



المملكة العربية السعـودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى – مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح
من باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة
إلى نهاية كتاب الأذان

إعـــداد

إنعام بنت محمد شرف الحلواني

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إشـــراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / يوسف بن عبدالمقصود

١٤٢٢هـ - ١٤٢٣هـ

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية

نموذج رقم [٨]

{ إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات }

الاسم رباعيا : إنعام بنت محمد شرف بن بكر حامد الحلواني /كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة ﴿ الماجستير ﴾ في تخصص ﴿ الفقه ﴾

عنوان الأطروحة ﴿ فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح من باب إيجاب التكبير و افتتاح الصلاة إلى نهاية كتاب الأذان ﴾

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين و على آله و صحبه أجمعين ، و بعد فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه و التي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٥/ ١٢/١٤٢٣هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة و حيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

و الله ولي التوفيق ...

أعضاء اللجنة

المشرف :-	المناقش :-	المناقش :-
الاسم د / عبد الله بن حمد الغطيمل	الاسم د / محمد الهادي أبو الأجفان	الاسم د / رويعي بن راجح الرحيلي
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

١٤٢٥/١/٩هـ

د / علي بن سالم العماري

(يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة)

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد ،

فهذه رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية شعبة الفقه ، بعنوان فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح ، من باب (إيجاب التكبير و افتتاح الصلاة إلى نهاية كتاب الأذان) ، اشتملت على : مقدمة و فصلين و خاتمة .

المقدمة احتوت سبب اختيار الموضوع ، و أهميته ، و خطة البحث ، و منهج البحث .

أما الفصل الأول فاشتمل على مبحثين :

١- تعريف موجز بالإمام البخاري .

٢- تعريف موجز بالجامع الصحيح .

و أما الفصل الثاني فكان في فقه الإمام البخاري في كتاب الأذان (من باب إيجاب التكبير و افتتاح الصلاة إلى نهاية الكتاب) .

و حاولت إبراز مراد الإمام البخاري في كل باب ، و تحديد رأيه الفقهي و من ثم مقارنته بالمذاهب الفقهية الأخرى .

و أما الخاتمة فاشتملت على نتائج البحث ، و من أهمها :

- نبوغ الإمام البخاري في الفقه .
- اهتمامه الشديد بالسنن .
- التركيز على ما كاد يندثر منها .

أسأل الله أن ينفع به المسلمين ، و أن يجعله حجة لي لا عليّ ، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، و صلى الله على نبينا محمد و على آله و صحبه و سلم .

الطالبة	المشرف	عميد كلية الشريعة
إنعام بنت محمد شرف الحلواني	أ. د. عبد الله بن حمد الغطيمل	د. عابد بن محمد السفياني

IN THE NAME OF ALLAH THE MOST GRASIOUS THE MOST MERCIFUL

THE THESIS SUMMARY

Praise be to Allah and the prophet Muhammad (PBUH) who relieved the revelation of God Contained in the holy Qur'an.

This master's degree thesis is presented to the Islamic Law and Islamic Studies College of the branch of Islamic Jurisprudence.This thesis is titled as the jurisprudence of one of the greatest Islamic Scholars, Al-Bukhari of his great collection (Al-Bukhari's Authentic.

This research selected particularly a limited part of the scholar's publication; the part of the obligation of saying [Allah is Most Great] in the daily Muslims' prayers to the end of the part [A'azzan – the calling to prayer chapter] . These included : a preface – two chapters – a conclusion .

The first chapter included two researches:

1- A brief introduction about the Scholar Al- Bukhari.

2- A brief introduction about Al-Bukhari's Authentic collection.

The second chapter was about jurisprudence of Al-Bukhari Scholar in the limited part of his publication (the book of A'azzan – the obligation of saying [Allah is the Most Great] and the beginning of prayer till the end of this part).

I tried to show the purpose of the Scholar Al-Bukhari at each chapter of his publication and specifying his jurisprudent point of view in comparison with the other jurisprudent ideologies.

The conclusion included the research's deductions. Some of the most important deductions were:
The superiority of the Scholar Al- Bukhari is in the branch of Islamic jurisprudence of the Islamic Law and his great interest of [the beaten path – the Sunnah] of the prophet Muhammed (PBUH).
This Scholar has a great interest and concentration on the forgotten parts of Sunnah.

Finally, I say my deep prayers to Allah to accept this research for the benefit of all Muslims. At the end I do say : Praise be to Allah.

The researcher
En'am Muhammed Sharaf Al -Halawani


بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

إلى من أكرمني بدخول مكتبته منذ طفولتي، وشجّعني على النّهل من كتبها النّادرة، فكانت بداية حثه لي على طلب العلم .... والدي العظيم، قمة العطاء والجود، صاحب القلب الرحيم، والخلق الكريم .

وإلى من بذلت لي دعاءها المخلص في سجودها، وأكرمتني بحبّها، وضحّت من أجلي براحتها الغالية ... والدتي الحنون .

(ربّ احفظهما، وأرحمهما كما ربّياني صغيرا، وأجزهما عنّي وعن إخوتي خير الجزاء) آمين .

وإلى زوجي الكريم ... الذي قدّم لي كل ما في وسعه من أنواع العون في سبيل إعداد هذا البحث، رغم مشاغله الكثيرة، ومتاعبه المتعددة.

(جزاه الله خير الجزاء، وفرّج كربه) آمين .

وإلى أولادي :

أيمن وأجوان ودارين .

(حفظهم الله وبارك فيهم) آمين .

أقدم لكم جميعاً جهد أول خطواتي في طريق العلم .

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والشكر لــه – سبحانه وتعالى – رب السموات والأرضين، الذي يسّر لي أمري، وشرح لي صدري، وأعانني .

أحمــده – جــلّ وعلا – وأشكره أن وفقني إلى إخراج هذا البحث العلمي إلى حيّز الواقــع، بعد أن كان مجرد فكرة في الخاطر، ولا أزعم الكمال، فإن جهد البشر معرّض للخطأ والصــواب، والعصــمة قبل ذلك وبعد لكتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولنبيّه المصطفى – صلوات الله وسلامه، الأتمان الأكملان – عليه .

وبعــد ... فجــزى الله تعالى عني خيراً كل من مد لي يد العون في كتابة هذا البحث وأخص بالشكر والدعاء :

* والديَّ، فقد كــانا لي ولإخوتي واحة حنان وارفة الظــلال، ونبع عطاء لا ينضب، أسأله – عز وجلّ – أن يمدّ في عمرهما في صحةٍ وعافيةٍ، وأن يجعلني وإخوتي لهما عملاً صالحاً، وأن يجعل مستقرهما في جنّات النّعيم بعد عمر طويل في طاعته ورضوانه .

* والأســتاذة الكــريمة، الدكتورة نعمات الهانس، التي سافرت قبل أن يقدّر الله إتمام الــبحث، فقد كانت لي الأم الرؤوم في غربتي، وقدمت لي الغالي النّفيس من النصح والوصايا، ووهبــتني مــن علمها واهتمامها القدر العظيم، فجزاها الله عني خير الجزاء، وحفظها ووفّقها وبارك فيها ونفع بعلمها، إنه سميعٌ مجيب .

* والشيخ الفاضل، الأستــاذ العلامــة فضيــلة الدكتــور يوسف بن عبدالمقصود، الــذي منحني في شهور ما يمنحه غيره في أعوام، وبذل لي الثمين من وقته، والكثير من جهده وعلمه وفضله، وأكرمني بعظيم خُلقه، أسأله – سبحانه وتعالى – أن يهبه العمر المديد في صحةٍ وعافيةٍ، وأن ينفع المسلمين بعلمه، وأن يحفظه في حلّه وترحاله .

* وجامعة أم القرى عامة، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية خاصة على جهودها العظــيمة المــبذولة لطلبة العلم، بارك الله فيها ووفّق القائمين على أعمالها إلى مزيد من الخير وخدمة الإسلام والمسلمين .

* وأتقــدم بالشــكر الوافر لأعضاء لجنة الإشراف والمناقشة أصحاب الفضيلة العلماء الكرام، لقبولهم مناقشة الرسالة، ولما بذلوه في سبيل ذلك من ثمين وقت وعظيم جهد وصبر .

أسأل الله الكريم أن يهب لهم عظيم الثواب والعطاء .

* وفي خــتام هذه الكلمات لا أنسى أن أكرر شكري وتقديري لكل✿ من مد لي يد المعــونة بــرأي، أو مشورة، أو بإعارة كتاب، أو بدعوة في ظهر الغيب، أسأل الله – سبحانه وتعالى – أن يجعل كل ذلك في موازين حسناتهم إنه وليّ ذلك والقادر عليه .

✿ أخص بالذكر منهم : شقيقيّ : إحســان وأحمد، وأستاذتي: د. لطفية قاري، وزميلاتي: د. نور قاروت، د. صــباح إلياس، د. عواطف تحسين، د. زينب فلاتة، د. أفنان تلمساني، وصديقاتي: منى المزروع، فاتن الشيخ، صباح صباغ .

مقدمـــة

إن الحمـــد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا. من يهد الله فـــلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (1) .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (2)

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (3) .

والصـــلاة والســـلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وهداية للناس أجمعـــين، شاهداً عليهم يوم الدين، نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته وانتصر لشريعته إلى يوم البعث والنشور .

وبعـــد : فقـــد منّ الله سبحانه وتعالى علينا بنعمٍ عظيمة، أعظمها نعمة الإسلام والإيمان والهداية لمعرفة الرحمن وعبادته. ومن تمام النعمة أن أرسل إلينا أفضل الرسل عليه الصلاة والسلام، لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى إليه، وأنزل عليه أفضل كتبه الـــذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، نزل من لدن حكيم حميد، فهو النور المبين، وهو الصراط المستقيم، وجاء الرسول ﷺ وبيّن هذا القرآن ووضّحه، كما قال الله تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (4) .

---

(1) سورة النساء، الآية رقم (١) .

(2) سورة آل عمران، الآية رقم (١٠٢) .

(3) سورة الأحزاب، الآيتان رقم (٧٠، ٧١) .

(4) سورة النحل، الآية رقم (٤٤) .

ومن تمام توضيح القرآن وتبيينه ما أوتيه رسول الله ﷺ من الحكمة، كما قال عنه سبحانه وتعالى في كتابه ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ [1]، فالكتاب هو القرآن الكريم، والحكمـــة هي سنة [2] الرسول ﷺ، فكان عليه الصلاة والسلام يبيّن ما جاء في القرآن، ويوضّـــح مـــا ورد فيه، ويفصّل ما أُجمل فيه، فما أنزل من القرآن مجملاً كالصلوات التي أجمـــل ذكـــر فرضـــها، ولم يبين عدد ركعاتها وكيفية هيآتها، وما تُجهر القراءة فيه مما تُخافت، فتولّى النبي ﷺ بيان ذلك، فاستند بيانه إلى أصل الفرض الذي أنزله الله عز وجل في كتابه العزيز .

ومـــن لطـــف الله تعالى أن تكفّل بحفظ هذا الكتاب من الضياع والنسيان، ومن التحريف والتضليل، فقال عز وجل ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [3].

وقـــيّض الله لسنة رسول الله ﷺ الرجال العلماء، الحفّاظ، النقّاد، فميّزوا صحيح الحـــديث مـــن سقيمه، ونقّوا الأحاديث من الشوائب وما دخل فيها من الوهم والغلط والعلـــل التي ألحقت بها، وضبطوا ذلك غاية الضبط، وحفظوه أشد الحفظ، ومن هؤلاء العلمـــاء الأجلاّء الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - ، فهو أمير المحـــدثين الحفاظ الذين نفع الله بعلمهم وكتبهم، وعلى رأسها صحيحه : الجامع المسند الصـــحيح المختصـــر مـــن أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، الذي اتفق علماء السلف والخلف على صحته .

وقـــد اشتمل كتابه هذا على كثير من الفوائد العظيمة، ومن بين تلك الفوائد ما أودعـــه في تراجمه من الفوائد الفقهية الدقيقة في استنباطها، لما تميز به — رحمه الله — من

---

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (١٦٤)، سورة الجمعة، الآية رقم (٢) .

(٢) انظر : محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتـــاب الكـــريم " تفسير أبي السعود "، ٥ ج، الطبعـــة بدون (بيروت : دار الفكـــر، ١٤٠٠هـــ، ١٩٨٠م)، ج١ ، ص ٤٤١، ج ٥، ص ٧٢١ .

(٣) سورة الحجر، الآية رقم (٩) .

حافظة قوية، ونبوغ مبكر، وإتقان دقيق، وتفكير عميق[1] ، فتميّز عن كثير من العلماء، وتلقّى كبار العلماء عنه، وتتلمذوا على يديه .

هــذا، وإن أَوْلى ماصُـرفت فـيه نفائس الأيام، وأعلى ما خُص بمزيد الاهتمام، الاشـتغال بالعلوم الشرعية المتلقّاة عن خير البرية، والتي مدارها على كتاب الله العظيم، وسـنة نبـيّه ﷺ، فقد استخرت الله تعالى في الكتابة في فقه الإمام البخاري من جامعه الصـحيح، بعـد المطالعة واستشارة أهل الذكر، والحمد لله كثيراً، أن شرح الله صدري للكتابة في فقه هذا الإمام الجليل .

هــذا، وقد وقع الاختيار على أن أبحث في كتاب الأذان من الجامع الصحيح في الشـطر الثاني من الكتاب، ويبدأ من قوله : باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة إلى نهاية كـتاب الأذان، وقد كان الشطر الأول من الكتاب من نصيب الباحثة الفاضلة مهيا بنت غزاي العتيـبي، وقد أتمته بفضل الله وتوفيقه، وهو بحث نفيس عميم الفائدة.

وقـد عقـد البخاري – رحمه الله – كتاب الأذان فبدأ بأبواب الأذان، ولما كان الأذان إعلامـاً بالاجـتماع إلى الصلاة ذكر الجماعة، ولّما كان أقلّها إماماً ومأموماً ذكر أبواب الإمامة، ثم ذكر أبواب الصفوف، ولما انقضى ذلك كله ذكر أبواب صفة الصلاة، فكانت أبواب صفة الصلاة هي الشطر الثاني من كتاب الأذان، وقد تطرّق البخـاري – رحمه الله – إلى عقد هذه الأبواب المتعلقة بأعظم العبادات بعد الشهادتين، وأوثق عرى الإيمان وأكبرها، عبادة الصلاة، ثاني أركان الإسلام، وهي العهد بين المسلم والكافر.

ولمـا كان أداء الصلاة على الوجه الأكمل لا يتم إلا بمعرفة صفة صلاة النبي ﷺ، فمن أجل ذلك عقد البخاري تلك الأبواب .

وقـد كان هذا البحث حلقة من حلقات سلسلة البحوث في فقه الإمام البخاري والـتي كان في طليعتها بحث الدكتور / نزار الحمداني وكانت رسالته بعنوان (فقه الإمام

---

(١) انظر : ص ١٥ وما بعدها من البحث .

البخاري في الحج والصيام من جامعه الصحيح) عام ١٤٠٥هـ وقد طبعته الجامعة في ثلاثة أجزاء .

ثم بحث الدكتورة / نور قاروت، وكانت رسالتها بعنوان (فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل مقارناً بفقه أشهر المحدثين) عام ١٤١١هـ .

وكذلك بحث الدكتور / ستر الجعيد، وكانت أطروحته بعنوان (فقه الإمام البخاري في البيوع والسلم من جامعه الصحيح) عام ١٤١٣هـ .

ثم توالت الأبحاث في فقه هذا الإمام الجليل ونال بها عدد من طلاب الماجستير درجاتهم العلمية وهم :

١- الباحث / عبدالقاهر مختار وعنوان رسالته (فقه الإمام البخاري في الأمارة والقضاء من جامعه الصحيح) عام ١٤١٦هـ .

٢- الباحث / عبدالله الغامدي وعنوان رسالته (فقه الإمام البخاري في الحدود من كتابه الجامع الصحيح) عام ١٤١٧هـ .

٣- الباحث / محسن القثامي وعنوان رسالته (فقه الإمام البخاري في النكاح من الجامع الصحيح مقارناً بالمذاهب الأربعة) عام ١٤١٧هـ .

٤- الباحث / فهد العريني وعنوان رسالته (فقه الإمام البخاري في كتاب الجنائز) عام ١٤١٢هـ .

٥- الباحثة / ابتسام الغامدي وعنوان رسالتها (فقه الإمام البخاري في الزكاة) عام ١٤٢٢هـ .

٦- الباحثة / منى المزروع بعنوان (فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة) .

٧- الباحثة / زهور عبده بعنوان (فقه الإمام البخاري في كتب الجمعة – العيدين – الخوف – الوتر) .

سبب اختيار الموضوع وأهميته :

وأما سبب اختياري لهذا الموضوع الفقهي الشيّق، فيندرج فيه ما يلي :

١- الاستفادة من الثروة العلمية الفقهية التي تركها الإمام البخاري -رحمه الله-، والاهتمام بها حتى تستفيد منها الأمة المسلمة علماً وسلوكاً .

٢- الرغبة في المشاركة في إبراز مكانة هذا الإمام الجليل في هذا الجانب، خاصةً وأن فقهه يحتل أعلى النماذج في الفقه .

٣- فقه الإمام البخاري – رحمه الله – من الفقه المبنيّ على الدليل الصحيح الذي يرغب في معرفته الكثير من طلاب العلم .

٤- الإسهام في خدمة أصدق الكتب في الأرض بعد كتاب الله عزوجل المنزّل.

٥- الرغبة في إظهار إمامة البخاري في الفقه، كما تجلت في الحديث، خاصّةً وأنه بلغ درجة الاجتهاد[1] التي بلغها الأئمة الأربعة – رحمهم الله أجمعين – .

٦- الاستفادة من الارتباط القوي بين السنة الشريفة المطهرة، والفقه الإسلامي .

٧- التطلع إلى الثمرة التي يجنيها كل باحث، من تنمية ملكة الفهم والاستنباط، والاستزادة من العلم، والتفقه في الدين .

---

(١) انظر في شروط المجتهد :

عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، **التلخيص في أصول الفقه**، ٣ج، تحقيق: د. عبدالله النيبالي، شبير العمري (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م)، ص٤٥٧، رقم ١٩٥٢ .

محمد بن عمر بن الحسين الرازي، **المحصول في أصول الفقه**، ٦ج، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م) ج٢، ص ٤٩٦ وما بعدها .

محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، المعروف بابن النجّار، **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، ٤ج، ط١، تحقيق : د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، ج٤، ص ٤٥٩ وما بعدها .

عبدالرحمن بن جاد الله البناني، **حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي**، ٢ج، ط٢، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية)، ج٢، ص ٣١٣ وما بعدها .

محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، ١ج، ط١، تحقيق : محمد سعيد البدري (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، ص ٤٣٢ .

خطة البحث :

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث اختيار الخطة التالية في كتابته والتي اشتملت على : مقدمة، وفصلين، وخاتمة .

أما المقدمة فذكرت فيها سبب اختيار الموضوع، وأهميته وخطته، ومنهج البحث .

وأما الفصل الأول فكان فيه مبحثان :

أ – **المبحث الأول** : وكان عبارة عن تعريف موجز بالإمام البخاري .

ب- **المبحث الثاني** : تعريف موجز بالجامع الصحيح .

وأما الفصل الثاني : فكان في **فقه الإمام البخاري** في كتاب الأذان من باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة إلى نهاية الكتاب واشتمل على المباحث الآتية :

المبحث الأول : باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة .

المبحث الثاني : باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء .

المبحث الثالث : باب رفع اليدين إذا كبّر، وإذا ركع، وإذا رفع .

المبحث الرابع : باب إلى أين يرفع يديه ؟ .

المبحث الخامس : باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين .

المبحث السادس : باب وضع اليمنى على اليسرى .

المبحث السابع : باب الخشوع في الصلاة .

المبحث الثامن : باب ما يقول بعد التكبير .

المبحث التاسع : باب .

المبحث العاشر : باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة .

المبحث الحادي عشر : باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة .

المبحث الثاني عشر : باب الالتفات في الصلاة .

المبحث الثالث والسبعون : بـــاب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة .

المبحث الرابع والسبعون : باب الذكر بعد الصلاة .

المبحث الخامس والسبعون : باب يستقبل الإمام الناس إذا سلّم .

المبحث السادس والسبعون : باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام .

المبحث السابع والسبعون : باب من صلّى بالناس فذكر حاجة فتخطّاهم .

المبحث الثامن والسبعون : باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال .

المبحث التاسع والسبعون : باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث .

المبحث الثمـــانـــون : باب وضوء الصبيـــان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم .

المبحث الحادي والثمانون : باب خروج النساء إلى المسجد بالليل والغلس .

المبحث الثاني والثمانون : باب انتظار الناس قيام الإمام العالم .

المبحث الثالث والثمانون : باب صلاة النساء خلف الرجال .

المبحث الرابع والثمانون : باب سرعة انصراف النســـاء من الصبح وقلـــة مقامهن في المسجد .

المبحث الخامس والثمانون : باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد .

المبحث السادس والثمانون : باب صلاة النساء خلف الرجال .

ثم الخاتمة – أسأل الله حسنها – وقد تضمنت :

النتائج التي تم التوصل إليها بحمد الله وعونه .

ثم الفهارس وتشتمل على :

أ – فهرس الآيات القرآنية .

ب – فهرس الأحاديث والآثار .

ت – فهرس الأعلام المترجَم لهم .

ث- فهرس القواعد الفقهية والأصولية .

ج – فهرس الأماكن .

ح – فهرس المصطلحات والكلمات .

خ – فهرس المصادر .

د - فهرس موضوعات البحث .

منهج البحث :

أما المنهج الذي سلكته في كتابة هذا البحث فهو كما يلي :

- الاعتماد في نقل الأحاديث الواردة في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه على نسخة فتح الباري لابن حجر العسقلاني[1] – رحمه الله – وهي الطبعة الجديدة المنقحة عن الطبعة التي حقق أصلها سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز[2] – رحمه الله – وبترقيم الشيخ محمد فؤاد

(١) أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي، شهاب الدين، أبو الفضل، إمام الحفاظ في زمانه، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، رحل في طلب العلم ولازم شيخه الحافظ أبو الفضل العراقي، وبرع في الحديث، وتقدم في جميع فنونه، له مصنفات كثيرة، منها : شرح البخاري المعروف بفتح الباري، تغليق التعليق، تهذيب التهذيب، لسان الميزان، الإصابة في معرفة الصحابة، أسباب النزول، تعجيل المنفعة برجال الأربعة، توفي في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة .

انظر السيوطي، طبقات الحفاظ، ص ٥٧٩، ٥٨٠ .

(٢) عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي. ولد في مدينة الرياض سنة ثلاثين وثلاثمائة وألف، وكف بصره سنة خمسين وثلاثمائة وألف، تلقى العلم عن عدد من الشيوخ منهم : محمد بن عبداللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حمد بن فارس، سعد بن وقاص البخاري. ولي القضاء، وتقلد عدداً من المناصب المهمة، له مجموعة من المؤلفات منها : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة في عدة أجزاء، الفوائد الجلية في المباحث =

عبدالباقـــي[1]، واعتمدت في توثيق رقم الحديث والصفحة على النسخة ذات المجلد الواحد من الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.

- الالتزام بترتيب البخاري – رحمه الله – لأبوابه وعدم الإخلال بذلك .
- إيراد التراجم كما هي وتوثيقها في الهامش .
- إيـــراد الأحاديـــث المذكـــورة في الباب الذي ترجم له البخاري، بعد حذف أسانيدها، والاكتفاء بذكر الراوي الأعلى عن رسول ﷺ .
- حذف المتابعات والشواهد التي أوردها البخاري، إذا لم يكن لها تعلق بالترجمة، وقد أشير إلى ذلك في الهامش .
- تعلـــيقات الإمام البخاري – رحمه الله – في الأبواب، أحيل تخريجها في الهامش على الكتب التي أشارت إليها .
- بيان مراد الإمام البخاري – رحمه الله – من الترجمة، معتمدة في ذلك على الله – ســـبحانه وتعـــالى – ثم على ما توفر لديّ من المصادر والكتب التي اعتنت بهذا الأمر .

= الفرضية، التحذير من البدع، نقد القومية العربية، حاشية مفيدة على فتح الباري لابن حجر وصل فيها إلى كتاب الحج. توفي سنة عشرين وأربعمائة وألف. رحمه الله وأسكنه فسيح جناته . آمين .

انظـــر : فهد البكران وآخرون، ابن باز: الداعية الإنسان، ١ج، (جدة : من سلسلة الأعلام الصادرة عن مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر) . الكتاب الأول : الترجمة رقم ٢، ص ٢١ وما بعدها .

(١) محمد فؤاد بن عبدالباقي بن صالح بن محمد، ولد سنة تسعة وتسعين ومئتين وألف، عالم بتنسيق الأحاديث النبوية ووضع الفهارس لها ولآيات القرآن الكريم، اشتغل بالتأليف وضعف بصره إلى أن كف قبيل وفاته، ترجم العديد من الكتب مثل : مفتاح كنوز السنة عن الإنكليزية، ومن أهم مصنفاته : تيسير المنفعة بكتابي مفتاح كنوز السنة، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ووضع فهـــارس لمـــوطأ الإمـــام مالك، ولسنن ابن ماجة، ولصحيح مسلم . توفي بمدينة القاهرة سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة وألف . رحمه الله .

انظـــر : خـــير الـــدين الزركلي، الأعلام: قاموس تراجم، ٨ج، الطبعة الرابعة عشر (بيروت : دار العلم للملايين، ١٩٩٩م)، ج٦، ص ٣٣٣ .

- الالتزام بما دل عليه فقهه في تراجمه فقط، وعدم التعرض لمسائل أخرى .
- استخراج وجه الدلالة من الأحاديث التي ذكرها الإمام البخاري – رحمه الله – في الباب .
- عرض لأقوال الأئمة الأربعة – رحمهم الله – في المسألة الفقهية التي اجتهد فيها الإمام البخاري، وذكر أهم أدلتهم، والترجيح قدر الاستطاعة والوسع، ثم ذكر خلاصة في نهاية كل مبحث أشير فيها إلى من وافقه ومن خالفه في اجتهاده منهم .
- ذكر التناسب بين الأبواب إن وجد .
- الإشارة إلى القواعد الأصولية والفقهية التي احتواها البحث .
- ضبط الآيات القرآنية الكريمة بعد كتابتها بالرسم العثماني، وعزوها إلى سورها مع ذكر رقم الآية .
- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من الكتب المعتمدة، وذكر الحكم على الحديث ما أمكنني ذلك .
- إذا أخرج الحديث الشيخان أو أحدهما فأكتفي بتخريجه .
- بيان الغريب من الألفاظ، وشرح العبارات الواردة في الترجمة والأحاديث، وخاصة ماله علاقة بما تدل عليه الترجمة .
- ذكر تراجم للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث، ولم أترجم للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولم أترجم لأبي هريرة، وعائشة، والخلفاء الأربعة من الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم أجمعين، ولا الأئمة الأربعة – رحمهم الله –، ولا ابن حزم الظاهري – رحمه الله – .
- ذكر ترجمة للأماكن الوارد ذكرها في البحث .
- عمل فهارس للآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث والآثار، والأعلام، والمعاني اللغوية، والأماكن، والمصادر .

وبعـــد، فهذا الجهد الذي يسره الله تعالى لي بفضله ومنّه، وهو جهد المقلّ، أرجو الله — سبحانه وتعالى – أن يبارك فيه وأن يتجاوز عن الخلل والخطأ إنه سميع مجيب .

طالبة العلم

إنعـام الحـــلواني

مكة المكرمة

الفصل الأول

المبحث الأول

تعريف موجز بالإمام البخاري - رحمه الله -

ويشتمل على :

أولاً : اسمه ونسبه .

ثانياً : مولده ونشأته .

ثالثاً : سيرته العلمية .

رابعاً : حفظه وإتقانه .

خامساً : وفاته .

الفصل الأول

المبحث الأول

تعريف موجز[1] بالإمام البخاري – رحمه الله – .

أولاً : اسمه ونسبه[2] :-

هــو أبو عبــد الله محمــد بن إسماعيــل[3] بن إبراهيــم بن المغــيرة بن

---

(١) سيرة الإمام البخاري – رحمه الله – تستحق أن يكتب فيها الكثير، فقد حوت شخصيته جوانب عظيمة، ومهما كتبت وتوسعت فلن أفي بحق سيد الفقهاء والمحدثين، وما جعلني أحجم عن التوسع في ترجمته والتعريف به، أن من سبق لهم الفضل في الكتابة عنه من الباحثين والمؤلفين، قد كتبوا الكثير المفيد عنه، وقد أغنى ذلك عن الإعادة والتكرار، لكنني أشير إلى لمحات سريعة رجاء أن تأتي بالمطلوب .

(٢) تعددت المصادر التي كتبت عن الإمام البخاري – رحمه الله –، وهنا في هذه اللمحة أشير إلى **أهمها** :

انظـر : أبـو محمـد بن عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، **الجرح والتعديل** ، ٩ج، ط ١ (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٣٧٢هـ، ١٩٥٣م)، ج٧، ص ١٩١ .

محمد بن إسحاق بن النديم ، **الفهرست**، ١ج، ط بدون(بيروت: دار المعرفة ، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م)ص ٣٢٠، ٣٢١ .

أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، **تاريخ بغداد**، ١٤ج، ط بدون (بيروت: دار الكتاب العربي، بدون)، جـ٢ ، ص ٤- ٣٤ .

أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، **تهذيب الأسماء واللغات** ٣ج، ط١ (بيروت : دار الفكر، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م)، ج١، ص ٨٦ – ٩١ .

أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، ٦ج ، ط١ ، تحقيق : د . يوسف طـويل ، د. مريم طـويل (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)، ج ٤، ص ٤٠.

محمـد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٢٥ج، ط٨ (بيروت: مؤسسـة الرسـالة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، ج ١٢، ص ٣٩١ – ٤٧١ .

ابـن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، **البداية والنهـاية**، ١٤ج، ط١ (القاهرة : مطبعة السعادة، ١٣٤٩هـ، ١٩٣٠م)، ج١١، ص ٢٤-٢٨ .

أحمـد بن علي بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ١٢ج، ط١ (بيروت: دار المعرفة ١٤١٧هـ)، ج٩، ص ٤٧-٥٥ .

أحمـد بـن علي بن حجر العسقلاني، **هدي الساري**، مقدمة فتح الباري، ١ج، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن باز (بيروت : دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م) ص ٦٦٣ وما بعدها .

جـلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيـوطي، **طبقـات الحفاظ** ، ١ج ، تحقيق : د. علي محمد عمر (بور سعيد: مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) ص٢٧١ .

مصطفي بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ٦ج، ط١ (بيروت: دار الفكر ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م) ، ج١ ، ص٥٤٢ .

عبدالحـي بـن العمـاد، أبو الفلاح، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ٨ج، ط بدون. تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي (بيروت : دار الآفاق الجديدة) ١ ج ٢، ص ١٣٤-١٣٦ .

(٣) إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو الحسن، يروي عن مالك وحماد بن زيد، روى عنه العراقيون .

=

بَرْدِزْبه[1] البخاري[2] الجعفي[3]، وكان بردزبه فارسياً على دين قومه،ومات على المجوسية ثم أسـلم ولده المغيرة على يد اليمان[4] الجعفي والي بخارى[5] ، فنسب إليه نسبة ولاء إسلام، وإنما قيل له الجعفي لذلك [6] .

= انظـر : محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، **الثقات**، ٩ج، ط١ (حيدر آباد الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م)، ج٨، ص ٩٨ .

وقال إسماعيل عن نفسه عند موته إنه لا يعلم في ماله حراماً ولا شبهة .

انظر : ابن حجر، **هدي الساري**، ص٦٦٣ .

(١) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملة وسكون الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة بعدها هاء .

انظر : ابن حجر، **هدي الساري**، ص٦٦٣ .

وقال ابن حجر : هذا هو المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا .

انظر : علي بن هبـة الله بن جعفر بن ماكولا، أبو نصـر، **الإكمـال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف والأسماء والكنى والأنساب**، ٧ج، ط بدون، ج١، ص ٢٥٨، ٢٥٩ .

وقال ابن ماكولا : وهو بالبخارية، ومعناه بالعربية : الزرّاع .

(٢) نسبة إلى مدينة بخارى، بضم الباء الموحدة وبعد الألف راء مهملة مفتوحة .

انظـر : عبدالكـريم حمد السمعاني، **الأنساب**، ٦ج، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)، ج ١، ص ٣٠٦ .

ابن خلكان ، **وفيات الأعيان** ، جـ٤ ، ص٤٢ .

(٣) بضم الجيم وسكون العين المهملة وفي آخرها الفاء ، نسبة إلى قبيلة جعفي بن سعد العشيرة وهو من مذحج .

انظر : السمعاني ، **الأنساب** ، جـ٢ ، ص٩٤ .

وجعفي ككرسي والنسبة إليه جعفي، انظر : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، **القاموس المحيط** ، ١ج ، ط٦، تحقيق: مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)، ص٧٩٧ ، (جعف) .

(٤) أبو جد عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان المسندي ، وهو من شيوخ البخاري .

انظر : البغدادي ، **تاريخ بغداد** ، جـ٢ ، ص٦ .

السمعاني ، **الأنساب** ، جـ٣ ،ص٢٦٨ .

(٥) بضم الباء الموحدة : من أعظم مدن ما وراء النهر، خضرة أرضها مد البصر، خرج منها جماعة من العلماء في كل فن، وهي مدينة من الجمهورية الأزبكية في بلاد الروس .

انظر : ياقـوت بن عبد الله الحمـوي ، **معجم البلدان** ، ٧ج، ط٢ (بيروت: دار صادر ، ١٩٩٥م) جـ١ ، ص٣٥٣ .

(٦) انظر : ابن حجر ، **هدي الساري** ، ص٦٦٣ .

ثانياً : مولده ونشأته :-

ولد الإمام البخاري بمدينة بخارى يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال ، سنة أربع وتسعين ومائة [١] .

وتربى يتيماً حيث مات أبوه وهو صغير ، فنشأ في حجر أمه ورعايتها [٢] .

ثالثاً : سيرة الإمام البخاري العلمية وتشتمل على :-

١- طلبه العلم .

٢- شيوخه .

٣- تلاميذه .

٤- مؤلفاته .

١- طلبه العلم :-

أنعم الله على البخاري بالذاكرة القوية، والقدرة على الحفظ، فبدأ حفظ الحديث وهو صبي بلغ من العمر عشر سنوات أو أقل، وبعد مرحلة الكتّاب تتلمذ البخاري على كبار شيوخ بلده – بخارى – ثم رحل في طلب الحديث وعمره ست عشرة سنة، مبتدئاً بـأداء فريضة الحج، وتنقّل في معظم البلدان [٣] وتلقى العلوم من علمائها ، وكتب عن ألف ثقةٍ من العلماء [٤]، ولما بلغ من العمر ثماني عشرة سنة بدأ تصنيف الكتب .

---

(١) انظر : البغدادي ، **تاريخ بغداد** ، جـ٢ ، ص٦ .
ابن خلكان ، **وفيات الأعيان** ، جـ٤ ، ص٤٢ .

(٢) انظر : ابن حجر ، **هدي الساري** ، ص٦٦٣ .

(٣) خراسان ، ومدن العراق والحجاز والشام ومصر .
انظر : ابن خلكان ، **وفيات الأعيان** ، جـ٤ ، ص٤١ .

(٤) انظر : البغدادي ، **تاريخ بغداد** ، جـ٢ ، ص١٠ .
ابن حجر، **هدي الساري**، ص ٦٦٤ .

٢- شيوخـــه :-

من الصعب حصر عدد شيوخ الإمام البخاري - رحمه الله - لكثرهم، وسأذكر بعضاً من أشهرهم :

- أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي [١] .
- أبو عاصم النبيل [٢] .
- قبيصة بن عقبة [٣] .
- مكي بن إبراهيم [٤] .

---

(١) أبو بكر ، عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي الحميدي ، أحد الأئمة الحفاظ، من كبار أصحاب الإمام الشافعي، روى عن سفيان بن عيينة، ومسلم الزنجي، والفضيل بن عياض، وغيرهم . روى عنه : الذهلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم وغيرهم . مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين .
انظر : ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٥، ص ٥٦ .
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب** ، ١ج ، ط٤ ، راجعه : محمد عوّامة (حلب : دار الرشيد ، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، ص٣٠٣ .
السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص٢٠٠ .

(٢) أبو عاصم ، الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني البصري النبيل، الحافظ، روى عن ابن عون وسليمـــان التميمي، والأوزاعي، وابن جريج، وغيرهم . وروى عنه أحمـــد، وإسحـــاق، وابن المديني، وغيرهم . كان فقيهاً عابداً متقناً ، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين .
انظر : أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، **الكاشف في معرفة من لـــه رواية في الكتب الستة** ، ٣ج، ط١ (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م)، جـ٢ ، ص٣٣ .
ابن حجر ، **التقريب** ، ص٢٨٠ .
السيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص١٧٥ .

(٣) بفـــتح أوله وكسر الموحدة ، قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوائي – بضم المهملة وتخفيف الواو والمد – أبو عامر الكوفي ، من بني عامر بن صعصعة الكوفي ، حافظ عابد ، سمع سفيان الثوري وشعبة ومسعر وغيرهم . وممن روى عنه أحمد بن حنبل وأبو زرعة . مات سنة خمس عشرة ومائتين .
انظر : ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** ، جـ٧ ، ص١٢٦ .
ابن حبان، **الثقات**، ج٩، ص٢١ .
السيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص١٨١ .

(٤) أبو السكن ، مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد التميمي البلخي، ثقة ثبت ، روى عن جعفر الصادق ، وأبي حنيفة ، ومالك ، وابن جريج وغيرهم . وروى عنه أحمد، ويحيى بن معين، وابن بشار، وغيرهم ، مات سنة أربع عشرة ومائتين .

=

- أصبغ بن الفرج [1] .
- علي بن الحسن بن شقيق بن دينار [2] .
- إبراهيم بن المنذر الحزامي [3] .
- حرميّ بن حفص [4] .

= انظر : ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** ، جـ٨ ، ص٤٤١ .
ابن حجر ، **التقريب** ، ص٥٤٥ .
السيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص١٨٠ .

(١) أبو عبد الله ، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع القرشي الأموي المصري، الفقيه ، روى عن عبد الرحمن ابن القاسم، وابن وهب، وغيرهم ، وروى عنه أبو حاتم، والذهلي، وأبو الأحوص، وغيرهم ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين .
انظر : ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** ، جـ٢ ، ص٣٢١ .
ابن حبان، **الثقات**، ج٨، ص ١٣٣ .
السيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص٢٢٣ .

(٢) أبو عبد الرحمن ، علي بن الحسن بن شقيق بن دينار العبدي المروزي، ثقة حافظ، روى عن ابن عيينة ، وحماد بن زيد ، وإبراهيم بن سعد وغيرهم ، وروى عنه ابنه محمد ، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم . مات سنة خمس عشرة ومائتين .
انظر : ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** ، جـ٦ ، ص١٨٠ .
ابن حجر ، **التقريب** ، ص٣٩٩ .
السيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص١٧٧، ١٧٨ .

(٣) أبو إسحاق ، إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي – بالزاي المعجمة – الأسدي المدني، صدوق، روى عن ابن عيينة وابن وهب ، والوليد بن مسلم وغيرهم . وروى عنه ابن ماجه والدارمي وخلق، مات سنة ست وثلاثين ومائتين .
انظر : ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٢، ص ١٣٩ .
ابن حبان، **الثقات**، ج٨، ص٧٣ .
السيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص٢٢٨ .

(٤) أبو علي، حرمي بن حفص بن عمر العتكي، بفتح المهملة والمثناة – البصري، ثقة، روى عن عبدالواحد ابن زياد، وحماد بن سلمة، وخالد بن أبي عثمان وغيرهم، روى عنه البخاري، والذهلي، وأبو الأحوص وغيرهم . مات سنة ثلاث أو ست وعشرين ومائتين .
انظر : ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٣، ص ٣٠٨ .
ابن حجر، **التقريب**، ص١٥٩ .

٣- تلامذتـــه :-

إن الأعـــداد الكـــثيرة من طلبة العلم، التي كانت تحضر المجالس العلمية للإمام الـــبخاري جعلـــت حصـــر أعداد تلامذته الذين حضروا مجالسه وتلقوا العلم عنه من الصـــعوبة بمكان، ويكفي في ذلك أن مجلسه في بغداد كان يحضره أكثر من عشرين ألفاً يأخذون عنه [(١)] ، ومن أشهر الأئمة الذين رووا عنه [(٢)] :

- مسلم بن الحجاج بن مسلم [(٣)] .
- أبو عبد الرحمن النَّسائي [(٤)] .
- إبراهيم الحربي [(٥)] .

---

(١) انظر : النووي ، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج١، ص٩١ .

(٢) انظر : ابن حجر ، **هدي الساري** ، ص٦٨٠ .

(٣) أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشـــيري النيسابوري، روى عن البخاري، وقتيبة، ويحيى بن يحيى، وأحمد، وإسحاق وغيرهم، وروى عنه الترمذي، وأبو عوانة، وابن صاعد وخلق، لـــه من الكتب : الصحيح ، الأسماء والكنى ، المفرد، وغيره ، مات في إحدى وستين ومائتين .
انظر : ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٨، ص ١٨٢ .
ابن النديم ، **الفهرست** ، ص٣٢٢ .
السيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص٢٨٣-٢٨٤ .

(٤) أبـــو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي الخراساني الإمام الحافظ ، ولد سنة خمس عشرة ومائتين ، روى عنه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن بشار، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم ، وروى عنه الطحاوي، وأبو علي النيسابوري، وأبو عوانة، وغيرهم، لـــه من الكتب : السنن الكبرى ، مسند علي ، مسند مالك ، مات سنة ثلاث وثلاثمائة شهيداً .
انظر : ابن خلكان ، **وفيات الأعيان** ، جـــ١ ، ص٩٨ .
ابن حجر، **التقريب**، ص ٨٠ .
السيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص٣٢٣-٣٢٤ .

(٥) أبـــو إسحاق ، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي الحربي ، الإمام الحافظ ، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة ، وسمع ابن أبي شيبـــة، وعمر بن حفص، وأبا نعيم، وغيرهم ، روى عنـــه ابن صاعد، والنجار، والقطيعي، صنف " غريب الحديث " وغيره ، مات في خمس وثمانين ومائتين .
انظر : ابن حبان، **الثقات**، ج٨، ص٨٩ .

=

- محمد بن عبد الله بن مُطَيّن [١] .
- الحسين بن إسماعيل المحاملي [٢] .
- أبو بكر بن خزيمة [٣] .
- صالح بن محمد جزرة [٤] .

= البغدادي ، **تاريخ بغداد** ، جـ٦ ، ص٢٨٠ .
السيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص٢٨٢ .

(١) أبو جعفر ، محمد بن عبد الله بن سليمان بن مطين – بضم أوله وفتح الطاء المهملة وفتح الياء المثناة التحتية المشددة – الحضرمي الكوفي ، ولد سنة اثنتين ومائتين ، من كبار الثقات، له من المصنفات : المسند ، التاريخ. سمع من أحمد بن يونس وغيره ، وممن حدث عنه : أبو بكر الإسماعيلي، وأبو القاسم الطبراني ، مات سنة سبع وتسعين ومائتين .
انظر : ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٧، ص٢٩٨ .
السمعاني ، **الأنساب** ، جـ٥ ، ص٢١٦ .
السيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص٣٠٩-٣١٠ .

(٢) أبو عبد الله ، الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي المحاملي البغدادي ، القاضي، الثقة، ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين ، روى عن الذهلي، وابن أبي غرزة، وأحمد العجلي ، حدث عنه الطبراني، والدار قطني ، وخلق ، من كتبه : الصحيح ، السنن في الفقه. مات سنة خمس وعشرين وثلاثمائة .
انظر : ابن النديم ، **الفهرست** ، ص٣٢٥ .
السيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص٣٦٠ .

(٣) أبو بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري ، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، وسمع إسحاق ومحمد بن حميد ، حدث عنه الشيخان خارج صحيحيهما ، كان قوي الحافظة، له مؤلفات كثيرة، مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة .
انظر : السمعاني ، **الأنساب** ، جـ٢ ، ص٤١٥ .
السيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص٣٣٠ .

(٤) أبو علي ، صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب الأسدي البغدادي الملقب بجزرة ، ولد سنة خمس ومائتين ، كان من الحفاظ، سمع أحمد بن حنبل، وأبا خيثمة، ويحيى بن معين، وغيرهم ، حدث عنه: مسلم بن الحجاج ، وابن الجارود وخلق ، مات في سنة ثلاث وتسعين ومائتين .
انظر : السمعاني ، **الأنساب** ، جـ١ ، ص١٤٤ .
السيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، ص٣٠٣ .

٤- مؤلفـــاته :-

ألف البخاري رحمه الله مصنفات كثيرة[١]، أذكر منها :-

- الجامـــع الصـــحيح، وهو أهم مؤلفاته، الذي فاق كتب الحديث، بذل فيه مـــؤلفه جهوداً مضنية دامت سنين عديدة، وهو أكثر كتبه انتشاراً في آفاق الأرض، نال الشرف والقبول لدى الأمة، واستحق الفضل، وحظي بالفخر من كل المسلمين .
- الأدب المفرد[٢] .
- جزء رفع اليدين في الصلاة[٣] .
- جزء القراءة خلف الإمام[٤] .
- التاريخ الكبير[٥] .
- التاريخ الأوسط[٦] .

---

(١) انظر : ابن النديم ، **الفهرست** ، ص٣٢١ .
البغدادي ، **تاريخ بغداد** ، جـــ٢ ، ص٧ .
ابن حجر ، **هدي الساري** ، ص٦٨٠ .

(٢) انظـــر : محمد فؤاد سزكين، **تاريخ التراث العربي**، ٢ج، ط٢، ترجمة : د. محمود حجازي (القاهرة، الهيئة المصرية ١٣٩٧هـــ، ١٩٧٧م)، ج١، ص٢٠٥ .
وذكر نسخاً خطية عديدة له، وقد طبع هذا الكتاب عدة مرات .

(٣) وذكـــره ابن حجر، انظر: **تغليق التعليق**، ج٥، ص ٤٣٦، وطبع بتحقيق محمد بديع الراشدي السندي، بعنوان جلاء العينيين بتخريج روايات البخاري من جزء رفع اليدين،يراجع قائمة المصادر في آخر الرسالة.

(٤) وساق الحافظ ابن حجر إسناده إليه في **المجمع المؤسس**،
انظر: أحمد بن علي بن حجـــر العسقـــلاني، **المجمع المؤسس للمعجم المفهـــرس**، ٣ج، ط١، تحقيق : د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٥هـــ، ١٩٩٤م)، ج٢، ص١٨٩، ١٩٠ .
وانظر : سزكين، **تاريخ التراث العربي**، ج١، ص٢٠٦ .

(٥) انظر : ابن حجر، **المجمع المؤسس**، ج٢، ص٥٥ .

(٦) انظر : حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج١، ص ٢٨٧ .

- التاريخ الصغير[1] .
- الضعفاء[2] .
- خلق أفعال العباد[3] .
- المسند الكبير[4].
- التفسير الكبير[5] .
- بر الوالدين[6] .
- الأشـــربة[7] .
- المبسوط[8] .
- السنن في الفقه[9] .
- أسامي الصحابة[10] .
- كتاب قضايا الصحابة والتابعين[11].

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر إسناده إليه في **تغليق التعليق**، ج٥، ص٤٥٩ .
وانظر : سزكين، **تاريخ التراث العربي**، ج١، ص٢٠٤ .

(٢) انظر : ابن حجر، **تغليق التعليق**، ج٥، ص٤٣٧ .

(٣) انظر : ابن حجر، **تغليق التعليق**، ج٥، ص٤٣٦.
حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج١، ص٧٢٢.

(٤) انظر : النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج١، ص٩٣ .

(٥) انظر : النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج١، ص٩٣ .

(٦) انظر : ابن حجر، **المعجم المؤسس**، ج٢، ص٣٩٢ .

(٧) ذكره الدارقطني في ترجمة محمد بن غرير بن الوليد، قال : روى عنه البخاري في الأشربة .
انظر : علي بن عمر الدارقطني، **المؤتلف والمختلف**، ٥ ج، ط١، تحقيق : د. موفق بن عبالله بن عبدالقادر (بيروت : دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، ج٤، ص١٧٥٠ .

(٨) انظر : ابن حجر، **تغليق التعليق**، ج٥، ص٤٢٠ .

(٩) ابن حجر، هدي الساري، ص ٦٨٠ .

(١٠) ابن حجر، هدي الساري، ص ٦٨٠ .

(١١) انظر : ابن حجر، **هدي الساري**، ص٦٦٤ .

رابعاً : حفظه وإتقانه[1] :-

اشتهر الإمام البخاري رحمه الله بالذكاء الوقاد وقوة الحافظة، منذ نعومة أظفاره، وعـــرف بنبوغه ونجابته، كان يأخذ الكتاب فيطلع عليه اطلاعةً، فيحفظ عامة أطراف الأحاديث فيه من مرة واحدة .

ولما كان يحضر مجالس العلم كان يحفظ ولا يكتب ، وكان أقرانه يصححون ما كتبوه على حفظه .

ولما أرادوا اختبار حفظه عمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، فجعلوا مـــتن هـــذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، وألقوها على البخاري في مجلـــس يحضره كثير من العلماء ، وكلما سئل عن حديث منها يقول: لا أعرفه ، فلما فرغوا التفت إليهم ، وصحّح الأحاديث واحداً واحداً بترتيبها كما سمعها منهم ، فأقرّ الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل .

وقال عن نفسه : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح .

وقـــال أيضـــاً : رب حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام، ورب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر .

وغير ذلك من الشواهد الكثيرة .

(١) انظر : البغدادي ، **تاريخ بغداد** ، جـــ٢ ، ص١١ وما بعدها .
ابن حجر ، هدي الساري ، ٦٦٤، ٦٧٣ وما بعدها .

خامساً : وفاته [1] :-

توفي الإمام البخاري رحمه الله ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، وذلك في قرية خَرْتَنْك [2]، من قرى سمرقند[3]، ودفن بها ، وقد عاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً ، تغمده الله برحمته . آمين .

---

(١) انظر : البغدادي ، **تاريخ بغداد** ، ج٢ ، ص٦ - ٣٤ .
ابن خلكان ، **وفيات الأعيان** ، ج٤ ، ص٤٢ .
ابن حجر ، **هدي الساري** ، ص٦٨٢ .

(٢) بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح التاء المثناة الفوقية ونون ساكنة وكاف ، قرية بينها وبين سمرقند سبعة عشر كيلو متراً تقريباً .
انظر : الحموي ، **معجم البلدان** ، ج٢ ، ص٣٥٦ .

(٣) بفتح أوله وثانيه وسكون الراء المهملة، بلد معروف من بلاد ما وراء النهر، وهي من مدن الجمهورية الأزبكية في السوفييت .
انظر : الحموي ، **معجم البلدان** ، ج٣ ، ص٢٤٦ .

المبحث الثاني

تعريف موجز بالجامع الصحيح

ويشتمل على :

أولاً : اسم صحيح البخاري .

ثانياً : تأليفه .

ثالثاً : تراجم أبواب الجامع الصحيح .

المبحث الثاني

تعريف موجز بالجامع الصحيح

أولاً : اسم صحيح البخاري :-

سماه البخاري - رحمه الله - " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه " [١] .

وقرر العلماء أنه أصح الكتب المؤلفة في الحديث النبوي[٢] .

ثانياً : تأليفه :-

وأما سبب تصنيفه فيقول البخاري عن نفسه : كنت عند إسحاق[٣] بن راهويه فقال لنا بعض أصحابنا : لو جمعتم كتاباً مختصراً في الصحيح لسنن رسول الله ﷺ، فوقع ذلـــك في قلبي وأخذت في جمع هذا الكتـــاب[٤]. وانتقيت كتابي هذا من ستمائة ألف حديث .

---

(١) انظر : النووي ، **تهذيب الأسماء واللغات** ، جـــ١ ، ص٩١-٩٢ .

(٢) انظر : أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** ، ٢ج، ط٢، تحقيق : أحمد شاكر ، تعليق ناصر الدين الألباني (الرياض : دار العاصمة ، ١٤١٥هـــ) ، جـــ١ ، ص١٠٣ .
ابن حجر ، هدي الساري ، ص٩ .
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**، ٢ج ، الطبعة الثانية ، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف (بيروت: دار إحياء السنة النبوية، ١٣٩٩هـــ، ١٩٧٩م) جـــ١، ص٩١.

(٣) إســـحاق بـــن راهويه هو أبو يعقوب : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي، عالم خراسان في عصره، من سكان مرو، جمع بين الفقه والحديث والورع. وكان من أئمة المسلمين .
انظر : ابن النديم، **الفهرست**، ص٣٢١ .
ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج١، ص٢٠٥، ٢٠٦ .

(٤) انظر : النووي ، **تهذيب الأسماء واللغات** ، ج١، ص٩١ .
ابن حجر، **هدي الساري**، ص٧ .

وصـــنف الإمام البخاري - رحمه الله - كتابه في ست عشرة سنة[(١)]،والتزم فيه الصحة، فكان لا يورد فيه إلا حديثاً صحيحاً، وشرط البخاري أن يخرج الحديث المتفق علـــى ثقـــة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع، وإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن، وإن لم يكن إلا راو واحـــد وصح الطريق إليه اكتفى بذلك[(٢)]. ورأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية ، والـــنكت الحكمية ، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها ، واعتنى فيه بآيات الأحكام فاستنبط منها الدلالات البديعة ، و لم يكن مقصـــوده مـــن تألـــيفه له الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها، والاســـتدلال لأبواب أرادها، فضمّن أبوابه[(٣)] التراجم [(٤)] التي حيرت الأفكار وأدهشت العقـــول والأبصار ، وما وضع فيه حديثاً حتى اغتسل وصلى ركعتين ، وكان قد بيّض تراجم كتابه الجامع الصحيح بين قبر النبي ﷺ ومنبره [(٥)] .

---

(١) انظر : البغدادي ، **تاريخ بغداد** ، ج٢ ، ص١٤ .
ابن حجر ، **هدي الساري** ، ص٨، ١٤ .

(٢) ابن حجر ، **هدي الساري** ، ص٩، ١٠ .

(٣) جمع باب والباب في الأصل : ما يدخل منه إلى المقصود، وقد يطلق على الصنف ، والمراد من الباب في الجامـــع الصحيح : النوع ، وإنما قال : باب ، و لم يقل كتاب ، لأن الكتاب يذكر إذا كان تحته أبواب وفصول ، أما الذي يتضمنه هذا الباب فصل واحد .
انظـــر : أحمد بن علي بن عمر المنيني ، " **إضاءة الدراري على صحيح البخاري** " ، حديث ، نســـخ عـــادي ، ١١٧٢هـــ (مكة : مكتبة الحرم المكي الشريف) ، نسخة مصورة ، ص٨ .

(٤) جمـــع ترجمة ، وترجم كلامه إذا بينه ووضحه ، وترجم كلام غيره إذا عبر بلغة غير لغة المتكلم ، وفيه لغات : أجودها فتح التاء وضم الجيم ، والثانية ضمهما معاً ، والثالثة فتحهما .
انظـــر : أحمد بن محمد المقري الفيومي، **المصباح المنير**، ١ج ، ط١ (بيروت : المكتبة العصرية ١٤١٧ هـــ، ١٩٩٦م) ص٤٣ ، (ترجم) .
والمقصود بالترجمة في أبواب الجامع الصحيح الاختيار أو الرأي الفقهي للإمام البخاري - رحمه الله - فهو بمثابة العنوان .

(٥) انظر : المنيني ، **إضاءة الدراري** ، (ط) ، ص٦ .

ثالثاً : تراجم أبواب الجامع الصحيح[1] :-

لمـــا كانت تراجم الأبواب تمثل الآراء الفقهية للإمام البخاري – رحمه الله – ، فقـــد اعتنى بهـــا العلماء وعكفوا على دراستها ، حتى قال بعضهم : " فقه البخاري في تـــراجمه ". وقد بذل جهده في الاستنباط من حديث رسول الله ﷺ، فكان يستنبط من الحـــديث مسائل كثيرة جداً، ورأى أن يفرق الأحاديث في الأبواب، ويودع في تراجم الأبواب سر الاستنباط .

والتراجم في الجامع الصحيح على نوعين : ١- ظاهرة . ٢- خفية .

١- التراجم الظاهرة :-

وهي أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمونها ، والفائدة من المطابقة هنا الإعلام بما ورد في ذلك الباب ، أو ذكر الدليل على الحكم الشرعي .

٢- التراجم الخفية : وهي على أضرب ، منها :-

- أن يكون لفظ الترجمة يحتمل أكثر من معنى، فيعين البخاري – رحمه الله – أحد الاحتمالات بما يستدل عليه من الأحاديث .
- أو يكون لفظ الترجمة ظاهراً جلياً ، أما الاحتمال فهو في الحديث ، مثل أن يـــدل الحديث على العموم فتدل الترجمة على الخصوص ، ويدخل في هذا

---

(١) انظر : بدر الدين بن جماعة ، **مناسبات تراجم البخاري** ، ١ج، ط١ ، تحقيق : محمد السلفي (بومباي : الدار السلفية ، ١٤٠٤هـــ، ١٩٨٤م)، ص٩ .
ابن حجر ، **هدي الساري** ، ص١٤ .
أحمد بن محمد القسطلاني ، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** ، ١٥ج، ط١ ، ضبط وتصحيح : محمد عبد العزيز الخالدي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـــ ، ١٩٩٦م)، جـــ١ ، ص٣٥ .
أحمد بن عبد الرحمن الدهلوي ، **رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري** ، ١ج ، ط٤ (بيروت : دار الحديث ، ١٤٠٧هـــ ، ١٩٨١م)، ص ١٠-١٢ .
عـــبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، **مقدمة ابن خلدون** ، ١ج ، ط ١ (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـــ ، ١٩٩٣م)، ص٣٥٢،٣٥١ .

النوع : المشكل من الأحاديث فتشرحه الترجمة ، أو تفسر الغامض منه ، أو تفصّل المجمل .. وهكذا .

- قد يترجم البخاري -رحمه الله- بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا ؟، أو باب من قال كذا ونحو ذلك ، وذلك عندما لا يتجه لـــه الجزم بأحد الاحتمالين ، وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم أم لم يثبت، ومراده أن يبقي للفكر والنظر مجالاً، وينبه على أن هناك احتمالاً أو تعارضاً يوجب التوقف .
- قـــد يكـــون غرضه الإشارة إلى حديث لم يصح على شرطه فيترجم بلفظ يؤدي إلى معنى ذلك الحديث .
- وقـــد يتـــرجم بحديث مرفوع ليس على شروطه، ويذكر في الباب حديثاً شاهداً له على شرطه .
- وقـــد يترجم على طريقـــة أهل السّيَر في استنباطهم خصوصيات الوقـــائع والأحـــوال مـــن تعدد طرق الحديث ، وربما يتعجب الفقيه من ذلك لعدم ممارسته لهذا الفن .
- وقـــد يتـــرجم بمسألة اختلفت فيها الأحاديث فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها ليقرب إلى الفقيه من بعده أمرها .
- وقد يذكر حديثاً لا يدل بنفسه على الترجمة ، لكن له طُرق ، وبعض طرقه يـــدل عليها إشارةً أو عموماً ويكون غرضه من ذكر ذلك الحديث أن يشير وينبّه إلى أن له أصلاً صحيحاً يتأكد به ذلك الطريق ، ومثل هذا لا يتقنه إلا المهرة من أهل الحديث .

ومن أجل ذلك وغيره استصعب الناس الكثير من تراجمه واستغلقوا معانيها بسبب ما يُحـــتاج إليه من معرفة الطرق المتعددة ورجالها، ولذلك يلجأ من يريد فهمه إلى إمعان النظر وإعمال الفكر في التفقه في تراجمه حتى قال بعضهم:شرح كتاب البخاري دَيْن على الأمة[1].

---

(١) قاله ابن خلدون نقلاً عن شيوخه وفسر قولهم بأن أحداً من علماء الأمة لم يوف ما يجب له من الشرح . انظر : مقدمة ابن خلدون ، ص٣٥٢ .

- ومنها أنه قد يجمع في باب أحاديث كثيرة كل واحد منها يدل على الترجمة ثم يظهـــــر لــــه في حديث واحد فائدة أخرى سوى الفائدة المترجم لها، ويعلم على ذلك الحديث بعلامة " باب " وليس غرضه من ذلك أن الباب الأول قد انقضى بما فيه وجاء الباب الآخر، وإنما قوله " باب " بمنـــزلة ما يكتب أهل العلم على الفائدة المهمة لفظ تنبيه أو لفظ فائدة .

- ومنها أنه يترجم بمسألةٍ استنبطها من الحديث بنحوٍ من الاستنباط من نصه أو إشارته أو عمومه .

- ومـــنها أنها قد تتعارض الأدلة ويكون عند البخاري وجه التوفيق بينها بحمل كل واحد على محمل فيترجم بذلك المحمل إشارة منه إلى التوفيق بين الأدلة .

- قد يترجم لأمر ظاهر واضح، لكن إذا تأمل فيه الباحث وجده عظيم الجدوى ويكون غرضه منه الرد على من ذهب إلى خلاف ذلك الأمر الظاهر(١). (٢)

- وقـــد فرّق البخاري رحمه الله في تراجم الأبواب علماً كثيراً من شرح غريب القـــرآن وذكـــر آثار الصحابة والأحاديث المعلقة، وفوائده أكثر من أن تحصى، فهذا الكـــتاب مـــن أعظم مؤلفات علماء المسلمين وأفضلها، رحم الله مؤلفه رحمة واسعة وأسكنه فسيح الجنان . آمين .

---

(١) وأكثـــر ذلك تعقبات على عبدالرزاق، وابن أبي شيبة في تراجم مصنفيهما ولا يتقن ذلك إلا من مارس الكتابين واطلع على ما فيهما .
انظر : الدهلوي، تراجم البخاري، ص١٢ .

(٢) وكل ما ذكر عن تراجمه الخفية يشير إلى أن البخـــاري كان لــــه من الفهم الثاقب، والقلب الحاضـــر، والعقل الذكي، والتفكير العميق، قدرٌ كبيرٌ حباه الله سبحانه وتعالى – إياه، وكان لأسرته التي عاش فيها أكبر الأثر في تنمية هذه المواهب حيث كان والده طيب الكسب والمطعم، محباً للعلم، وكانت أمه امرأةً صالحةً حثته على طلب العلم وتحمل المشاق في سبيل ذلك، وأما تقواه وورعه وعبادته فكان لها أبلغ الأثر في إثـــراء هذا العلم والفهم والذكاء مصداقاً لقوله عز وجل ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ سورة البقرة: جزء من الآية رقم ٢٨٢ .

الفصل الثاني

فقه الإمام البخاري

من باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

إلى نهاية كتـاب الأذان من جامعـه الصحيح .

ويشتمل على المباحث الآتية :

المبحث الأول : باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة .

المبحث الثاني : باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء .

المبحث الثالث : باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع .

المبحث الرابع : باب إلى أين يرفع يديه ؟ .

المبحث الخامس : باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين .

المبحث السادس : باب وضع اليمنى على اليسرى .

المبحث السابع : باب الخشوع في الصلاة .

المبحث الثامن : باب ما يقول بعد التكبير .

المبحث التاسع : باب .

المبحث العاشر : باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة .

المبحث الحادي عشر : باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة .

المبحث الثاني عشر : باب الالتفات في الصلاة .

المبحث الثالث عشر : باب هل يلتفت لأمر ينـــزل به، أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة .

المبحث الرابع عشر : باب وجوب القراءة للإمام و المأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت .

فقه[1] الإمام البخاري من باب[2] إيجاب[3] التكبير[4] وافتتاح [5] الصلاة [6] إلى نهاية كتاب[7] الأذان [8] من جامعه الصحيح .

---

(١) الفقه لغة : بكسر الفاء – العلم بالشيء، والفهم له .

انظـــر : إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح " **تاج اللغة وصحاح العربية** " ٦ج، ط٢، تحقيق : أحمد عـــبدالغفور عطار (بيروت : دار العلم للملايين، ١٣٩٩هـــ ١٩٧٩م)، ج٦، ص٢٢٤٣، (فقه)،

الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص١٢٥٠، (فقه)،

علي بن محمد الشريف الجرجاني، **كتاب التعريفات**، ١ج، ط بدون (مكتبة لبنان، ١٩٩٠م)، ص١٧٥.

أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، **الكليات** معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ٤ ج، ط بدون، راجعه : د. عدنان درويش، محمد المصري (دمشق: منشورات وزارة الثقافة ١٩٧٦م)، ج٣، ص ٣٤٤ .

ومعناه في الاصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

وقيل : هو الوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل .

انظر : الجرجاني، **التعريفات**، ص١٧٥ .

وعُرِّف اصطلاحاً أيضاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

وهو تعريف البيضاوي، ذكره السبكي في كتابه : الإبهاج :

علي بن عبدالكافي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول** للبيضاوي، ٣ج، ط بدون (بيروت : دار الكتب العلمية، بدون)، ج١، ص٢٨ .

(٢) تقدم الكلام على المقصود من " باب " في الجامع الصحيح .

انظر المبحث الثاني من الفصل الأول . ص ١٥ من البحث .

(٣) الإيجاب : من الصيغ التي تدل على الوجوب .

والوجوب في اللغة : السقوط .

انظر : الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص ١٤١، (وجب) .

نجـــم الدين بن حفص النسفي، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، ١ج، مراجعة وتحقيق : الشيخ خليل الميس (بيروت : دار القلم للطباعة والنشر، ١٤٠٦هــ، ١٩٨٦م)، ص ٢٦ .

وقال الكفوي : الإيجاب لغة : الإثبات .

انظر : الكليات، ج١، ص ٣٧٣ .

وقـــال الآمـــدي : الوجوب في اللغة قد يطلق بمعنى السقوط ومنه يقال : وجبت الشمس إذا سقطت، ووجـــب الحائط إذا سقط، وقد يطلق بمعنى الثبوت والاستقرار ومنه يقال : وجب المريض، أي استقر وزال عنه التزلزل والاضطراب .

=

= انظر : الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص ٨٦ .
ومعناها اصطلاحاً : الواجب هو الذي يذم تاركه شرعاً بوجه ما .
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي : **المستصفى من علم الأصول**، ٤ج، ط ١، تحقيق : حمزة زهير حافظ (جدة : شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر ١٤١٣هـــ)، ج١ ، ص٢١٢ .

(٤) التكبير، في القاموس : كبّر : قال : الله أكبر . ومعنى التكبير : التعظيم .
الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص٤٦٨ . (كبر) .
ومعناه شرعاً : الوصف بالكبرياء، وهو العظمة .
قاسم القونوي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ١ج، ط١، تحقيق : د. أحمد عبدالرزاق الكبيسي (جدة : دار الوفاء للنشر ١٤٠٦هـــ، ١٩٨٦م)، ص٨٥ .

(٥) افتتاح : قال الفيومي في المصباح : افتتحته بكذا : ابتدأته به، ص٢٣٩، (فتح) .
ويأتي معناه انظر : المبحث الأول من الفصل الثاني، ص ٢٧من البحث .

(٦) والصـــلاة لغة : الدعاء . قال تعالى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ ﴾ سورة التـــوبة، الآية رقم (١٠٣) .
الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص١٣٠٣، (صلا) .
النسفي، **طلبة الطلبة**، ص١٤ .
أبـــو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، **حلية الفقهاء**، ١ج، ط١، تحقيق : د. عبدالله بن المحسن التركي (بيروت : الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤٠٣هـــ، ١٩٨٣م)، ص٦٥ .
والصلاة في الشرع عبارة عن : أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة .
الجرجاني، **التعريفات**، ص١٣٩ .
وعرفها ابن عرفة : قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط .
ونقل التعريف : الرصاع .
محمـــد الأنصـــاري الرصّاع، أبو عبدالله، شرح **حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، ٢ج، ط١، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري (بيروت : دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م)، ج١، ص ١٠٧ .
فدخل سجود التلاوة في قوله : " أو سجود فقط " .
ودخلت صلاة الجنازة في قوله : " ذات إحرام وسلام " .
الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، ج١، ص١٠٨ .
وقـــال العـــدوي: ثم لا يخفى أن " أو " ليست للشك الممتنع دخوله في الحدود — التعريفات — بل هي للتنويع .
انظر : **الخرشي**، ج١، ص٢١١ .

(٧) الكتاب قال الأزهري : الكتاب اسم لما كتب مجموعاً، والكتاب مصدر .
=

= ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٦٩٨، (كتب) .

وهو عَلَم جنس لطائفة من ألفاظ دالة على مسائل مخصوصة من جنس واحد تحته في الغالب، إما أبواب دالة على الأنواع منها، وفصول دالة على الأصناف، وإما غيرها، وقد يستعمل كل من الأبواب والفصول مكان الآخر، والكتاب شائع في وحدان الجنس والجمع .

الكفوي، الكليات، ج٤، ص١١٨ .

(٨) الأذان : لغة : الإعلام، قال الله تعالى ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ سورة التوبة، الآية (٣) .

الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص ١١٧٥، (أذن) .

الرازي، **حلية الفقهاء**، ص٦٦ .

النسفي، **طلبة الطلبة**، ص٢٦ .

القونوي، **أنيس الفقهاء**، ص٧٦ .

الكفوي، **الكليات**، ج١، ص٩٩ .

والأذان في الشرع: الإعلام على الوجه المخصوص .

القونوي، **أنيس الفقهاء**، ص٧٦ .

الكفوي، **الكليات**، ج١، ص٩٩ .

وعرفه الجرجاني في الشرع : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة .

التعريفات، ص١٥ .

والله أعلم .

المبحث الأول

باب إيجاب التكبير وافتتاح[1] الصلاة[2] .

أورد فيه الأحاديث :

عـــن أَنس[3] بنِ مالكٍ الأَنصاريِّ : (أَن رسولَ الله ﷺ ركِبَ فَرساً فَجُحِشَ[4] شِقُّهُ الأَيمنُ – قال أَنس رضي الله عنه :– فصَلَّى لنا يَومَئِذٍ صلاةً منَ الصلواتِ وهو قاعدٌ،

---

(١) وافتتاح ، الواو عاطفة هنا ، وهي بمعنى مع .
انظر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، **فتح البـــاري** ، **بشرح صحيح البخـــاري** ، ١٦ج ، تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٤هـــ ، ١٩٩٣م) ، ج٢ ، ص٤٥٥.
أبـــو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي ، **متن البخاري بحاشية السندي** ، ٢ج ، ط بدون (مطبعة دار إحياء الكتب العربية) ، ج١ ، ص١٣٤ .
والمراد بالافتتاح : الشروع في الصلاة .
انظر : **فتح الباري** ، ج٢ ، ص٤٥٥ .
إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٣٧٤ .
أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، ٢٥ج ، ط بدون (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ، ج٥ ، ص٢٦٨ .

(٢) أبـــو عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رســـول الله ﷺ وســـننه وأيامه** ، ١ج ، راجعه صدقي العطار (بيروت : مؤسسة الكتب الثقافيـــــة ، ١٤٢٠هـــ ، ١٩٩٩م) ، ص١٤٦ .

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عدي بن النجار الأنصاري الخزرجي ، أبو حمزة خادم رسول الله ﷺ كـــان يتسمى به ويفتخر بذلك ، أمه أم سليم بنت ملحان ، قدم المدينة وعمره عشر سنوات ، وخدم الـــنبي ﷺ عشر سنوات ودعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد ، وكان من الرماة المصيبين ، من المكثرين في روايـــة الحديث ، روى عنه ابن سيرين ، والحسن البصري ، والزهري ، وغيرهم ، وهو آخر من توفي من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين ، وقيل غير ذلك .
انظر : أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، ٨ج ، ط ١ ، تصحيح : عادل الرفاعي (بيروت : دار إحياء التراث الإسلامي ، ١٤١٧هـــ ، ١٩٩٦م) ، ج١ ، ص١٩٢ ، ١٩٣ .

(٤) جُحش : بضم أوله وكسر الحاء المهملة : خُدش جلده .
انظر : الفيروزآبادي ، **القاموس المحيط** ، ص٥٨٦ ، (جحش) .

=

فصلّينا وراءَهُ قُعوداً ، ثمَّ قال لمّا سلّمَ : إنّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به ، فإذا صلّى قائماً فصلُّوا قِياماً ، وإذا رَكعَ فاركَعوا ، وإذا رَفَع فارفَعوا ، وإذا سَجدَ فاسجُدوا ، وإذا قال سَمِعَ اللهُ لمن حَمِده فقولوا : ربَّنا ولكَ الحمدُ) [1] .

عـــن أنسِ بنِ مالكٍ – رضي الله عنه – أنه قال : (خرَّ رسولُ الله ﷺ عن فَرسٍ فجُحِشَ ، فصلَّى لنا قاعداً ، فصلَّينا معهُ قُعُوداً ، ثُّم انصرَفَ فقال : إنَّما الإمامُ – أو إنَّما جُعلَ الإمامُ – ليُؤْتمَّ به ، فإذا كبَّرَ فكبّروا ، وإذا رَكع فاركَعوا ، وإذا رَفَع فارفَعُوا ، وإذا قال : سمعَ اللهُ لمن حمِده فقولوا : ربنَّا لكَ الحمدُ ، وإذا سجدَ فاسجُدوا) [2] .

عن أَبي هريرةَ قال : قال النبيُّ ﷺ : (إنَّما جُعلَ الإمامُ ليُؤْتمَّ به ، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا رَكع فاركَعوا ، وإذا قال : سمعَ اللهُ لمن حمِده فقولوا : ربَّنا ولكَ الحمدُ ، وإذا سجدَ فاسجُدوا ، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جُلوساً أجمعونَ) [3] .

فقه الترجمة[4] :

أطلق البخـــاري – رحمه الله – الإيجاب وأراد الوجـــوب تجوزاً ، لأن الإيجاب

= أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، ٥ج ، ط ١ ، تعليق: صلاح بن عويضة (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م) ، ج١ ، ص٢٣٣.

أبـــو سليمان حمد بن محمد الخطابي ، **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري** ، ٤ج ، ط ١ ، تحقيق : د. محمد بن سعد آل سعود (مكة : معهد البحوث العلمية ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٨م) ، ج١ ، ص٣٦٢.

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٤٦ ، رقم ٧٣٢ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٤٦ ، رقم ٧٣٣ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٤٧ ، رقم ٧٣٤ .

(٤) انظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الشهير بابن رجب، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري** ، ٧ج، ط ١، تحقيق : طارق بن عوض (الدمام : دار ابن الجوزي ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م) ، ج٤ ، ص٢٨٤.

ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٥٥ .

العيني ، عمدة القاري ، ج٥ ، ص٢٧٠ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٣٧٤ .

الدهلوي ، تراجم البخاري ، ص٨٦ ، ٨٧ .

خطاب الشارع[1]، والوجوب ما يتعلق بالمكلف ، وهو المراد هنا ، وكأنه أكد على أن وجوب التكبير منصوصٌ عليه ليس بمستنبط من العلماء .

وتعـــيين لفظ التكبير هو مقصوده ، دون غيره من ألفاظ التعظيم ، يدل عليه ما أورده من أحاديث في الباب .

وأراد بالافتـــتاح الشروع في الصلاة، وكأنه أشار[2] إلى حديث عائشة رضي الله عـــنها (كـــان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير) [3] ، فدلّ على أن مراده من الترجمة هو تكبيرة الإحرام دون غيرها من التكبيرات في الصلاة .

وجه الدلالة :

اعتُـــرِض على البخاري بأنه ليس في الحديث الأول ذكر التكبير ، واعتُرِض عليه أيضاً بأنه لم يبين الحديث الثاني والثالث إيجاب التكبير [4] .

والجواب [5] على الاعتراض الأول : إن التكبير غير مذكور في حديث أنس الأول اختصـــاراً مـــن الرواة ، فإسقاط لفظ التكبير من بعض الرواة وَهْمٌ ، والصحيح ما رواه آخرون عن أنس رضي الله عنه مع زيادة (وإذا كبر فكبروا)، وهذا هو السبب في إيراد

---

(١) انظـــر : أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ٢ج ، ط بدون ، ضبط : إبراهيم العجوز (بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون) ، ج١ ، ص٩٠ .

(٢) ومـــن أغـــراض الـــبخاري أن يشير إلى حديث لم يصح على شرطه ، فيترجم بلفظ يؤدي إلى معنى ذلك الحديث ، وتقدم الكلام فيه ، راجع تراجم البخاري ، ص ١٧ من البحث .

(٣) أبـــو الحســـين مسلم بن الحجاج القشـــيري النيســـابوري ، **صحيح مسلم** ، ١ج (الرياض : مكتبـــة الرشد ، ١٤٢٢هـــ، ٢٠٠١م) ، كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به، ص١٢٢، رقم ٢٤٠ .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٥٥،٤٥٦ .

(٥) نقله ابن حجر عن ابن رشيد ،
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٥٥ .
وانظر : حاشية السندي ، ج١ ، ص١٣٤ .

البخاري رحمه الله لهذا الحديث من وجهين [1] .

والجواب [2] عـــن الاعتـــراض الثاني بأن النبي ﷺ فعل ذلك ، وفعلُه بيانٌ لمجمل الصلاة ، وبيان الواجب واجب .

والأمر في قوله (فكبروا) للوجوب ، ولعل مراد البخاري الرد على :

أ - من قال إنه يجوز الدخول في الصلاة بغير لفظ بل بالنية فقط [3] .

ب - والرد على من قال إنه يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل على التعظيم [4] .

أما بالنسبة **لجواز الدخول في الصلاة بالنية فقط** ، فاختلف الفقهاء في ذلك على قولين :-

القـــول الأول : إنه لا يصح الدخول في الصـــلاة بمجرد النية من غير تكبير ســواء كانت التكبيرة فرضــاً - على قول - أو شرطــاً - على قول آخــر ، وذلك لأن الشرط لازم كالفــرض ، وهو قـــول جمهـــور الفقهـــاء من الحنفيـــة [5] ،

---

(١) الوجه الأول مختصر من رواية شعيب ، والوجه الثاني تام من رواية الليث .

(٢) نقله ابن حجر عن ابن رشيد ،
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٥٦ .

(٣) انظـــر : أبـــو الحســـن علـــي بن خلف بن عبد الملك ابن بطـــال ، **شرح صحيح البخاري** ، ٩ج ، ط ١ ، ضـــبط : ياســـر بن إبراهيـــم (الرياض : مكتبـــة الرشـــد ، ١٤٢٠هـــ ، ٢٠٠٠م) ، ج٢ ، ص٣٥٢ .
محمـــد بن يوسف بن علي شمس الدين الكرماني ، **شرح الكرماني على صحيح البخاري** ، ٢٥ج ، ط ٢ (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ، ج٥ ، ص١٠٤ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٥٥ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٣٧٦ .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٥٥ .

(٥) انظـــر : أحمـــد بن محمـــد القـــدوري ، **المختصر المشتهر باسم " الكتاب "** ، تحقيق : محمود النواوي (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٢هـــ ، ١٩٩١م) ، ج١ ، ص٦٥ ، مطبوع مع اللباب .
علـــي بن أبي بكر المرغيناني ، **الهداية** : **شرح بداية المبتدي** ، ط بدون (بيروت : دار الفكر ، بدون) ، ج١ ، ص٢٧٤ ، مطبوع مع شرح فتح القدير .

=

والمالكية [1] ، والشافعية [2] ، والحنابلة [3] .

القـــول الـــثاني : إنه يصح الدخول في الصلاة بالنية، وتنعقد بغير تكبير، وإليه ذهب ابنُ عَلِيَّة[4]، وأبو بكر الأصم [5] .

إبراهيـــم بن محمد الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ط ١ (بيـــروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـــ ، ١٩٩٨م)، ج١، ص١٢٩ ، مطبوع مع مجمع الأنهر .

(١) انظر : عبد الله بن نجم بن شاس ، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** ، ٣ج، ط ١ ، تحقيق : د. محمد أبـــو الأجفان، أ. عبد الحفيظ منصور (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٥هـــ ، ١٩٩٥م)، ج١ ، ص١٣٠.

أحمد بن إدريس القرافي ، **الذخيرة** ، ١٤ج ، ط ١ ، تحقيق : سعيد أعراب وجماعة (بيروت : دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م) ، ج٢ ، ص١٦٧ .

محمد الخرشي المالكي، الخرشي على مختصر سيدي خليل ، ٤ج ، (بيروت : دار الفكر ، بدون) ، ج١، ص٢٦٤ .

(٢) انظـــر : الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، **الأم** ، ٥ج (بيروت : دار الفكر ، بدون)، ج١، ص١٢١ .

محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، **الوسيط في المذهب، ٧ج** ، ط ١ ، تحقيق وتعليق : أحمد محمود إبراهيـــم (دار السلام ، ١٤١٧هـــ ، ١٩٩٧م) ، ج٢ ، ص٨٦ .

أبو يحيى زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** ، ٢ج (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٤هـــ، ١٩٩٤م) ، ج١، ص٤٥ .

(٣) انظـــر : محمـــد بن عبـــد الله السامـــري ، **المستوعب** ، ٣ج ، ط ١ ، تحقيق : د. عبد الملك بن دهيش (بيروت : دار خضر ، ١٤٢٠هـــ ، ١٩٩٩م) ، ج١ ، ص١٨٣ .

أبـــو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ٤ج، ط ١، تحقـــيق : عـــــادل عبد الموجود، على محمد معوض (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢١هـــ، ٢٠٠٠م) ، ج١ ، ص١٧٣ .

منصور بن يونس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهـــى لشرح المنتهى**، ٣ج ، ط ١ (بيروت : عالم الكتب ، بدون) ، ج١ ، ص١٨٣ .

(٤) إسماعـــيل بـــن إبـــراهيم بن علية الأسدي ، البصري ، أبو بشر ، روى عن : أيوب السختياني وشعبة ، والثوري، وروى عنه : الحسن بن عرفة ، وأحمد بن حنبل ، وابن راهويه ، وهو من كبار الحفاظ ، وقال ابن معين عنه : كان ثقة مأموناً صدوقاً ، مات ببغداد سنة ثلاث وتسعين ومائة .

انظر : السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص١٥٠ .

(٥) أبو بكر الأصم : شيخ المعتزلة ، كان ديِّناً وقوراً صبوراً على الفقر ، له كتاب الحجة والرسل ، وكتـــاب =

ومما استدل به الجمهور :

قـــولـــه سبحانه وتعالى ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ [1] ، ووجه الدلالة منها ما جاء في تفسيرها بأن المراد بها تكبيرة الإحرام ، وقوله : فكبر فعل أمر ، والأمر للإيجاب ، فدل أن مـــا وراءها من تكبيرات ليست بفرض متعيـــن أن تكون هي المراد في الآية ، لئلا يؤدي إلى تعطيل النص [2] .

وحديث (تحريمها التكبير) [3] ففيه دليل على أنه بدون تكبيرة الإحرام لا يصـــير شارعاً في الصلاة [4] .

= الرد على الملاحدة وغيرهما ، مات سنة إحدى ومائتين .

انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج٩ ، ص٤٠٢ .

(١) سورة المدثر ، الآية رقم (٣) .

(٢) انظـــر : زيـــن الدين بن نجيم الحنفي ، **البحر الرائق شرح كنـــز الدقائق** ، ٨ج ، ط ٣ (بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٣هـــ ، ١٩٩٣م) ، ج١ ، ص٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٣) من حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وقد رواه :

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، ٥ج، ط ١(بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـــ، ١٩٩٧م)، باب فرض الوضوء من كتاب الطهارة ، ج١ ، ص٤٢ ، رقم ٦١ .

وأخرجه الترمذي في باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور من أبواب الطهارة ،

أبـــــو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، **عارضة الأحوذي بشرح الترمذي**، ١٤ج، ط ١(بيروت : دار الكتب ، بدون) ، ج١ ، ص١٧ ، رقم ٣ .

وقال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن .

وأخرجه ابن ماجـــه، أبو عبد الله محمـــد بن يزيد القزويني ، المعروف بابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، ٦ج، ط ١ ، تحقـــيق : د. بشار عواد معروف (بيروت : دار الجيل ، ١٤١٨هـــ ، ١٩٩٨م) ، باب مفتاح الصلاة الطهور من كتاب الطهارة وسننها ، ج١ ، ص٢٥٠ ، رقم ٢٧٥ .

(٤) شمس الـــدين السرخسي ، **المبســـوط**، ١٦ج (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٩هـــ ، ١٩٨٩م) ، ج١ ، ص١١ .

واستدل من قال بانعقاد الصلاة بالنية من غير تكبير بالمعقول فقالوا : إن الصلاة مبنية على الأفعال لا على الأذكار ، فالعاجز عن الأذكار القادر على الأفعال تلزمه الصلاة، بخلاف العاجز عن الأفعال القادر على الأذكار [١] .

وأجاب الجمهور عن دليلهم بأن الصلاة تعظيم بجميع الأعضاء[٢]، وأشرف الأعضاء اللسان، فلا بد أن يتعلق به شيء من أركان الصلاة، وتحريمة الصلاة تتناول اللسان ألا ترى أن الكلام مفسد للصلاة ، ولو لم يتناوله التحريم لم يكن مفسداً[٣].

الترجيح :

من خلال عرض الأدلة والمناقشة اتضح أن رأي الجمهور هو الرأي الراجح وذلك لقوة أدلتهم المستندة إلى الكتاب والسنة وسلامتها من الاعتراض ، فلا يعارضها دليل من قال بصحة الدخول في الصلاة بالنية ، بغير تكبيرة الإحرام ، إضافة إلى أن دليلهم العقلي في مقابلة النص ، فلا يقاوم أدلة الجمهور، والله تعالى أعلم .

الخلاصة الأولى :

اتفق رأي البخاري – رحمه الله – مع رأي الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في إيجاب تكبيرة الإحرام .. والله أعلم .

ب – أما بالنسبة لجواز الدخول في الصلاة بكل لفظ يدل على التعظيم :

---

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج١ ، ص١١ .

(٢) ومنه قول الشاطبي : (ومن الاعتبار في ذلك أن جعلت أجزاء الصلاة غير خالية من ذكر مقرون بعمل ، ليكون اللسان والجوارح متطابقة على شيءٍ واحد ، وهو الحضور مع الله بالاستكانة والخضوع والتعظيم والانقياد ، ولم يخل موضع من الصلاة من قول أو عمل ، لئلا يكون ذلك فتحاً لباب الغفلة ودخول وساوس الشيطان) .أ .هـ . إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، أبو إسحاق ، **الموافقات** ، ٥ج ، ط١ ، تقديم : الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، ضبط : مشهور بن حسن آل سلمان (الخبر : دار ابن عفان ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧هـ) ، ج٢ ، ص٤٣ .

(٣) انظر : السرخسي ، المبسوط ، ج١ ، ص١١ .

فقــد اتفــق [1] العلمـــاء على أن الإحـــرام ينعقد بقول المصلي: الله أكبر ، ثم اختلفوا [2] في ما عداه من ألفاظ التعظيم هل يقوم مقامه على أقوال :-

ذهـــب أبو يوسف [3] من الحنفية [4] ، والمالكية [5] ،والشافعية [6] ، والحنابلة [7] إلى تعيين لفظ الله أكبر دون غيره من ألفاظ التعظيم ، وزاد الشافعية أو الله الأكبر .

---

(١) انظر : الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع** ، ١ج، ط ٢ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م) ، ص٨.

(٢) انظر : يحيى بن محمد بن هبيرة ، أبو المظفر، **الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة** ، ٢ج، ط ١، تحقيق : د. كمال العناني (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) ، ج١، ص٧٧.

محمد بن أحمد القرطبي ، أبو عبد الله، **الجامع لأحكام القرآن** ، ١٠ج (بيروت: دار الفكر ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م) ، ج١ ، ص١٧١ .

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبته البجلي ، صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ، من أهل الكوفة ، كان حافظاً للحديث ، وكان قاضي القضاة ببغداد ، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، وروى عنه معلّى بن منصور الرازي ، وبشر بن الوليد ، وعامة أهل العراق ، وكان متقناً ،له مصنفات عدة ، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة ببغداد .

انظر : ابن النديم ، الفهرست ، ص٢٨٦ .

السمعاني ، الأنساب ، ج١ ، ص٢٩٨ .

(٤) انظر : القدوري ، الكتاب ، ج١ ، ص٦٧ ، مطبوع مع اللباب .

(٥) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، **المعونة على مذهب عالم أهل المدينة ، " الإمام مالك بن أنس "** ، ٣ج ، ط ١ ، تحقيق : د. حميش عبد الحق (مكة : المكتبة التجارية ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م) ، ج١ ، ص٢١٤.

أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** ، ٤ج ، ط ٤ (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م) ، ج١ ، ص١٤٢ .

القرافي ، الذخيرة ، ج٢ ، ص١٦٧ .

(٦) انظر : الشافعي ، الأم ، ج١ ، ص١٢٢ .

الغزالي ، الوسيط ، ج٢ ، ص٩٣،٩٤ .

الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج١ ، ص٤٦ .

(٧) انظر : أبو عبد الله بن مفلح المقدسي ، **الفروع** ، ٦ج ، ط ٣ ، راجعه : عبد اللطيف السبكي (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٢هـ) ، ج١ ، ص٤٠٩ .

البهوتي ، منتهى الإرادات ، ج١ ، ص١٨٣ ، ١٨٤ .

وذهب الحنفية [1] إلى أنه يجزئ من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل : الله الأعظم ، أو الله الأجل أو الرحمن الأكبر ، أو لا إله إلا الله ، أو الله عظيم ونحوه .

واستدل الجمهور بأدلة من السنة منها :

حديث (تحريمها التكبير)[2] فهو ينصرف إلى التكبير المعهود وهو الله أكبر.

وحديث المسيء في صلاته لما قال له ﷺ : (إذا قمت إلى الصلاة فكبر)[3] ففيه دليل على أن غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة ، لأنه إذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير قائماً لم يمتثل .

وأما الحنفية فاستدلوا :

بقوله تعالى ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾[4] ، ووجه الدلالة من الآية ، أنها نزلت في تكبيرة الافتتاح والمراد بالذكر فيها : ذكر الله عند افتتاح الصلاة وقد اعتبر في الآية مطلق الذكر لأنه عقب الصلاة بالذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل ، والذكر الذي تعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح ، فلا يجوز تقييد اللفظ المشتق من الكبرياء بألفاظ الآحاد ، فذكر الله أعم من أن يكون باسم الله أو باسم الرحمن فجاز الرحمن أعظم كما جاز الله أكبر ، لأنهما ذكر [5] .

---

(١) انظر : القدوري ، الكتاب ، ج١ ، ص٦٧ ، مطبوع مع اللباب .
أبو بكر بن مسعود الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ٧ج ، ط ١ (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م) ، ج١ ، ص١٩٤ .

(٢) إسناده حسن ، وقد تقدم تخريجه ، انظر : ص٣٢ من البحث .

(٣) أخرجه البخاري في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يُجهر فيها وما يُخافت ، من كتاب الأذان ، الجامع الصحيح ، ص١٥٠ ، رقم ٧٥٧ . ويأتي في المبحث الرابع عشر . انظر : ص ٨٥ من البحث .

(٤) سورة الأعلى ، الآية (١٥) .

(٥) انظر : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، **أحكام القرآن** ، ٣ج (بيروت : دار الكتاب العربي) ، ج٣ ، ص٤٧٢ .

=

وقالـــت الشافعية [1] : تنعقد بقوله : الله الأكبر ، لأن الألف واللام لم تغيره عن معناه ، وإنما أفادت التعريف .

ونوقشت أدلتهم بأن هذا العموم المذكور في الآية الكريمة قد عينه النبي ﷺ بقولـــه وفعله ، كما في الأحاديث التي استدل بها الجمهور ، وكما ورد عنه في فعله في الصلوات إذا أحرم قال : الله أكبر ، وما قاله الحنفية يخالف دلالة الأخبار فلا يصار إليه [2] .

ومـــا قالـــه الشافعية من انعقاد الصلاة بقول : الله الأكبر ، عدولٌ عن المنصوص فأشـــبه ما لو قال : الله العظيم ، وقولهم : إن الألف واللام لم تغير معناه لا يصح ، لأنه نقله من التنكير إلى التعريف ، وإطلاق لفظ التكبير ينصرف إليها بغير تعريف ، كما أن إطـــلاق لفظ التسمية ينصرف إلى قول : بسم الله دون غيره، وهذا يدل على أن غيرها ليس مثلاً لها [3] .

والراجح :

والذي يظهر من الأدلة أن الراجح هو قول الجمهور لأن الرسول ﷺ كان يفتتح الصلاة بقوله : الله أكبر، لم يُنقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا ، وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه إلى غيره .. والله أعلم .

الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج١ ، ص١٧١ .

عـــبـد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، **كتاب الاختيار لتعليل المختـــار** ، ٥ج ، ط ١ ، ضبـــط : خالد العـــك (بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٩هـــ ، ١٩٩٨م) ، ج١ ، ص٦٦ .

(١) انظر : محمد بن محمد بن الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ٦ج ، ط بدون ، تحقيق وتعليق : علي محمد معوض ، عادل عبد الموجود (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـــ ، ٢٠٠٠م) ، ج١ ، ص٣٤٤ . الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج١ ، ص٤٦ .

(٢) انظر : أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، **المغني** ، ١٥ج ، ط ٢ ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، د. عبد الفتاح الحلو (القاهرة : هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـــ، ١٩٩٢م) ، ج٢ ، ص١٢٦ ، ١٢٧ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص١٢٧ .

الخلاصة الثانية :

وافق البخاري الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في تعيين لفظ الله أكبر في تكبيرة الإحرام ، وخالف الحنفية .. والله أعلم .

المبحث الثاني

بابُ رفعِ اليَدَيْنِ في التَكْبيرةِ الأُولى مع الافتتاح سواءً [(1)]. [(2)]

- عن عبدِ الله [(3)] بنِ عمرَ - رضي الله عنهما - : (أَن رسولَ الله ﷺ كان يرفعُ يدَيــهِ حَذْوَ [(4)] مَنكِبَيْه [(5)] إذا افتتَحَ الصلاة ، وَإذا كَبَّرَ للرُّكوعِ ، وإذا رَفَعَ رأْسَــهُ منَ الرُّكوعِ رفَعَهما كذلك أيضاً وقال : سَمِــعَ الله لمن حَمِــده ربَّنا ولكَ الحمــدُ ، وكان لا يَفعلُ ذلكَ في السُّجودِ)[(6)] .

---

(١) أي رفع اليدين مقارناً بتكبيرة الإحرام بلا تقديم وتأخير .
انظر : الدهلوي ، تراجم البخاري ، ص٨٧ .
والحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٥٧ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٤٧ .

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عبد الرحمن ، ولد بعد المبعث بيسير ، أسلم مع أبيه وهو صغير، وأول مشاهده الخندق وشهد غزوة مؤتة واليرموك ، وشهد فتح مصر ، وإفريقية ، أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، كان كثير الحج وكان كثير الصدقة . وروى عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأبي ذر ، ومعاذ بن جبل ، وعائشة ، وروى عنه ابن عباس ، وجابر من الصحابة ، وروى عنه من التابعين : بنوه : " سالم ، وعبد الله ، وحمزة " ، وسعيد بن المسيب ومولاه نافع ، وخلق . توفي سنة ثلاث وسبعين وهو ابن ست وثمانين سنة – رضي الله عنه - .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٣ ، ص٣٤٧ وما بعدها .
ابن حجر ، التقريب ، ص٣١٥ .

(٤) حَذْو : بفتح الحاء المهملة وذال معجمة ساكنة ، أي : مقابل وإزاء .
انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ج١ ، ص٣٤٥ . (حَذْو) .

(٥) مفرده منكب : وهو ما بين الكتف والعنق ، أو مجمع عظم العضد والكتف .
انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ج٥ ، ص٩٩ . (نكب) .
وانظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٦١ .

(٦) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٤٧ ، رقم ٧٣٥ .

فقه الترجمة [1] :

لعل مراد الترجمة أن من السنة [2] رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام سواء فيبدأ به مع ابتدائها ، وينتهي مع انتهائها .

وجه الدلالة [3] :

مطابقة الترجمة لحديث الباب ظاهرة في قوله : (يرفع يديه إذا افتتح الصلاة).

وأجمع [4] العلماء على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، لكن في المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف [5] بين العلماء، فرجّح المالكية [6]، والشافعية [7]،

---

(١) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج٤ ، ص٢٩٨ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٥٧ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٥ ، ص٢٧١ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٣٧٨ .
أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي ، **عون الباري لحل أدلة البخاري** (حلب : دار الرشيد، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، ج١ ، ص٧٥٩ .

(٢) انظر : محمد بن أحمد بن جزيّ الكلبي ، **القوانين الفقهية**، ١ج ، ط١ ، ضبط : محمد الضناوي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م) ، ص٤٥ .

(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج٤ ، ص٢٩٩ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٥٧ .

(٤) انظر : ابن المنذر ، الإجماع ، ص٨ .

(٥) انظر : محمد بن علي الشوكاني ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، ٨ج ، ط بدون (بيروت : دار الجيل ، بدون) ، ج٢ ، ص١٧٩ .

(٦) انظر : الخرشي ، ج١ ، ص٢٨٠ .
أحمد بن محمد الدردير ، **الشرح الصغير** ، ط١ ، (الخرطوم : الدار السودانية للكتب ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م) ، ج١ ، ص٢١٠ ، مطبوع مع بلغة السالك للصاوي .

(٧) انظر : الشافعي ، الأم ، ج١ ، ص١٢٦ .
محي الدين بن شرف النووي ، **التنقيح في شرح الوسيط** ، ط١ ، تحقيق : أحمد محمد إبراهيم (دار السلام، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م)، ج٢ ، ص٩٩ ، مطبوع مع الوسيط للغزالي .
الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج١ ، ص٤٦ .

والحنابلة [1] المقارنة ، فيكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير ، وانتهاؤه – أي الرفع – مع انتهائه – أي التكبير – ، ومما استدلوا به حديث ابن عمر – حديث الباب – ، واستدلوا بحديث وائل [2] بن حُجْر (رفع يديه مع التكبير) [3] وتقتضي المعية أنه ينتهي بانتهائه .

وذهب الحنفية [4] إلى تقديم الرفع على التكبير ، فيرفع ثم يكبر ، وقالوا : يقدم الرفع على التكبير لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثبات ذلك له ، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة .

الترجيح :

بعد عرض الأدلة ، يترجح رأي من قال باستحباب مقارنة رفع اليدين مع التكبير وهو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، لاستنادهم إلى الدليل الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ .

---

(١) انظر : السامري ، المستوعب ، ج١ ، ص٤٦ .
ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص١٧٥ .
منصور بن يونس البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، ٦ج ، ط : بدون (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م)، ج١ ، ص٣٣٣ .

(٢) وائل بن حُجْر – بضم الحاء المهملة وسكون الجيم – بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي وقيل : وائل بن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل الحضرمي، وكان أبوه من ملوك حضرموت ، وفد على رسول الله ﷺ، واستعمله النبي ﷺ على الأقيال من حضرموت ، روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وروى عنه ابناه علقمة وعبد الجبار ، وروى عنه كليب بن شهاب وغيرهم .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٥ ، ص٤٥١ .
ابن حجر ، التقريب ، ص٥٨٠ .

(٣) رواه أبو داود في باب رفع اليدين من كتاب الصلاة ، سنن أبي داود ، ج١ ، ص٣٢٨ ، رقم ٧٢٥ .
ورواه البيهقي في باب رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير من كتاب الصلاة ،
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، **السنن الكبرى**، ١٥ج (بيروت : دار الفكر) ج٢ ، ص٣١٠ ، رقم ٣٢٦٠ .
وقال الشوكاني : عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه . انظر : نيل الأوطار ، ج١ ، ص١٧٩ .

(٤) انظر : المرغيناني ، الهداية ، ج١ ، ص٢٨١ ، مطبوع مع شرح فتح القدير .

الخلاصة :

اتفق رأي البخاري رحمه الله مع رأي المالكية، والشافعية، والحنابلة ، في استحباب مقارنـــة رفع اليدين مع التكبيرة الأولى في الصلاة ، وخالف الحنفية ، لّما قدموا الرفع على التكبيرة الأولى ، والله أعلم ..

المبحث الثالث

باب رفع اليدين [1] إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع . [2]

أورد فيـــه :-

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : (رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا قامَ [3] في الصلاةِ رفعَ يدَيهِ حتى يكونا حَذْوَ [4] مَنكِبَيهِ ، وكـــان يفعلُ ذلكَ حينَ يُكبِّرُ للرُّكوعِ ، ويفعلُ ذلكَ إذا رفعَ رأْسَهُ منَ الرُّكوعِ ويقول : سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه ، ولا يفعلُ ذلك في السُّجودِ) [5] .

وحديث مالكِ بنِ الحُوَيرث [6] (أنه كان إذا صلَّى كـــبَّرَ ورفعَ يدَيه، وإذا أرادَ أن يركعَ رفـــعَ يدَيـــه، وإذا رفعَ رأْسَهُ منَ الرُّكـــوعِ رفعَ يدَيهِ ، وحدَّثَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هكذا) [7] .

---

(١) رفع اليدين في الصلاة معناه : تعظيم الله واتباع سنة نبيه ﷺ ، وهو من زينة الصلاة .

انظـــر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٥٧ ، نقلهما ابن حجر عن الشافعي ، وابن عبد البر على الترتيب .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٤٧ .

(٣) قام في الصلاة : أي شرع فيها وهو غير قام إليها وقام لها ، ولا يخفى الفرق بين الثلاثة .

انظر : شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٠٦ .

العيني ، عمدة القاري ، ج٥ ، ص٢٧٥ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٣٧٩ .

(٤) تقدم معناه : انظر ص ٣٨ من البحث .

(٥) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٤٧ ، رقم ٧٣٦ .

(٦) مالك بن الحويرث، أبو سليمان الليثي،له صحبة، نزل البصرة، روى عنه أبو قلابة وأبو عطية وابنه عبد الله، كانت وفاته سنة أربع وسبعين وقيل أربع وتسعين .

انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج٨ ، ص٢٠٧ .

(٧) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٤٧ ، رقم ٧٣٧ .

فقه الترجمة [1] :

قــد يقصد البخاري من الترجمة استحباب رفع اليدين للمصلي إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع من الركوع .

وجه الدلالة :

مطابقة الحديثين للترجمة ظاهرة [2] .

وقد نُقل الإجماع [3] على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وأما رفع الــيدين في الركوع والرفع منه ، فقد ذهب إليه الصحابة رضوان الله عليهم ، وكل من رُوي عنه من الصحابة ترك الرفع فيهما ، رُوى عنه فعله إلا ابن مسعود [4] [5].

---

(١) انظر : شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٠٧ .
ابن رجب ، فتح الباري ، ج٤ ، ص٣٠٧ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٥٩ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٣٧٩ .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٥٨ .
انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج٥ ، ص٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٣) انظر : ابن المنذر ، الإجماع ، ص٨ .

(٤) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، حليف بني زهرة ، من السابقين الأولين ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة قبل الهجرة ، وهاجر الهجرتين ، وصلى إلى القبلتين ، شهد سائر المشاهد مــع رسول الله ﷺ ، وهو الذي أجهز على أبي جهل ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه من الصحابة ابن عــباس وابــن عمر ، وأبو موسى الأشعري ، وعمران بن حصين ، وأبو هريرة وغيرهم ، وروى عنه من التابعين علقمة ، وأبو وائل ، والأسود ، ومسروق وغيرهم . روى أنه خلف تسعين ألف دينار سوى الرقيق والمواشي ، توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين — رضي الله عنه — .
انظر : محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ، **الكنى والأسماء** ،٣ج ، ط ١، تحقيق : نظر الفاريابي (بيروت : دار ابن حزم ، ١٤٢١هــ ، ٢٠٠٠م) ، ج١ ، ص٢٤٢ .
ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج٥ ، ص١٤٩ .
ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٣ ، ص٣٩٤ وما بعدها .

(٥) انظــر : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، ٩ج ، ط ١ ، ضبط : محمد شاهين (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١١٤١٦هــ ، ١٩٩٥م) ، ج١ ، ص٢١٣ ، رقم ٢٤٤١ ، =

وقــد قــال باستحبابهما من الجمهــور: مالك في روايــة [(١)]، والشافعيــة [(٢)]، والحنابلــة [(٣)].

وخالف الحنفية [(٤)] ومالك [(٥)] في رواية ، فقالوا : لا يستحب رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام .

وممــا استدل به الجمهور حديثا الباب ، والأحاديث الكثيرة عن العدد الكثير من الصحابة رضوان الله عليهم .

وممــا استدل به الفريق الآخر حديث عبد الله بن مسعود (أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود) [(٦)] .

= أورده في : من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ، من كتاب : الصلوات .

(١) انظر : القاضي عبدالوهاب البغدادي ، المعونة ، ج١ ، ص٢١٥ .
الباجي ، المنتقى ، ج١ ، ص١٤٢ ، وهي رواية : ابن وهب وأشهب .

(٢) انظر : الشافعي ، الأم ، ج١ ، ص١٢٦ .
الحسين بن مسعود بن محمد الفرّاء البغوي ، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** ، ٨ج ، ط ١ ، تحقيق : عادل عبد الموجود، على معوض (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـــ ، ١٩٩٧م) ، ج٢ ، ص٨٤ .
الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج١ ، ص٤٩ .

(٣) انظـــر : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب، **الانتصار في المسائل الكبار**، ٣ج ، ط ١ ، تحقيق: د. عوض العوفي (الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٣هـــ ، ١٩٩٣م) ، ج٢ ، ص٢٤٨ .
ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص١٨٤ .
مجـــد الدين أبو البركات ، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، ٢ج ، ط ٢ (الرياض : مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـــ، ١٩٨٤م) ، ج١ ، ص٦١ ، ٦٢ .

(٤) انظر : محمـــد بن الحسن الشيباني، **كتـــاب الحجة على أهـــل المدينة**، ٤ ج ، ط بدون ، تعليق: مهدي الكيلاني (بيروت: عالم الكتب ، ١٣٨٥هـــ ، ١٩٦٥م) ، ج١ ، ص٩٤ .
السرخسي ، المبسوط ، ج١ ، ص١٤ .
انظر : الموصلي ، الاختيار ، ج١ ، ص٦٧ .

(٥) انظر : القاضي عبدالوهاب البغدادي ، المعونة ، ج١ ، ص٢١٥ .
الباجي ، المنتقى ، ج١ ، ص١٤٢ ، وهي رواية ابن القاسم .

(٦) أخرجه أبو داود في باب : من لم يذكر الرفع عند الركوع ، من كتاب الصلاة ، سنن أبـــي داود ، ج١ ، ص٣٣٦ رقم ٧٤٨ . بلفـــظ (فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة) .
=

وحديث مجاهد[1] أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك ، فعن مجاهد قال: (ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح) [2] .

أمـــا حـــديث ابن مسعود فقد اعترض عليه الجمهور بأنه لم يثبت ، وقالوا : ولو ثـــبت لكان المثبت مقدماً على النافي ، والحديث وإن صححه بعض أهل الحديث ، لكنه اُستُدِلَّ به على عدم الوجوب .

وأما حديث مجاهد فطعنوا في إسناده لأن أبا بكر[3]بن عياش ساء حفظه بآخره[4]،

= وأخـــرجه النســـائي في باب : الرخصة في ترك ذلك ، من كتاب التطبيق ، عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، **سنن النسائي**، ٨ ج ، ط١، ضبط : عبد الوارث علي (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـــ ، ١٩٩٥م) ، ج٢ ، ص١٤٠ ، رقم ١٠٥٨ .

وأخرجه الترمذي في باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة من أبواب الصلاة ،

صحيح الترمذي بعارضة الأحوذي ، ج٢ ، ص٥١ ، رقم ٢٥٧ .

وقال الترمذي : حديث ابن مسعود هذا حديث حسن .

(١) مجاهد بن جبر ، ويقال بن جبير ، أبو الحجاج ، مولى عبد الله السائب القاري ، ويقال مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، ويقال : مولى قيس المخزومي ، روى عن ابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأبي ســـعيد الخدري وأبي ريحانة ، روى عنه الحكم بن عتيبة ومنصور بن المعتمر وفضيل بن عمرو والأعمش ، قال يحيى بن معين : مجاهد ثقة ، وقال أبو زرعة : مكيٌّ ثقة ، قال خصيف : كان أعلمهم بالتفسير مجاهد ، وبالحج عطاء .

انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج٨ ، ص٣١٩ .

الذهبي ، الكاشف ، ج٣ ، ص١٢٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب من كان يرفع يديه في أول مرة ثم لا يعود، من كتاب الصلاة، ج١، ص٢١٤ رقم ٢٤٥٢ ، رواه عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد .

(٣) أبو بكر بن عيّاش – بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية المفتوحة – بن سالم الأسدي الكوفي الحنّاط ، قال ابن أبي حاتم : اختلف في اسمه ، قال بعضهم : اسمه وكنيته واحد ، وقيل : اسمه شعبة ، وقيل : سالم ، روى عن أبي حصين ، وأبي إسحاق الهمداني ، والأعمش ، وحصين ، وأبي إسحاق السبيعي ، وروى عنه عـــبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن سليمان الرازي ويحيى بن آدم وأبو بكر بن شيبة . قال الإمام أحمد : صدوق ثقة صاحب قرآن وخير . توفي سنة اثنتين وتسعين ومائة .

انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج٩ ، ص٣٤٨ وما بعدها .

(٤) انظر : ابن حجر ، التقريب ، ص٦٢٤ .

وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم [1] ونافع [2] وغيرهما عن ابن عمر ففي حديث نافع (أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه) [3] ، والعدد الكثير من الرواة أولى من واحد ، لا سيّما وهم مثبتون وهو نافٍ ، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن وهو أنه لم يكن يراه واجباً ففعله تارةً وتركه أخرى .

ومما يدلُّ على ضعفه ما رواه البخاري - رحمه الله - في كتابه : جزء رفع اليدين عن مالك (أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى) [4] .

ونقل عن مالك القول بالرفع وأنه آخر قولي مالك وأصحهما [5] ، وكان يرفع يديه على حديث ابن عمر هذا إلى أن مات [6] .

---

(١) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني ، كنيته : أبو عمر ، أحد الفقهاء السبعة ، كان يشبه أباه في السمت والهدي ، وكان أشبه ولد عمر بن الخطاب به ، روى عن أبيه وعن أبي هريرة وعائشة ، روى عنه الزهري ونافع وصالح بن كيسان ، قال مالك : لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى في الزهد والفضل والعيش الخشن منه ، توفي سنة ست ومائة - رحمه الله - .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج٤ ، ص١٨٤ .
ابن حبان ، الثقات ، ج٤ ، ص٣٥ .

(٢) نافع ، أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه ، روى عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعائشة وأيوب السختياني ، مات سنة سبع عشرة ومائة .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج٨ ، ص٤٥١ .
ابن حجر ، التقريب ، ص٥٥٩ .

(٣) أخرجه البخاري في باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، من كتاب الأذان ، الجامع الصحيح ، ص١٤٧ ، رقم ٧٣٩ ، ويأتي بعد بابين من البحث ، ص ٥٢ .

(٤) انظر: بديع الدين شاه الراشدي السندي ، **جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين**، ط١ (مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م) ص٨٦ .

(٥) نقله القرطبي .
انظر : أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي ، **المفهم شرح صحيح مسلم** ، ٥ج ، ط١ ، تحقيق : د. الحسيني أبو فرحة وآخرون (بيروت : دار الكتاب اللبناني) ، ج٢ ، ص٧٦٣ .

(٦) وذكره ابن عبد البر .
=

وقال البخاري : ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع [1] .

الخلاصة :

اتفـــق رأي الـــبخاري - رحمه الله -مع رأي الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في استحباب رفع اليدين في الركوع والرفع منه ، وخالف الحنفية .. والله أعلم .

= انظر : الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي، **فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البـــر**، ١٢ج ، ط١ (الرياض : مجموعة التحف النفائس الدولية ، ١٤١٦هـــ ، ١٩٩٦م) ج٤ ، ص٥٣٣ .

(١) انظر : السندي ، جلاء العينين ، ص١٦٦ .

المبحث الرابع

باب إلى أين يرفع يديه ؟ [1] .

وقالَ أبو حُمَيدٍ [2] في أصحابه [3] : " رفع النبي ﷺ حَذْوَ [4] منكبَيه [5] . [6]

- عن عبد الله بنِ عُمرَ - رضي الله عنهما - قال : (رأيتُ النبيَّ ﷺ افتتَحَ التكبيرَ في الصـــلاةِ فرَفَعَ يدَيهِ حينَ يُكبِّرُ حتى يجعلهما حَذْوَ منكِبَيه، وإذا كَبَّرَ للرُّكوعِ فعلَ مثلَهُ، وإذا قـــال : سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه فعل مثلَهُ وقال : ربَّنا ولكَ الحمدُ ، ولا يفعلُ ذلكَ حينَ يَسجُدُ ولا حينَ يَرفعُ رأْسَهُ منَ السُّجودِ) [7] .

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٤٧ .

(٢) أبـــو حمـــيد — بضم المهملة وسكون التحتانية — عبد الرحمن بن سعد بن المنذر الأنصاري ، الساعدي ، مديني، له صحبة ، روى عنه جابر بن عبد الله ، وعروة بن الزبير ، والعباس بن سهل الساعدي ، وخارجة بـــن زيد بن ثابت ، وابنه سعد بن أبي حميد ، شهد أحداً وما بعدها من الغزوات ، وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين .

انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج٥ ، ص٢٣٧ .

ابن حجر ، التقريب ، ص٦٣٥ .

(٣) من الصحابة رضوان الله عليهم ،

انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٣٨١ .

وذكر ابن حجر من أسمائهم: سهل بن سعد الساعدي، وأبا أسيد الساعدي، ومحمد بن مسلمة، وأبا هريرة وغيرهم .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٧٠ .

(٤) تقدم معناه في باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، ص ٣٨ من البحث .

(٥) تقدم معناه في باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، ص ٣٨ من البحث .

(٦) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٤٧ ، بدون رقم .

وهذا التعليق طرف من حديث البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد ، من كتاب الأذان ، البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٣ رقم ٨٢٨ ويأتي ... انظر ص ٢٢٨ من البحث .

(٧) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٤٧ رقم ٧٣٨ .

فقه الترجمة [1] :

لم يجزم البخاري رحمه الله بالحكم هنا ، ولم يصرح بحده كما جزم به وصرّح من قبل وبعد، جرياً على عادته فيما إذا قوي الخلاف[2]، لكن الأرجح عنده استحباب محاذاة المنكبين في رفعهما لاقتصاره على إيراد دليله .

وجه الدلالة [3] :

. دلّ الحديثان على استحباب رفع اليدين إلى المنكبين وهو ظاهر من لفظ الحديثين.

وإلى استحباب رفع اليدين إلى المنكبين ذهب المالكية [4] ، والشافعية [5] ، والحنابلة [6] ، واستدلوا على استحبابه بأحاديث الباب .

---

(1) انظر : ابن حجر ، ج٢ ، ص٤٦٠ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٥ ، ص٢٧٥ .

(2) انظر : تراجم البخاري، ص ١٨ من البحث .

(3) ابن رجب ، فتح الباري ، ج٤ ، ص٣١٢ .

(4) انظر : القاضي عبدالوهاب البغدادي ، المعونة ، ج١ ، ص٢٧٢ .
الباجي ، المنتقى ، ج١ ، ص١٤٢ .
أحمد بن غنيم النفراوي ، **الفواكه الدواني على رسالة القيرواني** ، ٢ج ، ط١، ضبط : عبد الوارث علي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م) ، ج١ ، ص٢٧٢ .
محمد عرفة الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير** ، ٤ج ، ط بدون (بيروت : دار الفكر ، بدون) ، ج١ ، ص٢٤٧ .

(5) انظر : الشافعي ، الأم ، ج١ ، ص١٢٦ .
البغوي ، التهذيب ، ج٢ ، ص٨٥ .
أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، ٧ج ، ط١ (بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م) ، ج١ ، ص٤٦٣ .

(6) انظر : محمد بن الحسين بن خلف الفراء ، القاضي أبو يعلى ، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ٣ج ، ط ١ ، تحقيق : د. عبد الكريم اللاحم (الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م) ، ج١ ، ص١١٥ .
علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، ١٢ج ، ط ١ ، تحقيق : محمد حسن الشافعي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م) ، ج٢ ، ص٤٠ .

وذهـــب الحنفـــية [(١)] إلى استحباب رفع اليدين بمحاذاة الأذنين واستدلوا بحديث مالــك بن الحويــرث (أن رســـول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديـــه حتى يحاذي بهما أذنيـــه) [(٢)] .

وبحـــديث وائـــل بن حُجْر (أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصـــلاة حيال[(٣)] أذنيـــه) [(٤)] .

واخـــتلف العلمـــاء في الترجيح فمنهم من رجح رواية الرفع إلى المنكبـــين عملاً بحـــديث ابن عمر فإنه أصح الأحاديث وهو قول أكثر السلف ، ومنهم من رجح رواية الـــرفع بمحـــاذاة الأذنين وهو رأي الحنفية [(٥)] وتأولوا ما استدل به الجمهور أنه كان عند العذر في زمن البرد حين كانت أيديهم تحت ثيابهم . وقالوا : إن المعنى من ذلك أن خلف الإمام أعمى وأصم ، فأمر بالجهر بالتكبير ليسمع الأعمى وبرفع اليدين ليرى الأصم فيعلم دخـــوله في الصلاة ، وهذا المقصود إنما يحصل إذا رفع يديه إلى أذنيه ، ومنهم من قال هما سواء لصحة الأحاديث الواردة فيهما [(٦)] .

---

(١) انظر : محمـــد بن الحسن الشيباني ، **كتاب الأصل المعروف بالمبسوط** ، ٣ج ، ط ١ ، تعليق : أبو الوفاء الأفغاني (بيروت : عالم الكتب ، ١٤١٠هـــ ، ١٩٩٠م) ، ج١ ، ص٢٨ ، ٢٩ .
عـــبد الغـــني الغنيمي ، **اللباب في شرح الكتاب** ، ٤ ج ، تحقيق : محمود النواوي ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٢هـــ ، ١٩٩١م) ، ج١ ، ص٦٦ .
أحمد الطحطاوي ، **حاشية الطحطاوي على مراقـــي الفلاح** ، ١ج ، ط بـــدون (كراتشي : مير محمـــد كتب خانة) ، ص١٣٩.
ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج١ ، ص٣٢٢ .

(٢) أخرجه مسلم في باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، من كتاب الصلاة ، صحيح مسلم ، ص٩٩ رقم ٢٥ . وفي لفظ له حتى يحاذي بهما فروع أذنيه .

(٣) حيال : بكسر الحاء المهملة أي : قبال ، انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص٨٥ (حيل) .

(٤) أخرجه مسلم في باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ، من كتاب الصلاة ، صحيح مسلم ، ص١٠٢ ، رقم ٥٤ .

(٥) انظر : السرخسي ، المبسوط ، ج١ ، ص١٢ .

(٦) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج٤ ، ٣١٣ .

وقال طائفة من الشافعية [1] : جمع الإمام الشافعي [2] بين الروايات بأن يرفع يديه فيحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين .

والجمع بين الأدلة أولى من الترجيح ، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما[3].

الخلاصة :

وافق الإمامُ البخاريُّ رحمه الله المالكيةَ ، والشافعيةَ ، والحنابلةَ ، في استحباب رفع اليدين إلى حذو المنكبين فيما ترجّح من مدلول الحديث الذي استدل به، وخالفَ الحنفيةَ . والله أعلم .

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٦١ .

(٢) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج٤ ، ص٩٥ .
الشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص٣٤٦ .
الرملي ، نهاية المحتاج ، ج١ ، ص٤٦٣ .

(٣) انظر : محب الله بن عبد الشكور ، **مسلّم الثبوت** (بيروت : مكتبة المثنى) ، ج٢ ، ص١٥٣ ، مطبوع مع المستصفى .

المبحث الخامس

باب رَفعِ اليدَين إذا قامَ من الرَّكعَتَين [١] . [٢]

أورد فيه حديث ابنِ عمرَ (أنه كان إذا دخلَ في الصلاة كبَّرَ ورفعَ يدَيه ، وإذا ركعَ رفعَ يدَيه ، وإذا قال : سمعَ اللهُ لمن حمِدَه رفعَ يدَيه ، وإذا قامَ منَ الرَّكعتَين رَفَعَ يدَيه. ورفعَ ذلك ابنُ عُمرَ إلى نبيِّ الله ﷺ) [٣].

فقه الترجمة [٤] :

يحتمل أن المراد من الترجمة على استحباب رفع المصلي يديه إذا قام من الركعتين بعد التشهد.

وجه الدلالة [٥] :

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله : وإذا قام من الركعتين رفع يديه .

وقال البخاري في كتابه جزء رفع اليدين : ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح ، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدةً فيختلفوا في تلك الصلاة بعينها ، وإنما زاد بعضهم على بعض ، والزيادة مقبولة من أهل العلم [٦] .

---

(١) أي بعد التشهد .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٦١ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٥ ، ص٢٧٦ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٤٧ .

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ، ص١٤٧ ، رقم ٧٣٩ .

(٤) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٣٥٧ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٦٢ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٥ ، ص٢٧٧ .

(٥) انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج٥ ، ص٢٧٦ .

(٦) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٦٢ .

=

فهذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع [1] .

وقـــد قـــال بهذا الرفع جماعة من أهل الحديث [2] ، ولم يقل به أحد من الأئمة الأربعة [3] .

= السندي ، جلاء العينين ، ص١٨٩ .

وحديث ابن عمر أخرجه أبو داود في باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين من كتاب الصلاة ، سنن أبي داود ، ج١ ، ص٣٣٥ ، رقم ٧٤٣ .

وحديثا أبي حميد وعلي أخرجهما أبو داود ، وصححهما ابن خزيمة ، فحديث أبي حميد أخرجه أبو داود في باب افتتاح الصلاة من كتاب الصلاة .

سنن أبي داود ج١ ، ص٣٣٠ ، رقم ٧٣٠ .

وحديث علي أخرجه أبو داود في باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين ، من كتاب الصلاة ، سنن أبي داود ، ج١ ، ص٣٣٥ ، رقم ٧٤٤ .

وأخـــرج حديث علي وأبي حميد ، ابن خزيمة في صحيحه ،

محمـــد بن إسحاق بن خزيمة ، **صحيح ابن خزيمة** ، ٤ ج ، ط ٢ ، تحقيـــق : د. محمد مصطفى الأعظمي (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١٢هـــ ، ١٩٩٢م) ، ج١ ، ص٣٤٤ ، رقم ٢١٢ في أبواب الأذان والإقامة من كتاب الصلاة .

وأخرج حديث أبي حميد وابن عمر في باب صفة الصلاة من كتاب الصلاة ،

علي بن بلبان الفارسي ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ١٨ ج ، ط ٣ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨هـــ ، ١٩٩٧م) ج٥ ، ص١٩٥ ، رقم ١٨٧٦ ، وحديث ابن عمر رقم ١٨٧٧، ج٥ ، ص١٩٧ في باب صفة الصلاة من كتاب الصلاة .

(١) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٣٥٧ .

(٢) منهم : ابن خزيمـــة والبيهقي . وقال ابن حجر : ولم يذكره الشافعي والقول به لازم على أصله في قبول الزيادات .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٦٢ ، ٤٦٣ .

وانظر : حمـــد بن محمـــد الخطابي البستي ، **معالم السنن شرح سنن أبي داود** ، ٢ج ، ط بدون ، راجعه : عبد السلام محمد (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـــ ، ١٩٩٦م) ، ج١ ، ص١٦٨ .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٦٢ .

العيني ، عمدة القاري ، ج٥ ، ص٢٧٧ .

وانظر : الشيباني ، الحجة ، ج١ ، ص٩٤ .

الإمام مالـــك بن أنس ، **المدونـــة الكبرى** ، ط بدون (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـــ ، ١٩٧٨م) ، ج١ ، ص٧١ .

=

الخلاصة :

يحتمل أن يكون مرادُ البخاري رحمه الله الردَّ على من لم يقل برفع اليدين إذا قام من الـركعتين بعد التشهد[1]، ويبدو لي أنه أراد التنبيه على إثبات هذه السنة من أجل إحيائها. والله أعلم .

= الشافعي ، الأم ، ج١ ، ص١٢٦ .
ابن مفلح ، الفروع ، ج١ ، ص٤٣٤ .

(١) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٣٥٧ .

المبحث السادس

باب وضعِ اليُمنى على اليُسْرَى [1] . [2]

عن سَهلِ بنِ سعد [3] قال : (كان النَّاسُ يُؤْمَرونَ [4] أَن يَضعَ الرَّجلُ يدَهُ اليُمنَى عَلَى ذراعِهِ [5] اليُسرَى في الصلاةِ .

---

(١) أي في حال القيام ، والحكمة في هذه الهيئة أنه صفة للسائل الذليل ، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٤٨ .

(٣) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة ، أبو العباس ، الخزرجي الأنصاري الساعدي ، بقية أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي ﷺ ، وكان سهل يقول : شهدت المتلاعنين عند رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ، روى عدة أحاديث عن النبي ﷺ ، حدث عنه : ابنه عبّاس ، وأبو حازم، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذياب وابن شهاب الزهري وغيرهم ، واختلف في سنة وفاته فقيل : سنة إحدى وتسعين ، وقال أبو نعيم والبخاري : سنة ثمان وثمانين.

انظر : الذهبي ، سير الأعلام ، ج٣ ، ص٤٢٢ .

(٤) كان الناس يؤمرون : حكمه الرفع ، لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي ﷺ .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٦٤ .

العيني ، عمدة القاري ، ج٥ ، ص٢٧٨ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٣٨٤ .

وهذا وما أشبه كله مرفوع إلى النبي ﷺ على الصحيح الذي قاله الجمهور ، فهو أمر النبي ﷺ .

انظر : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** ، ٢ج ، ط٥ ، تحقيق : د. عبد الكريم النملة (الرياض : مكتبة الرشد، وشركة الرياض للنشر، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م)، ج١ ، ص٣٤٣.

الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٢ ، ص٣٢٦ .

السيوطي ، تدريب الراوي ، ج١ ، ص١٨٨ .

(٥) على ذراعه : أبهم موضعه من الذراع .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٦٤ .

العيني ، عمدة القاري ، ج٥ ، ص٢٧٨ .

=

قال أَبو حازمٍ[1] لا أَعلمُهُ إِلاَ يَنْمِي [2] ذلكَ إِلى النبيِّ ﷺ) [3].

= وبيّن الموضع مـــن الذراع حديث وائل بن حُجْر (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُّسغ * والساعد) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة .

أبو داود ، السنن ، ج١ ، ص٣٢٨ ، رقم ٧٢٧ ، رواه في باب رفع اليدين من كتاب الصلاة .

النسائي ، السنن ، ج٢ ، ص٩٢ ، رقم ٨٨٩ ، رواه في باب موضع اليمين على الشمال في الصلاة .

صحيح ابن خزيمة ، ج١، ص٢٤٣ رقم ٤٨٠ ، رواه في باب وضع الكف اليمنى على الكف اليسرى من كتاب الصلاة.

صـــحيح مسلم ، ص١٠٢ رقم ٥٤ في باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام من كتاب الصلاة.

* ومعـــنى الرّســـغ : بضم الراء المهملة وسكون السين المهملة وفي آخره غين معجمة أي : مفصل ما بين الكف والذراع .

انظر: محمـــد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ١٥ج، ط٣ (بيروت: دار صادر١٤١٤هـــ،١٩٩٤م)، ج٨، ص٤٢٨(رسغ) .

(١) سلمة بن دينار ، أبو حازم الأعرج المدني القاص ، مولى الأسود بن سفيان المخزومي ، روى عن سهل بن ســـعد الساعدي وأبي أمامة بن سهل ، وسعيد بن المسيب ، وابن عمر وابن عمرو بن العاص وأم الدرداء الصغرى وغيرهم .

وروى عـــنه الزهـــري وعبيد الله بن عمر وابن إسحاق ومالك وغيرهم . قال أبو حاتم وأحمد والنسائي والعجلي : ثقة ، وكان قاضي أهل المدينة ومن زهادهم ، مات سنة أربع وأربعين ومائة وقيل غير ذلك .

انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج٤ ، ص١٥٩ .

(٢) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم أي يرفع ويسند .

انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص١٣٤٠ (نمى) .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٦٥ .

جـــلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، **التوشيح شرح الجامع الصحيح** ، ١٠ج ، ط ١ ، تحقيق : رضوان جامع رضوان (الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٩هـــ ، ١٩٩٨م) ، ج٢ ، ص٧٣٤ .

ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك إلى النبي ﷺ ولو لم يقيده .

انظر : ابن كثير ، الباعث الحثيث ، ج١ ، ص١٥١ ، ١٥٢ .

وقال أبو حازم ذلك لكي يصرّح بالرفع إلى رسول الله ﷺ .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٦٤ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٤٨ ، رقم ٧٤٠ .

فقه الترجمة [1] :

قد يكون مراده من الترجمة : استحبابَ وضع المصلي يده اليمنى على اليد اليسرى في حال القيام، و لم يذكر البخاري - رحمه الله - محلهما من الجسد .

وجه الدلالة :

المطابقة بين الترجمة والحديث ظاهرة [2] .

وذهـــب إلى اســـتحباب وضعِ اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة الجمهورُ من الحنفية [3] ، ومالكٌ [4] في روايةَ ، والشافعيةُ [5] ، والحنابلةُ [6] .

ومما استدلوا به حديث الباب ، وقالوا هو من باب الخشوع .

---

(١) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٣٥٨ .
شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٠٩ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٦٤ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٥ ، ص٢٧٨ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٣٨٤ .

(٢) انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج٥ ، ص٢٧٨ .

(٣) انظر : القدوري ، المختصر ، ج١ ، ص٦٧ ، مطبوع مع اللباب .
الموصلي ، الاختيار ، ج١ ، ص٦٧ .
حاشية الطحطاوي ، ص١٤٠ .

(٤) انظر : ابن جزيّ ، القوانين الفقهية ، ص٥٠ .

(٥) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج٢ ، ص٨٩ .
يحـيى بـن شرف النـووي ، **روضة الطالبيـن** ، ٨ج ، ط بدون ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي معوض (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ج١ ، ص٣٣٩ .
أحمـد بن فرح اللخمي ، **مختصر خلافيات البيهقي** ، ٥ج ، ط ١ ، تحقيق : د. ذياب عقل (الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م) ، ج٢ ، ص٣٣ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص١٧٥ .
البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج١ ، ص١٨٦ .

وفي روايــة عن مالك [1] أنه يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى ، واستدل بمــا رواه أبو هريرة رضي الله عنه في المسيء في صلاته [2]، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ علمه الصلاة وأمره بالتكبير ثم القراءة و لم يأمره بوضع اليمنى على اليسرى ، فدل على أن ذلك غير مستحب ، وهو عمل في الصلاة وربما شغل صاحبه [3] .

والجــواب على الاستدلال بحديث أبي هريرة في المسيء صلاته أن النبي ﷺ علمه واجبات الصلاة وهذا ليس من واجباتها . والله أعلم .

والــذي يبدو لي أن الراجح هو رأي الجمهور من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة، لصحة الدليل المستنَد إليه ولدلالته الظاهرة والصريحة . والله أعلم .

الخلاصة :

اتفــق رأيُ الــبخاريِّ – رحمــه الله – مع رأي الحنفيةِ،والشافعيةِ، والحنابلةِ،في استحباب وضع اليمنى على اليسرى في حال القيام في الصلاة، وخالف المالكية في ذلك.

ولمــا فرغ البخاريُّ – رحمه الله – من الكلام في وضع اليمنى على اليسرى وهي صــفةُ الســائلِ الذليل وأنه أقربُ إلى الخشوعِ حثاً للمصلي على ملازمته، قال في الباب الذي يليه : **الخشوع في الصلاة** .

---

(١) انظر : الإمام مالك ، المدونة ، ج١ ، ص٧٦ .
ابن جزيّ ، القوانين الفقهية ، ص٥٠ .
النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج١ ، ص٢٧٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر من كتاب الأذان ، ص١٥٠ ، رقم ٧٥٧ ، ويأتي بعد سبعة أبواب ، ص ٨٥ من البحث .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ، ج١ ، ص٢٣٠ .

المبحث السابع

بابُ الخُشوعِ [1] في الصَّـــلاةِ [2] .

أورد فيـــه :

عن أَبي هريرةَ أَنَّ رســـولَ الله ﷺ قال : (هل تَرَونَ قِبلتي ها هنـــا [3] ؟ واللهِ ما

---

(١) الخشـــوع : الإخبـــات . والخضـــوع : اللين والانقيـــاد، ولذلك يقال : الخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب .

انظر : **تفسير القاضي البيضـــاوي على حاشيـــة محي الدين شيخ زاده.** ٤ ج (دار صادر، بيروت، بدون)، ج١، ص٢٩٤.

خشع : إذا خضع . وخشع في صلاته ودعائه : أقبل بقلبه على ذلك وهو مأخوذ من خشعت الأرض إذا سكنت .

انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص٩١ (خشع) .

والخشوع قريب من الخضوع ، إلا أن الخضوع في البدن وحده ، والخشوع في البدن والبصر والصوت .

انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج٨ ، ص٧١ (خشع) .

وأصل الخشوع خشوع القلب وهو انكساره لله وخضوعه وسكونه عن التفاته إلى غير من هو بين يديه ، فإذا خشع القلب خشعت الجوارح كلها تبعاً لخشوعه .

والخشوع تارةً يكون من فعل القلب كالخشية ، وتارةً من فعل البدن كالسكون .

انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج٤ ، ص٣٣٨ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٦٦ .

والـــذي يـــبدو لي أن مراد البخاري من الخشوع هنا هو خشوع البدن ، ويدل على ذلك الحديثان اللذان أوردهما .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٤٨ .

(٣) الاستفهام هنا بمعنى الإنكار ، وكأن المراد إنكار لازم ذلك وهو قصور النظر في تلك الجهة وإلا فلا شك في كون القبلة في تلك الجهة.

انظر : شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١١٠ .

حاشية السندي ، ج١ ، ص١٣٦ .

يَخفى عليَّ رُكوعُكم ولا خُشوعُكم ، وإِني لأَراكم وراءَ ظَهري [1]) [2].

عن أَنسِ بنِ مالكٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال : (أَقيموا [3] الرُّكوعَ والسُّجودَ ، فوالله إِني لأَراكم من بَعدِي [4]- وربَّما قال - مِن بعدِ ظَهري إِذا ركعتُم وَسَجدْتم) [5].

---

(١) وإني لأراكم من وراء ظهري : أي أُبصركم : فأبصرهم ﷺ ببصره المعهود إبصاراً انخرقت له فيه العادة ، وكانت رؤيته من وراء ظهره معجزة ، فهي من خصائص النبي ﷺ ومعجزاته .
انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج٤ ، ص٣٤١ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٣٨٦ .
محمد أنور الكشميري ثم الديوبندي ، **فيض الباري على صحيح البخاري** ، ٤ ج ، ط بدون (بيروت : دار المعرفة ، بدون) ، ج٢ ، ص٢٦٨ .
والحكمة من ذلك أنهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبي ﷺ يراهم ، أيقظهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى ، ولكونه يُبعث شهيداً عليهم يوم القيامة فإذا علموا أنه يراهم تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم.
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٦٧ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٤٨ ، رقم ٧٤١ .

(٣) أقيموا الركوع والسجود : أي أكملوهما ، واستدل به على الخشوع لأن من إقامة الركوع والسجود السكون فيهما.
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٦٦ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٥ ، ص٢٨١ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٣٨٦ .
السيوطي ، التوشيح ، ج٢ ، ص٧٣٥ .
حاشية السندي ، ج١ ، ص١٣٦ .

(٤) من بعدي : أي من خلفي .
انظر : شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١١٠ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٥ ، ص٢٨١ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٣٨٦ .

(٥) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٤٨ ، رقم ٧٤٢ .

فقه الترجمة [1] :

ذكر البخاري – رحمه الله – الخشوع هنا حثاً وتحريضاً للمصلي على ملازمة الخشوع في الصلاة. ومراد البخاري من الترجمة يتضح من خلال الأحاديث التي ساقها، فإنما قال لهم الرسول ﷺ ذلك لما رآهم يلتفتون غير ساكنين ، وذلك ينافي كمال الصلاة ، فيكون الخشوع مستحباً لا واجباً، إذ لم يأمرهم بالإعادة ، ولو كان فرضاً من فروض الصلاة ما سكت عن إعلامهم بذلك .

وجه الدلالة [2] :

ظهر وجه الدلالة من الحديث الأول في قوله (ولا خشوعكم) تنبيهاً لهم على التلبّس بالخشوع في الصلاة ، لأنه لم يقل ذلك إلا وقد رأى أن فيهم الالتفات وعدم السكون اللذين ينافيان الخشوع ، ولا شك أن ترك الخشوع ينافي كمال الصلاة .

ومن الحديث الثاني للترجمة من حيث إن إقامة الركوع والسجود لا تكون إلا بالسكون وهو الخشوع ، فإن الذي يستعجل ولا يسكن فيهما تارك للخشوع، فأراد البخاري أن ينبه على أن الخشوع يدرك بسكون الجوارح إذ الظاهر عنوان الباطن .

---

(١) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٣٦٠ .
ابن رجب ، فتح الباري ، ج٤ ، ص٣٤٠ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٦٦ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٥ ، ص٢٨١ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٣٨٥ .

(٢) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٣٦٠ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٦٦ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٥ ، ص٢٨١ .

هذا وقد نقل بعض العلماء الإجماع [1] على أن الخشوع ليس بواجب وخالف في ذلـــك بعـــض المتأخرين من الشافعية [2] والحنابلة [3] ، ولا ترد مخالفتهما على الإجماع المذكور لجواز أن تكون بعد انعقاده أو لأن المراد بالإجماع أنه لم يصرح بوجوبه أحد [4].

الخلاصـــة :

اتضـــح مـــن خـــلال ما سبق أن ما ذهبَ إليـــه الحنفيـــةُ [5] ، والمالكيةُ [6]، والشـــافعيةُ [7]، والحنابلةُ [8] ، موافقٌ لرأي البخاري رحمه الله في استحباب الخشوع في الصلاة . والله أعلم .

---

(1) يحيى بن شرف النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ٢٠ ج ، ط بدون (بيروت : دار الفكر ، بدون) ، ج ٣ ، ص٣١٤ .

(2) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٦٦ ، وذكر منهم القاضي حسين .

(3) انظر : المرداوي ، الإنصاف ، ج٢ ، ص١١٦ ، وذكر منهم أبو المعالي .

(4) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٦٦ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٥ ، ص ٢٨١ .

(5) انظر : الحلبي ، ملتقى الأبحر ، ج١ ، ص١٣٧ ، مطبوع مع مجمع الأنهر .

(6) انظر : النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج١ ، ص٢٧٧ .

(7) انظر : النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٣١٤ .

(8) انظر : ابن مفلح ، الفروع ، ج١ ، ص٤٦٧ .

المبحث الثامن

بابُ ما يقولُ بعدَ التَّكْبيرِ [1] .

أورد فيه - رحمه الله - :

عن أَنسٍ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ وَأَبا بكرٍ وعمرَ رَضيَ الله عنهما كانوا يفتَتِحونَ الصلاةَ بالحمدُ [2] لله ربِّ العالمين) [3].

وعن أَبي هريرةَ قال : (كان رسولُ الله ﷺ يَسكُتُ بينَ التكبيرِ وبَينَ القِراءةِ إِسْكَاتَةً[4] - قــال أَحسِــبُهُ قال هُنَيَّةً[5]- فقلتُ: بأَبي وَأُمي يا رســولَ الله ، إِسكاتُكَ بينَ التكبــيرِ

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٤٨ .

(٢) بضـــم الدال المهملة على سبيل الحكاية ، واختلف في المراد بذلك فقيل : المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة ، وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكاً بظاهر الحديث .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٦٨ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٤٨ ، رقم ٧٤٣ .

(٤) إسكاتة : بكسر أوله ، بوزن إفعالة ، من السكوت ، ومعناها سكوت يقتضي بعده كلاماً أو قراءةً مع قصر المدة فيه ، وإنما أرادوا بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام .

انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص١٤٧ (سكت) .

الخطابي ، أعلام الحديث ، ج١ ، ص٤٨٧ .

محمـــد بـــن بهـــادر بـــن عبد الله التركي المعروف بـــ " بدر الدين الزركشي " ، **التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح**، ٣ج ، ط ١ ، تحقيق : أحمد فريد (مكة : مكتبة نزار الباز ، ١٤٢٠هـــ ، ٢٠٠٠م) ، ج١ ، ص١٤٨ .

السيوطي ، التوشيح ، ج٢ ، ص٧٣٦ .

(٥) هُنَيَّةً : بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية ، بلفظ التصغير ، وهو عند الأكثرين بتشديد الياء أي : يسيراً .

انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص٣٣٠ ، (هنو) .

ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٣٦٢ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٧٠ .

السيوطي ، التوشيح ، ج٢ ، ص٧٣٦ .

والقراءةِ ما تقولُ[1] ؟ قال أَقولُ : اللهُمّ باعِدْ بيني وبينَ خَطاياي كما باعدتَ بينَ المشرق والمغــربِ ، اللــهُمّ نقِّني منَ الخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأَبيضُ مِنَ الدَّنَس ، اللَّهمَّ اغسِلْ خطاياي بالماءِ والثلجِ وَالبَرَد) [2] .

فقه الترجمة [3] :

في بــيان مــا يقول المصلي بعد أن يكبر للشروع ، أثبت أنه ﷺ كان يقرأ بعد التكــبير الفاتحة دون أن يستفتح بالدعاء ، وأثبت ثانياً أنه يقرأ بعد التكبير دعاء الافتتاح قبل القراءة ، فثبت من كلا الحديثين جواز الأمرين ، وغرضه - رحمه الله - الإشارة إلى أن حكم دعاء الافتتاح سنة .

وجه الدلالة [4] :

لمــا كــان كل من الدعاء والقراءة يتضمن مناجاة الرب والإقبال عليه ، ويقصد مــنهما التقرب إلى الله عز وجل، استُغني بذكر الفاتحة عن دعاء الافتتاح، فقراءة الفاتحة تتضمن مناجاة الرب والإقبال عليه بالسؤال ، ودعاء الافتتاح يتضمن هذا المعنى .

واستُدل بالحديث الثاني على استحباب الدعاء بين التكبير والقراءة .

---

(١) فهم أن هناك قولاً ، فإن السؤال وقع بقوله : ما تقول ؟ و لم يقع بقوله : هل تقول ؟ .
ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما ورد في استدلالهم على القراءة في السر باضطراب لحيته .
انظر : محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد ، **إحكام الأحكام** ، ١ج ، ط٢ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر (بيروت : دار الجيل ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م) ، ص٢٣١ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٤٨ ، رقم ٧٤٤ .

(٣) انظر : حاشية السندي ، ج١ ، ص١٣٦ .
الكاندلوي في تعليقاته على كتاب : رشيد أحمد الكنكوهي ، **لامع الدراري على جامع البخاري** ، ١٠ج، ط ١ ، ضبــط : محمد يحيى الصديقي ، تعليق : محمد زكريا الكاندلوي (مكة المكرمة : المكتبة الإمدادية، ١٣٩٨هـ) ، ج٣ ، ص٢٦٢ .
واختار البخاري رحمه الله هذا الدعاء لقوة سنده .
انظر : الكشميري ، فيض الباري ، ج٢ ، ص٢٦٨ .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٦٨ ، نقل فيه قول الزين بن المنير ، وقول ابن رشيد .

ودعـــاء الافتـــتاح مستحب عند الحنفية [(١)]، والشافعية [(٢)]، والحنابلة [(٣)]، – على الاخـــتلاف بيـــنهم في تخيّر الدعاء – ، خلافاً للإمام مالك [(٤)] ، فإنه ذهب إلى أن دعاء الافتتاح ليس بمستحب .

واســـتدلَّ الحنفيةُ ، والشافعيةُ ، والحنابلةُ ، على استحباب دعاء الافتتاح بحديث الباب الثاني – حديث أبي هريرة – وبما رُوي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ (أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال وجَّهتُ وجهيَ للذي فطر السماواتِ والأرضَ حنـــيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحيايَ ومماتي لله ربِّ العالمين لا شريكَ لـــه وبذلك أُمرتُ وأنا أولُ المسلمين)[(٥)] وفي هذا الحديث دلالة صريحة على قراءة دعاء الافتتاح في الصلاة .

واســـتدل المالكـــية بالحديث الأول في الباب – حديث أنس – على ترك دعاء الافتتاح ، ووجه الدلالة منه أنه ليس هناك دعاء افتتاح بعد التكبير ، وإنما قرأ الفاتحة بعد التكبير .

وحديث الباب الثاني – حديث أبي هريرة – كان فيه الجواب عليه ، وكأن هذا من أسباب إيراده في هذا الباب .

---

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط ، ج١ ، ص١٢ .
كمال الدين محمـــد بن عبد الواحد السيواسي المعـــروف بابن الهمـــام ، **شـــرح فتح القدير** ، ١٠ج ، ط بدون (بيروت : دار الفكر ، بدون) ، ج١ ، ص٢٨٨ .

(٢) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص٣٤١ .
الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج١ ، ص٤٧ .
الشربيني ، مغني المحتاج ، ج١، ص٣٥٢ .

(٣) انظر : ابن مفلح ، الفروع ، ج١ ، ص٤١٢ .
البهوتي ، كشاف القناع ، ج١ ، ص٣٣٤ .

(٤) القاضي عبدالوهاب البغدادي ، المعونة ، ج١ ، ص٢١٦ .

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ص١٨٦ ، رقم ٧٧١ .

والراجح :

بعـــد عرض الأدلة ترجح رأيُ الجمهورِ من الحنفيــة ، والشافعيــة ، والحنابلة ، لاستنادهم إلى الأدلة الصحيحة من السنة . والله أعلم .

الخلاصة :

وافق رأيُ الإمامِ البخاريِّ - رحمه الله - رأيَ الجمهورِ من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، في استحباب دعاء الافتتاح بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، وخالفَ المالكيةَ .

المبحث التاسع

باب

عن أَسماءَ[1] بنتِ أَبي بكرٍ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الكُسوف [2]، فقامَ فأَطالَ القيامَ ، ثم ركعَ فأَطالَ الرُّكوعَ ، ثمَّ قام فأَطالَ القيامَ ، ثم ركعَ فأَطالَ الرُّكوعَ ، ثمَّ رفعَ ، ثمَّ سَجَدَ فأَطالَ السجودَ ، ثمَّ رفعَ ، ثمَّ سجدَ فأَطالَ السُّجودَ ، ثمَّ قامَ فأَطالَ القيامَ ، ثمَّ ركعَ فأَطالَ الرُّكوع ، ثم رفعَ فأَطالَ القيامَ ، ثمَّ ركعَ فأَطالَ الرُّكوع ، ثمَّ رفعَ فسجدَ فأَطالَ السُّجودَ ، ثم رفع ، ثمَّ سجدَ فأَطالَ السُّجودَ ، ثمَّ انصرفَ فقال : قد دَنَتْ مني الجنةُ حتى لو اجترَأْتُ عليها لجِئتُكُم بقِطافٍ من قِطافِها. ودَنَتْ مني النَارُ حتّى قلتُ : أَيْ ربِّ أَوَ أَنـا معهـم ؟ فإذا امرأَةٌ - حَسِبتُ أنه قال - تخدشُها [3] هـرَّةٌ ، قلتُ : مـا شـأْنُ هذهِ ؟ قالوا : حَبَسَتْها حتّى ماتَتْ جُوعـاً ، لا أَطعَمَتْهـا ، ولا أَرسَلَتْها تأْكـلُ) -

---

(١) أسمـاء بـنت أبي بكـر الصديق ، عبد الله بن عثمان القرشية التّيمية ، زوج الزبير بن العوام ، من كبار الصحابيات ، ذات النطاقين . وكانت أسن من عائشة وهي أختها لأبيها ، أسلمت بعد سبعة عشر إنساناً ، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير ، فوضعته بقباء . روى عنها عبد الله بن عباس ، وابنها عـروة ، وعـبّاد بن عبد الله بن الزبير ، والمطلب بن حنطب ، ومحمد بن المنكدر ، وفاطمة بنت المنذر ، وغيرهم . عاشت وطال عمرها ، وعميت ، وبقيت إلى أن قتل ابنها عبد الله سنة ثلاث وسبعين وعاشت بعد قتله ، قيل عشرة أيام ، وقيل عشرون يوماً ، وماتت ولها مائة سنة- رضي الله عنها - .

انظر : ابن حبان ، الثقات ، ج٣ ، ص٢٣ .

ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٧ ، ص١١ ، ١٢ .

(٢) الكسوف : بضم الكاف أي صلاة كسوف الشمس .

انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٣٩٠ .

(٣) تخدشها : تقشر جلدها بمخالبها .

انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ج٢ ، ص١٤ (خدش) .

قال نافع حسبت أنه قال : من خشيش أو خَشَاش [1] [2] .

فقه الباب [3] :

الإمام البخاري – رحمه الله – قد يترك بعض الأبواب بلا ترجمة لتشحيذ الأذهان ، ولظهور فائدة أخرى لحديث الباب غير الفائدة المذكورة في ترجمة الباب السابق والذي يكـــون هـــذا الباب بمثابة الفصل منه ، فلما كانت قراءة دعاء الافتتاح مستلزمة لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكره ههنا من جهة هذه المناسبة والله أعلم .

---

(١) خشـــاش بفتح الخاء المعجمة والشين المعجمة : دواب الأرض وهوامها ، وخشيش بفتح الخاء المعجمة هو بمعناه .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج٦ ، ص٢٩٦ (خشش) .
الخطابي ، أعلام الحديث ، ج١ ، ص٤٨٩ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٤٨ ، رقم ٧٤٥ .

(٣) انظر : شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١١٤ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٧٣ .

المبحث العاشر

بابُ رفعِ البصرِ إلى الإمامِ في الصَّلاةِ [1]

وقالـــت عائشـــة : (قال النبيُّ ﷺ في صلاةِ الكسوفِ : فرأيتُ جهنمَ يَحْطِمُ [2] بعضُها بعضاً حِينَ رأيتموني تأخرتُ) [3].

عن أَبي مَعمَرٍ [4] قال : قلنـــا لخبّابٍ : [5] (أكانَ رسولُ الله ﷺ يَقرأُ فـــي الظهرِ

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٤٩ .

(٢) يحطم ، بكسر الطاء المهملة : أي يكسر ، وبه سمّيت الحطمة لأنها تحطم ما يلقى فيها .
انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص١٠٩٥ (حطم) .
الزركشي ، التنقيح ، ج٢ ، ص٣٩١ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٤٩ ،
وهـــذا طرف من حديث وصله البخاري رحمه الله في : باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة من كتاب العمل في الصلاة .
الجامع الصحيح ، ص٢٣١ ، رقم ١٢١١ .

(٤) أبـــو معمـــر : بفتح الميمين ، عبد الله بن سخبرة – بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحـــدة وبالراء – الأزدي الكوفي ، من أزد شنوءة ، روى عن عمر ، وعلي ، والمقداد ، وابن مسعود ، وخباب بن الأرت ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي مسعود الأنصاري ، وأرسل عن أبي بكر الصديق ، روى عنه عمارة بن عمير ، ومجاهد ، والنخعي ، وغيرهم .
قال العجلي : تابعي ثقة ، توفي في ولاية عبيد الله بن زياد في الكوفة .
انظر : محمد بن سعد ، أبو عبد الله ، **الطبقات الكبرى** ، ٩ج ، ط ١ ، تحقيق : إحسان عباس (بيروت : دار صادر، ١٣٨٠هـــ ، ١٩٦٠م) ، ج٦ ، ص١٠٣ .
أحمـــد بـــن علـــي بن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، ١٢ج ، ط ١ ، تحقيق : خليل شيحا ، عمر السلامي (بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٧هـــ ، ١٩٩٦م) ، ج٣ ، ص١٤٣ .

(٥) خـــباب : بفـــتح المعجمة وتشديد الموحدة الأولى ، خباب بن الأرت – بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقـــية – بن جندلة بن سعد التميمي ، أبو عبد الله ، وهو عربيٌّ لحقه سباء في الجاهلية فبيع بمكة ، كان سادس ستة في الإسلام ، وممن عُذب في الله تعالى ، وقد كان قيناً* يطبع السيوف ، وشهد بدراً ، وأحداً ، والمشاهد كلها . =

---

* قيناً : القين : العبد .
الفيروزآبادي ، القاموس المحيط، ص ١٢٢٦ (قان)

والعصرِ ؟ قال : نعم . قلنا : بمَ كنتم تعرِفونَ ذاكَ ؟ قال : باضطِرابِ[1] لِحيته)[2] .

عـــن البَراءِ[3] قال : (كانوا إذا صلَّوا معَ النبيِّ ﷺ فرفعَ رأْسَهُ منَ الرُّكوعِ قاموا قِياماً حتى يرونه قد سَجد)[4] .

عن عبدِ الله بنِ عباسٍ[5] رضيَ الله عنهما قال : (خَسَفَت[6] الشمسُ عَلَى عهدِ رســـولِ الله ﷺ ، فصلّى ، قالوا : يا رسولَ الله رأَيناكَ تَناوَلُ شيئاً في مَقامِكَ ، ثمَّ رأَيناكَ

= نـــزل الكوفة ومات بها ، وهو أول من دفن بظهر الكوفة من الصحابة ، وكان موته سنة سبع وثلاثين ، روى عنه ابنه عبد الله وأبو أمامة الباهلي وأبو معمر وغيرهم .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج١ ، ص٥٩١ ، وما بعدها .
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج٢ ، ص٨٤ .

(١) باضطراب لحيته : بكسر اللام ، أي بتحريكها .
انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٣٩١ .

(٢) انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٤٩ ، رقم ٧٤٦ .

(٣) بفـــتح الموحدة والراء المهملة البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي ، أبو عمارة . أول مشـــاهده أحد وقيل الخندق ، رده الرسول ﷺ يوم بدر لصغره ، وغزا مع رسول الله ﷺ أربـــع عشـــرة غزوة ، افتتح الري في سنة أربع وعشرين، نزل الكوفة وعاش فيها ، ومات أيام مصعب بن الزبير سنة اثنتين وسبعين .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج١ ، ص٢٥٨ .
ابن حجر ، التقريب ، ص١٢١ .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٤٩ ، رقم ٧٤٧ .

(٥) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو العباس وهو ابن خالة خالد بن الوليد ، كـــان يسمى البحر ، وحبر الأمة لسعة علمه ، ولد حينما كان النبي ﷺ محاصراً في الشعب ، فحنكه رســـول الله ﷺ بريقه ، روى عن النبي ﷺ ، وعمر ، وعلي، ومعاذ بن جبل ، وأبي ذر ، وغيرهم . وروى عنه ابن عمر وأنس بن مالك وغيرهما كثير .
استعمله عليّ بن أبي طالب على البصرة، وكان له من العمر لما توفي النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة ، [والصواب : كان له من العمر عشر سنوات كما قال عن نفسه : (توفي رســـول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب تعليم الصبيان القرآن، ص١٠٤١ ، رقم ٥٠٣٥ ، ا . هـــ . الباحثة] توفي بالطائف سنة ثمان وستين ، وكان قد عمي في آخر عمره.
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٣ ، ص٢٩٥ وما بعدها .

(٦) خسفت بفتح الخاء المعجمة وفيه دليل لمن يقول إن الخسوف يطلق على كسوف الشمس لكن الأكثر على استعماله في القمر ، والكاف في الشمس .

=

تَكَعْكَعْتَ [1]، قال : إني أُريتُ الجنةَ فتناوَلتُ منها عُنقوداً ولو أخذتُهُ لأَكلتُم منه ما بقيَتِ الدُّنيا) [2].

عــن أنسِ بنِ مالكٍ قال : (صلَّى لنا النبيُّ ﷺ ، ثمَّ رقا المنبرَ فأَشارَ بيدَيه قِبَلَ قِبلةِ المسجدِ ثم قال : لقد رأَيتُ الآنَ - منذُ صلَّيتُ لكم الصلاة - الجنةَ والنارَ ممثَّلتَينِ في قبلةِ هذا الجِدارِ ، فلم أَرَ كالْيومِ في الخيرِ والشرِّ . ثلاثاً) [3].

فقه الترجمة [4] :

دلَّــت الترجمةُ على جوازِ رفعِ البصر إلى الإمام في الصلاة، فَنَظرُ المأمومِ إلى الإمامِ مــن مقاصدِ الائتمام ، فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاح صلاته ، فيحــتمل أن يكون المراد بالترجمة على ذلك أن الأصل استحباب نظر المأموم إلى موضع سجوده لأنه المطلوب في الخشوع، إلا إذا احتاج إلى رؤية ما يفعله الإمام ليقتدي به مثلاً.

والــذي يــبدو لي أن هذا الاحتمال هو مراد البخاري - رحمه الله - ، لأن رفع البصر لا يكون إلا بعد خفضه ، أشار إلى ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ

= انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٣٩٢ .
ومعنى خسف في اللغة : ذهب أو نقص .
وفي الفرق بينهما أن الخسوف إذ اذهب نور بعضهما ، والكسوف ذهاب نور كُلِّهما .
انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص٨٠٤ (خسف) .

(١) تكعكعت : تأخرت ورجعت وراءك .
انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج١ ، ص٤٩٠ (كعع) .
ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ج٤ ، ص١٥٦ .
الزركشي ، التنقيح ، ج١ ، ص١٤٩ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٤٩ ، رقم ٧٤٨ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٤٩ ، رقم ٧٤٩ .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٧٥ ، فيما نقله عن الزين بن المنير .
العيني ، عمدة القاري ، ج٥ ، ص٣٠٤ .
الكاندلوي على لامع الدراري ، ج٣ ، ص٢٦٧ .
الدهلوي ، تراجم البخاري ، ص٨٨ .

﴿الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ﴾ [1] ، فإن رفعه للقواعد – عليه الصلاة والسلام – كان بعد انخفاضها في الأرض [2] ، ولذا اختار البخاري لفظ رفع البصر ، و لم يقل : نظر المأموم إلى الإمام في الترجمة [3] ، والله أعلم بالصواب .

وجه الدلالة [4] :

لو لم ينظروا إليه عليه الصلاة والسلام ما رأوا تأخره واضطراب لحيته ولا رأوا تناوله وهكذا، فطابقت الترجمة أحاديث الباب في الأول : في قوله : رأيتموني ، وفي الثاني : في قول الصحابي: باضطراب لحيته ، وفي الثالث : في قوله : حتى يرونه قد سجد، وفي الرابع : في قوله : رأيناك تكعكعت ، وفي الخامس أشكلت المطابقة لأنه ليس فيه نظر المأمومين إلى الإمام ، والجواب : إن فيه أن الإمام يرفع بصره إلى ما أمامه وإذا ساغ ذلك للإمام ساغ للمأموم لأنه مؤتمٌّ به .

وأكثر العلماء على أنه يستحب للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده ، وذهب إلى ذلك الحنفية [5] ، والشافعية [6] ، والحنابلة [7] ، وقالوا : هو أقرب للخشوع .

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ١٢٧ .

(٢) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج١ ، ص١١٥ .

(٣) انظر : خاتمة البحث، ص ٢٩٤ .

(٤) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٣٦٣ ، فيما نقله عن المهلّب .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٧٥ ، فيما نقله عن الإسماعيلي .
العيني ، عمدة القاري ، ج٥ ، ص٣٠٤ .

(٥) انظر : عثمان بن علي الزيلعي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ٦ج ، ط ٢ (مصر : المطبعة الكبرى، ١٣١٣هـ) ، ج١ ، ص١٠٨ .
ابن نجيم ، البحر اللائق ، ج١ ، ص٣٢١ .
محمد أمين الشهير بابن عابدين ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ٨ج ، ط ٢ (مكة : المكتبة التجارية ، ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م) ، ج١ ، ص٤٧٧ ، ٤٧٨ .

(٦) انظر : النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٣١٤ .
الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج١ ، ص٥٥ .
الرملي ، نهاية المحتاج ، ج١ ، ص٥٤٦ .

(٧) انظر : السامري ، المستوعب ، ج١ ، ص١٨٥ .

=

وذهب المالكية [1] إلى أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة ، واحتجوا بأحاديث الـــباب ، لأنـــه إذا حـــنى رأسه ذهب ببعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء .

والراجح :

بعد عرض الأدلة يظهر أن الراجح رأي الجمهور لأنه أحضرُ للقلب وأجمعُ للفكر، وأما ما احتجَّ به المالكيةُ من الأحاديثِ فتُحمل على الجوازِ . والله أعلم .

الخلاصة :

مـــن خـــلال ما تقدم يظهر أن مرادَ البخاريِّ أن هناك فرقاً بين الإمام والمأموم ، فيســـتحب للإمـــام النظرُ إلى موضع سجوده ، وكذا للمأموم إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه ، وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام .

فعلـــى ذلك يكون موافقاً للحنفية، والشافعية، والحنابلة، في استحباب النظر إلى موضع السجود ، ومخالفاً المالكية . والله أعلم .

= المرداوي ، الإنصاف ، ج١ ، ص٤١ .
البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج١ ، ص١٨٦ .

(١) انظر : الإمام مالك ، المدونة ، ج١ ، ص٧٣ .
محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالحطاب ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، ٨ج ، ط ١ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م) ، ج٢ ، ص٢٦١ .
حاشية الخرشي ، ج١ ، ص٢٩٣ .
وخالف ابن العربي من المالكية رأيهم فقال : إن المصلي يجعل بصره إلى موضع سجوده .
انظر : محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، أبو بكر ، **أحكام القرآن** ، ٤ ج ، ط بدون ، تحقيق : علي محمد البجاوي (بيروت : دار المعرفة ، بدون) ، ج٣ ، ص١٣٠٨ ، في تفسيره لأول سورة المؤمنون .

المبحث الحادي عشر

باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة [1] . [2]

عـــن أنـــسِ بنِ مالكٍ قال : قال النبيُّ ﷺ : (ما بالُ أَقوامٍ يَرفعونَ أَبصارَهم إلى السـماءِ في صـلاتِهم ؟ فاشتدَّ قولُه في ذلكَ حتى قال : لَيَنْتَهُنَّ عن ذلكَ أَو لَتُخطَفَنَّ [3] أَبصارُهم) [4] .

فقه الترجمة [5] :

قـــد يكـــون مقصود البخاري - رحمه الله – من الترجمة كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة كراهة تنـــزيه .

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٤٩ .

(٢) رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة .
انظر : عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، **إكمال المعلم بفوائد مسلم** ، ٩ج ، ط١ ، تحقيق : د. يحيى إسماعيل (المنصورة : دار الوفاء ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م) ، ج٢ ، ص٣٤١ .

(٣) لـتخطفنّ : على صيغة المجهول ، بضم المثناة الفوقية ، وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء، والفعل خطف من باب ضرب ومعناه : استلبه بسرعة .
انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص٩٣ ، (خطف) .
وعلى ذلك يكون معناه في الحديث : أي لتعمينّ أبصارهم .
انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٣٩٤ .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٤٩ ، رقم ٧٥٠ .

(٥) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٣٦٤ .
شـــرح الكرماني ، ج٥ ، ص١١٧ ، وقال : لولا الإجماع على عدم حرمته لوجب القول بذلك ، فحمل على الكراهة .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٧٥ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٥ ، ص٣٠٩ .
الدهلوي ، تراجم البخاري ، ص٨٨ .

وجه الدلالة [1] :

المطابقة ظاهرة بين الترجمة والحديث ، ويظهر ذلك من الزجر في لفظ الحديث ، ولولا الإجماع على عدم حرمته لوجب القول بذلك ، فحمل على الكراهة .

وأجمع [2] العلماءُ على كراهيةِ رفعِ البصرِ إلى السماء في الصلاة لأدلة صحيحة [3] منها حديث الباب .

وذهب الظاهريةُ [4] إلى حُرمتهِ وقالوا إن ما ورد في هذا الحديث وعيد شديد ، والوعيد لا يكون إلا على مُحرَّم .

والجواب عليهم : كان ذلك الوعيد يقتضي أن يكون حراماً ، ولكن الإجماع انعقد على كراهته في الصلاة .

الخلاصة :

مما سبق تبين أن رأي البخاري رحمه الله فيما ذهب إليه من كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة، قد وافق فيه رأي الجمهور من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة [8] .. والله أعلم .

---

(١) انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج٥ ، ص٤٠٩ .

(٢) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٣٦٤ .
النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج٤ ، ص١٥٢ .

(٣) ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : (لينتهينَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم) ، صحيح مسلم ، رقم ١١٧ ، ص١١٠ .
وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لينتهينَّ أقوام عن رفعهم أبصارهم ، عند الدعاء في الصلاة ، إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم) ، صحيح مسلم ، رقم ١١٨ ، كلا الحديثين في باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة من كتاب الصلاة ، ص١١٠ .

(٤) انظر : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، **المحلى بالآثار** ، ١٢ج ، ط بدون ، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري (بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون) ، ج٢ ، ص٣٣٠ .

(٥) انظر : الحلبي ، ملتقى الأبحر ، ج١ ، ص١٨٦ ، مطبوع مع مجمع الأنهر .

(٦) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٢ ، ص٢٦٠ .

(٧) انظر : الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج١ ، ص٦١ .

(٨) انظر : أبو البركات ، المحرر ، ج١ ، ص٧٧ .

المبحث الثاني عشر

بابُ الالتفاتِ في الصَّلاةِ [1] .

عـــن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (سأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عنِ الالْتِفاتِ في الصلاةِ فقال : هوَ اختِلاسٌ [2] يَختلِسهُ الشيطانُ من صلاةِ العبدِ) [3] .

وعـــــن عائشـــةَ — رضي الله عنها - : (أَن النبيَّ ﷺ صلى في خَميصـــة [4] لهـــا أَعـــلامٌ [5]، فقـــال: شَغَلَتْني أَعـــلامُ هـــذِهِ، اَذْهَبـــوا بها إِلى أَبي جَهـــمٍ [6] وأْتوني

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٤٩ .

(٢) الاختلاس : الاختطاف بسرعة .
انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص٩٤ ، (خلس) .
وأضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعاً من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه .
وسمي اختلاساً تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس ، لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى ، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة .
نقلهما ابن حجر عن أبي بزيزة ، والطيبي ، على الترتيب .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٧٧ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٤٩ ، رقم ٧٥١ .

(٤) خميصة : بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة : كساء أسود مربع معلّم الطرفين .
انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص٩٧ ، (خمص) .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٣٩٦ .

(٥) أعلام : جمع علم ، وأعلمت الثوب جعلت له علماً من طرازٍ ونحوه .
انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص٢٢١ ، (علم) .

(٦) أبو جهم : قيل إن اسمه عبيد ، وهو ابن حذيفة القرشي ، وهو من مسلمة الفتح ، وكان ممن بنى البيت في الجاهلية ، ثم عمّر حتى بنى فيه مع ابن الزبير ، وبين العمارتين أزيد من ثمانين سنة ، وكان علامةً بالنسب ، أحضر يوم الحكمين ، وبعثه النبي ﷺ مرة مصدقاً — عامل زكاة - ، ولا رواية له .
انظر : الذهبي ، سير الأعلام ، ج١ ، ص٥٥٦ .

بأَنبِجانيَّةٍ [1]) [2].

فقه الترجمة [3] :

لم يبـيِّن البخاريُّ رحمه الله حُكمَ الالتفات في الترجمة ، لكن دلَّ الحديثان اللذان أوردهمـا في الباب أن ذلك على كراهة [4] التنـزيه ، والمراد بالالتفات ، بحيث لم يحول صدْرَه عن القبلة ، و لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله .

وجه الدلالة [5] :

طابقَ لفظُ الحديث الأول لفظَ الترجمة وهو ظاهر .

وأما الحديثُ الثاني فوضحت المطابقة من جهة أن أعلام الخميصة إذا لحظها وهي على عاتقه، كان قريباً من الالتفـات، ولذلك خلعهـا، وعلّل بأن أعلامهـا شغلتـه ،

---

(١) بفـتح الهمزة وبسكون النون وكسر الموحدة وبالجيم والنون وتشديد المثناة التحتية ، هو كساء يتخذ من الصوف له خمل ولا علم له .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ، ص٣٧٢ ، (نبج) .
شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١١٨ .
وإنمـا بعثها إلى أبي جهم لأن أبا جهم كان قد أهدى الخميصة ذات الأعلام إلى النبي ﷺ ، فقال : ردوها عليه وخذوا أنبجانيته ؛ لئلا يؤثر رد الهدية في قلبه .
انظـر : محمـد بـن أبي بكر بن أبي عيسى الأصفهاني ، أبو موسى ، **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث** ، ٣ج ، ط١ ، تحقيق : عبد الكريم الغرباوي (جدة : دار المدني للطباعة والنشر ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م) ، ج١ ، ص٩٥ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٤٩ ، ٧٥٢ .

(٣) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٣٦٥ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٧٧ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٣٩٥ .

(٤) ابن جزيّ ، القوانين الفقهية ، ص٤٥ .
وسبب الكراهة هنا يحتمل أن يكون لنقص الخشوع ، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٧٧ .

(٥) انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج٥ ، ص٣١٠ ، ٣١٢ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٣٩٧ .

ولا يكون ذلك إلا بوقوع بصره عليها وفي وقوع بصره عليها التفات .

وقـــد استدل الحنفية [(1)] ، والمالكية [(2)] ، والشافعية [(3)] ، والحنابلة [(4)] على كراهة الالتفات في الصلاة بأحاديث الباب موافقين بذلك ما ذهب إليه البخاري – رحمه الله –.

الخلاصة :

اتفـــق رأيُ الـــبخـــاريِّ – رحمـــــه الله – مع الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في أن الالتفاتَ في الصلاةِ مكروهٌ تنـــزيهاً، بحيث لا يُحوِّل صدرَه عن القبلةِ أو عُنقَه ، أو يستدبرُ القبلةَ .. والله أعلم .

---

(١) انظر : الشيباني ، الأصل ، ج١ ، ص٣٣ .
الغنيمي ، اللباب ، ج١ ، ص٨٤ .
حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٦٤٣ .

(٢) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٢ ، ص٢٦١ .
حاشية الدسوقي ، ج١ ، ص٢٥٣ .
أحمد بن محمد الصاوي ، **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، ٤ج ، ط ١ ، مراجعة : أحمد صبّار ، د. حسن صديق (الخرطوم : الدار السودانية للكتب ، ١٤١٨هـــ ، ١٩٩٨م) ، ج١ ، ص٢٢٣ .

(٣) انظر : النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٣١٤ .

(٤) انظر : البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج١ ، ص٢٠٦ .

المبحث الثالث عشر

باب [١] هل يلتفتُ لأمرٍ ينزِلُ به [٢]، أو يَرى شيئاً [٣]، أو بُصاقاً في القِبلةِ [٤].

وقال سَهلٌ : التفتَ أبو بكرٍ رضيَ الله عنه فرأى النبيَّ ﷺ [٥] .

عـــن عبدِ الله بنِ عمرَ أنَّه (رأى النبيُّ ﷺ نُخامةً [٦] في قبلةِ المسجدِ وهو يُصلّي بين يدَيِ الناس فحتَّها [٧] ، ثم قال حينَ انصرفَ : إنَّ أحدَكم إذا كان فـــي الصلاةِ فإنَّ

---

(١) هـــذا الباب بمنـــزلة الفصل من الباب الذي قبله ، وهو من منهج البخاري في تراجمه ، فهو قد يذكر باباً رئيســـياً ثم يفـــرع تحته أبواباً أخرى هي على صلة وثيقة بالباب الأم من حيث الأساس ، إلا أنها لتضمنها حكماً زائداً، أو فائدة أخرى جعلها تحت باب فاصل ، وهذا أمر معروف في أصول تراجمه .
انظر تراجم البخاري ص ١٨ .

(٢) ينـــزل به : كخوف سقوط حائط أو قصد سبع أو حية، " ويبدو لي أن الالتفات لهذه النوازل هو من باب الضرورة وليس للحاجة، ولعلّ مراد البخاري من ذلك ما ينـــزل بالمصلي من أمور تتعلق بالصلاة كما ورد في الأحاديث التي استدل بها ".

(٣) يرى شيئاً : قدامه ، أو من جهة يمينه أو يساره سواء كان في جهة القبلة أم لا .
والجامع بين جميع ما ذكر في الترجمة حصول التأمل المغاير للخشوع وأنه لا يقدح إلا إذا كان لغير حاجة .
انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج٤ ، ص٤٠٧ .

(٢)، (٣) ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٧٨ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٢ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٣٩٧ .

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٤٩ .

(٥) انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٤٩ .
وهو طرف من حديث موصول في باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته . من كتاب الأذان .
البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٣٧ ، رقم ٦٨٤ .

(٦) نخامة : هي الفضلة الخارجة من الصدر على الصحيح من الأقوال في ذلك، قاله : الكرماني .
وانظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص٣٠٧ ، (نخم) .
وانظر : شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١١٩ .

(٧) فحتها : حكها وأزالها .

=

اللهِ قِبَلَ وجهِهِ ، فلا يَتنخَّمنَّ أحدٌ قِبَلَ وجهه في الصلاةِ) [1] .

عن أَنسِ بنِ مالكٍ قال : (بينما المسلمونَ في صلاةِ الفجرِ لم يَفْجأْهم إلاَ رسولُ اللهِ ﷺ كشفَ سِترَ حُجرةِ عائشةَ فنظرَ إليهم وهم صُفوفٌ، فتبَسَّمَ يَضحَكُ، ونَكصَ [2] أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه على عَقِبَيهِ لِيَصِلَ له الصف ، فظنَّ أنَّهُ يُريدُ الخروجَ ، وهمَّ المسلمون أن يَفتَتِنوا في صلاتِهم ، فأَشارَ إليهم أَتِمُّوا صلاَتَكم ، فأَرخى السِّترَ ، وتُوُفِّيَ من آخرِ ذلكَ اليوم) [3] .

فقه الترجمة [4] :

قد يقصد البخاري – رحمه الله – من الترجمة : جواز الالتفات اليسير للمصلي فيما ينوبه ، ويحتاج إليه ، أو كان التفاته يتعلق بالصلاة ، فإنه غير منهي عنه ، ولا يضر الصلاة ، فهو لا يقدح إلا إذا كان لغير حاجة .

= انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص٦٦ ، (حتت) .

وهو وإن كان ذلك في الصلاة ، إلا أنه عمل يسير لا يؤثر في الصلاة ، وفي بعض طرق الحديث أنه حتها بعد انقضاء الصلاة .

انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٣٦٨ .

شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١١٩ .

العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٢ .

حاشية السندي ، ج١ ، ص١٣٧ .

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٠ ، رقم ٧٥٣ .

(٢) النكوص هو الرجوع إلى وراء ، وهو القهقرى ، (نكص) .
انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ج٥ ، ص١٠١ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٠ ، رقم ٧٥٤ .

(٤) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٣٦٧ .
ابن رجب ، فتح الباري ، ج٤ ، ص٤٠٧-٤٠٩ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٧٨ .

وجه الدلالة :

ووجه [١] الدلالة من حديث سهل أنه ﷺ لم يأمر أبا بكر بالإعادة، بل أشار إليه أن يتمادى على إمامته ، لأن التفاته كان لحاجة .

ووجـــه [٢] الدلالة من حديث ابن عمر أن التفاته ﷺ لما رأى النخامة في القبلة ، فكان التفاته لأمر يتعلق بالصلاة وهو احترام القبلة .

أما حديث أنس فوجه الدلالة[٣] منه أنهم التفتوا إليه حين كشف الستر ونظر إليهم ﷺ وهم في الصلاة، أو الدليل على التفاهم إليه قول أنس: فأشار إليهم أن أتموا صلاتكم ، ولـــولا الـــتفاهم إليه ما رأوا إشارته ، ويوضحه كون الحجرة الشريفة عن يسار القبلة ، فالناظر إلى إشارة من هو فيها ، يحتاج إلى أن يلتفت، وهو التفات يسير .

وإلى جـــواز الالـــتفـــات في الصـــلاة إذا كان لحاجة ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية [٥] ، والشافعية[٦]، والحنابلة [٧]، مستدلين بأحاديث الباب .

الخلاصة :

وافق رأيُ البخاريِّ – رحمه الله – رأيَ الحنفيةِ، والمالكيةِ، والشافعيةِ، والحنابلةِ، في جوازِ الالتفاتِ اليسير في الصلاة إذا كان لحاجة .. والله أعلم .

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٧٨ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٢ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٣٩٧ .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٧٠ .

(٣) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٣٦٧ .
شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٢٠ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ٣ص٤٧٩ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٣٩٨ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٦٤٣ .

(٥) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٢ ، ص٢٥٩ .

(٦) انظر : النووي ، المجموع ، ج٤ ، ص٩٦ .

(٧) انظر : البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج١ ، ص٢٠٧ .

المبحث الرابع عشر

باب [1] وُجوبِ القِراءةِ للإمامِ والمأمومِ في الصَّلواتِ كلِّها في الحضرِ والسَّفرِ، وما يُجْهَرُ فيها وما يُخافَتُ [2]. [3]

عن جابرِ [4] بنِ سَمُرَةَ قال: (شَكا أَهلُ الكوفةِ سَعداً [5] إلى عمرَ رضي الله عنه،

---

(١) هذا الباب بمنـــزلة الكتاب لأبواب القراءة الآتية كلها ، فما سيأتي من الأبواب شرح وتفصيل لهذا الباب ، فهي بمنـــزلة الفصول من الكتاب .

(٢) وما يجهر فيها وما يخافت : بضم أول كل منهما على البناء للمجهول .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٨٠ .

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٤٩ .

(٤) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب ، أبو خالد السوائي ، ويقال أبو عبد الله ، له صحبة مشهورة ، ورواية أحاديث ، حدث عنه : الشعبي ، وتميم بن طرفة ، وسماك بن حرب ، وعبد الملك بن عمير ، وحصين بن عبد الرحمن ، وأبو إسحاق السبيعي ، وابن خاله عامر بن سعد بن أبي وقاص .
وهو وأبوه من حلفاء زهرة ، سكن الكوفة ، وله فيها دار وعقب . شهد فتح المدائن ، وخلف من الأولاد: خالد وطلحة وسالم ، توفي سنة ست وسبعين ، وقيل سنة ست وستين ، والأول أصح ، رضي الله عنه .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج١ ، ص٣٧٣ .
الذهبي ، سير الأعلام ، ج٣ ، ص١٨٦ .

(٥) سعد بن أبي وقاص ، واسم أبي وقاص : مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، يكنى أبا إسحاق، القرشي الزهري، المكي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد السابقين الأولين، شهد بدراً وأحداً، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أول من أراق دماً في سبيل الله ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، ولما قتل عثمان اعتزل الفتنة ، ولم يكن مع أحد من الطوائف المتقاتلة ، وكان معروفاً ببره بأمه ، روى جملة من الأحاديث ، حدث عن عائشة ، وابن عمر ، وابن عباس ، والسائب بن يزيد ، وخلق ، وكان مجاب الدعوة ، وكان فتح العراق على يديه، وكان مقدّم الجيوش يوم وقعة القادسية، وكان أمير الناس يوم جلولاء ، فكان النصر على يديه ، واستأصل الله الأكاسرة .
كان آخر المهاجرين من الصحابة وفاة ، توفي سنة خمس وخمسين ، وقيل ثمان وخمسين ، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة . رضي الله عنه .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٢ ، ص٤٣٣ وما بعدها .
الذهبي ، سير الأعلام ، ج١ ، ص٩٢ وما بعدها .

فعزَلَهُ ، واستعملَ عليهم عَمّاراً [1] ، فشَكَوا حتى ذَكروا أنَّهُ لا يُحسِنُ يُصلِّي، فأرسَلَ إليه فقال : يا أبا إسحاق إن هؤلاء يَزعُمونَ أنَّكَ لا تُحسِنُ تُصلِّي . قال أبو إسحاقَ : أمّا أنا والله فـإني كنتُ أُصلي بهم صلاةَ رسولِ الله ﷺ ما أخرِمُ [2] عنها ، أُصلِّي صلاةَ العِشاءِ فأَركُدُ [3] في الأُولَيَيْنِ وأُخِفُّ [4] في الأُخرَيَيْنِ . قال : ذاكَ الظنُّ بكَ يا أبا إسحـاقَ .

---

(١) عمّار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس المذحجي العنسي ، أبو اليقظان ، مولى بني مخزوم ، من السابقين الأولين إلى الإسلام ، وهو حليف بني مخزوم ، وأمه سمية ، وهي أول من استشهد في سبيل الله عز وجلّ ، وهو وأبوه وأمه من السابقين ، وهو ممن عُذِّب في الله عذاباً شديداً ، وهو من أوائل من أظهروا إسلامهم بمكة، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدراً وأحداً والخندق، وبيعة الرضوان مع رسول الله ﷺ ، وهو الذي بنى مسجد قباء ، واستعمله عمر بن الخطاب على الكوفة .
روى عدداً من الأحاديث ، روى عنه علي ، وابن عباس ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو أمامة الباهلي ، وجابر بن عبد الله ، وغيرهم كثير .
قتل يوم صفين ، سنة سبع وثلاثين ، وكان عمره يومئذٍ أربعاً وتسعين ، وقيل : ثلاث وتسعون ، وقيل : إحدى وتسعون . رضي الله عنه .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٤ ، ص١٣٩ وما بعدها .
الذهبي ، سير الأعلام ، ج١ ، ص٤٠٦ .

(٢) ما أخرم : بفتح أوله ، وسكون الخاء المعجمة ، وكسر الراء المهملة : أي لا أنقص .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ، ص١٧٠ (خرم) .
وانظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج١ ، ص٤٩١ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٨٢ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٦ .

(٣) أركد : بفتح أوله وسكون الراء المهملة بعدها كاف ، والركود : السكون وطول اللبث .
انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص١٢٤ (ركد) .
ومعناه في الحديث : أي أطيل القيام في الركعتين الأولين — يعني في الصلاة الرباعية والثلاثية .
انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج١ ، ص٤٩١ .
الأصفهاني ، أبو موسى ، **المجموع المغيث**، ج١، ص٧٩٧ .

(٤) أخف : بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وتشديد الفاء ، أي : أُقصرها .
انظر : شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٢١ .
الزركشي ، التنقيح ، ج١ ، ص١٤٩ .

فأرســـلَ معه رجُلاً - أو رجالاً - إلى الكوفةِ فسألَ عنه أهلَ الكوفةِ ، ولم يَدَعْ مسجداً إلاّ ســـألَ عنه ، ويُثنونَ عليه مَعروفاً . حتى دخلَ مسجداً لبني عبسٍ [١]. فقامَ رجلُ منهم يُقـــالُ لـــه أُسامةُ بنُ قَتادة [٢] يُكْنى أبا سَعدةَ قال: أمّا إذ نَشَدْتَنا فإنَّ سَعداً كان لا يَسيرُ بالسرِيَّة، ولا يَقسِمُ بالسَّوِيَّة ، ولا يَعدلُ في القَضيَّة. قال سعدُ : أما وَاللهِ لأَدْعوَنَّ بثَلاث : اللّهـــمَّ إن كـــان عبدكَ هذا كاذباً قامَ رِياءً وَسُمعةً فأَطِلْ عمرَهُ ، وَأَطِلْ فَقرَهُ ، وَعَرِّضْهُ بالفِـــتَن . قال : وكان بَعدُ إذا سُئِلَ يقـــول : شَيخٌ كبيرٌ مَفتونٌ ، أَصابَتْني دَعوةُ سعد . قال عبدُ الملك [٣] : فأنا رأيتُه بعدُ قد سَقطَ حاجباهُ عَلَى عَينَيهِ منَ الكِبَر ، وإنه لَيتعرَّضُ للجواري في الطُّرُقِ يَغمِزهُنَّ) [٤] .

عن عُبـــادةَ بنِ الصامتِ [٥] أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : (لا صـــلاةَ لِمَنْ لم يقـــرأْ

---

(١) بنو عبس : بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالسين المهملة ، وهم بنو قبيلة كبيرة من قيس .
انظر : شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٢١ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٧ .

(٢) أســـامـــة بن قتادة ، أبو سعدة – بفتح السين وسكون العين المهملتين، من بني عبس، وقصته مشهورة في كتب التاريخ .
انظـــر : أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري. **تاريخ الرسل والملوك " تاريخ الطبري "**، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة : دار المعارف، ١٩٦٣م)، ج ٤، ص ١٢١ .
أبـــو الحســـن علي بن محمد بن محمد، **الكامل في التاريخ**، ١٢ج، ط٢ (بيروت : دار الكتـــاب العربي، ١٣٨٧هـــ، ١٩٦٧م) ، ج٣، ص٢ .

(٣) عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ، الكوفي ، حليف بني عدي ، ثقة فصيح عالم تغير حفظه ، مات سنة ست وثلاثين، وله مائة وثلاث سنين .
انظر : ابن حجر ، التقريب ، ص٣٦٤ .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٠ ، رقم ٧٥٥ .

(٥) عـــبادة بـــن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر ، الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد . شهد العقبة الأولى والثانـــية، وشـــهد بـــدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، واستعمله النبي عليه الصلاة والسلام على بعض الصدقات ، وكان يعلّم أهل الصفّة القرآن ، روى عنه أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، ونضالة بن عبيد ، وأبو أمامة الباهلي ، ورفاعة بن رافع ، وشرحبيل بن حسنة ، وجماعة من التابعين ، وهو أول من ولي قضاء فلسطين ، توفي بالرملة سنة أربع وثلاثين ، وقيل : ببيت المقدس ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة – رضي الله عنه – .

=

بفاتحةِ الكتاب) [1] .

عـــن أبي هُـــريرةَ : (أنَّ رســـولَ الله ﷺ دخلَ المسجدَ ، فدخلَ رجُلٌ فصلَّى ، فسلَّمَ عَلَى النبيِّ ﷺ ، فردَّ وقال: ارجعْ فصلِّ فإنكَ لم تُصلِّ، فرَجَـــعَ يُصلِّي كما صلَّى ، ثم جـــاءَ فسلَّمَ عَلَى النبيِّ ﷺ ، فقـــال : ارجِعْ فصـــلِّ فإنكَ لم تُصلِّ " ثلاثاً " . فقال : والـــذي بَعثكَ بالحقِّ ما أُحسِنُ غيرَه ، فعلِّمني : فقال : إذا قُمتَ إلى الصـــلاةِ فكبِّرْ ، ثمَّ اقـــرأْ ما تَيسَّرَ معَكَ منَ القرآنِ ، ثمَّ اركـــعْ حتى تطمئنَّ راكعـــاً ، ثمَّ ارفعْ حتى تَعتدلَ قائمـــاً، ثمَّ اسَـــجُدْ حـــتى تطمئنَّ ساجداً ، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً ، وافعلْ ذلكَ في صَلاتِكَ كلِّها) [2] .

فقه الترجمة [3] :

دلـــت التـــرجمة على وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، ولم يذكر المنفرد لأن حكمه حكم الإمام ، وذكر السفر لئلا يُظن أنه يُترخص فيه بترك القراءة ، كما رُخص فيه بحذف بعض الركعات ، ووجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت من الصلوات .

= انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٣ ، ص١٥٨ وما بعدها .
الذهبي ، سير الأعلام ، ج٢ ، ص٥ وما بعدها .

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٠ ، رقم ٧٥٦ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥١ ، رقم ٧٥٧ .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٨٠ ، فيما نقله عن ابن رشيد .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٣٩٨ .
الدهلوي ، تراجم البخاري ، ص٨٩ .

وجه الدلالة[1] :

وجه الدلالة من حديث جابر أنه لما قال سعد : أركد وأخف ، عُلم أنه لا يترك القـــراءة في شيء من صلاته ، وقد قال إنها مثل صلاة الرسول ﷺ ، فيحصل التطابق بهذا لقوله في الترجمة : القراءة للإمام ، وما ذكر من الجهر والمخافتة .

ووجـــه الدلالـــة من حديث عبادة ، وحديث أبي هريرة : أنه عام في كل مصلٍّ فـــدخل فيه الإمامُ ، والمأمومُ ، والحاضرُ ، والمسافرُ ، والمخافتُ ، مع قوله ﷺ في حديث أبي هريرة (وافعل ذلك في صلاتك كلها) ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري رحمه الله له عقب حديث عبادة .

واتفـــق العلمـــاء على أن القراءة في الصلاة واجبة ، لكن اختلفوا في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على مذهبين :

- مذهب الجمهور من المالكية [2] ، والشافعية [3] ، والحنابلة [4] ، أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة ، فمن تركها مع القدرة عليها لم تصح صلاته .

---

(١) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٣٧٠ .
ابن جماعة ، مناسبات التراجم ، ص٤٩، ٥٠ .
شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٢٣ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٨٣ .
الدهلوي ، تراجم البخاري ، ص٨٩ .

(٢) انظر : محمد بن أحمد بن رشـــد ، **مقدمـــات ابن رشد** (بيروت: دار الفكر ، ١٣٩٨هـــ ، ١٩٧٨م)، ج١ ، ص٨١ . مطبوع مع المدونة .
الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٢ ، ص٢١١-٢١٢ .
الخرشي ، ج١ ، ص٢٦٩ .

(٣) انظر : الشافعي، الأم ، ج١ ، ص١٢٩ .
البغوي ، التهذيب ، ج١ ، ص٩٤ .
الرملي ، نهاية المحتاج ، ج١ ، ص٤٧٢ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص١٧٨ .
ابن مفلح ، الفروع ، ج١ ، ص٤١٤ .

=

- مذهب الحنفية [1] : أن الصلاة تجزئ بدون فاتحة الكتاب مع الإساءة، ولا تبطل صلاته، بل الواجب مطلق القراءة وأقله ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة .

واستدل الجمهور على وجوب قراءة الفاتحة بما يلي :

١- حديث عبادة بن الصامت - حديث الباب - .

٢- حـــديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ (من صَلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحةِ الكتابِ ، فهي خِداجٌ [2]) [3] .

٣- حديث (أُمِرْنا أنْ نقرأ بفاتحةِ الكتابِ وما تيسَّر) [4] .

قالـــوا : فهـــذه الأدلة تدل على وجوب قراءة الفاتحـــة في الصـــلاة ، فإن قوله ﷺ (لا صـــلاة لمـــن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) يدل على نفي الصحة ، وكذلك حديث أبي هريرة : (فهي خداج) يدل على النقص والفساد ، فوجب أن تكون قراءة الفاتحة شرطاً لصحة الصلاة .

= البهوتي ، كشاف القناع ، ج١ ، ص٣٣٦ .

(١) انظر : أحمد بن علي الجصاص ، أبو بكر ، **مختصر اختلاف العلماء** " للطحاوي " ، ٥ج ، ط ٢ ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد (بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م)، ج١ ، ص٢٩٥ .
الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج١ ، ص٢٣٨ .
ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج١ ، ص٢٣٩ .

(٢) خداج - بكسر الخاء المعجمة : النقص ، قال الأصمعي : الخداج : النقصان ، وأصل ذلك من خداج الناقة إذا ولدت ولداً ناقص الخلق ، أو لغير تمام .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ، ص٢٤٨ ، (خدج) .

(٣) أخـــرجه مســـلم في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من كتاب الصلاة ، ص١٠٠ ، رقم ٣٨، في صحيح مسلم .

(٤) رواه أبو داود في السنن ، في باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب من كتاب الصلاة ، ج١ ، ص ٣٥٩ مـــن حـــديث أبي ســـعيد الخدري . والحديث إسناده صحيح ورواته ثقات ، كذا في نيل الأوطار للشوكاني ، ج٢ ، ص٢١٢ .

أمـــا الحنفـــية فقد استدلوا على صحة الصلاة بغير قراءة الفاتحة بأدلة من الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾ [1] قالوا : فهذا يدل علـــى أن الـــواجب أن يقرأ أي شيء تيسر من القرآن ، لأن الآية وردت في القراءة في الصلاة ، و لم تختلف الأمة أن ذلك في شأن الصلاة في الليل ، وذلك عمومٌ عندنا في صلاة الليل وغيرها لعموم اللفظ [2] .

وأمـــا مـــن السنة فقد استدلوا بحديث أبي هريرة - حديث الباب - ، فقالوا : حديث أبي هريـــرة في تعليم الرجل صلاته يدل على التخيير (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) ويقوّى ما ذهبنا إليه ، وما دلت عليه الآية الكريمة من جواز قراءة أي شيء من القرآن .

وأمـــا حديث عبـــادة بن الصامت، فقد حملوه على نفي الكمال ، لا على نفي الحقـــيقة ، ومعـــناه عندهم : لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، ولذلك قالوا : تصح الصلاة مع الكراهة .

وأما حديث أبي هريرة : (فهي خداج) فقالوا : فيه ما يدل لنا لأن معنى الخداج الناقصة ، وهذا يدل على جوازها مع النقصان [3] .

الترجيح :

بعد عرض الأدلة يبدو أن ما ذهب إليه الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، أقوى دليلاً ، فإن مواظبته ﷺ على قراءتها في الفريضة والنفل ، ومواظبة أصحابه رضي الله علـــيهم دلـــيـــل على أنه لا تجزئ الصلاة بدونها ، وقد عضد ذلك الأحاديث الصريحة

---

(١) سورة المزمل ، الآية ٢٠ .

(٢) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، ج١ ، ص١٨ .

(٣) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، ج١ ، ص٢١ .

الصحيحة ، والنبي ﷺ مهمته التوضيح والبيان ، لما أجمل من معاني القرآن ، فيكفي حجة لوجوبها قوله وفعله ﷺ [1] .

الخلاصة الأولى :

وافق رأيُ البخاري - رحمه الله - في وجوبِ قراءةِ الفاتحة في الصلوات كلها، مذهبَ الجُمهورِ من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وخالف الحنفية .

وأما اختلاف من أوجب قراءة أم الكتاب في الصلاة في كل ركعة أو في بعض الركعات من الصلاة ، فقد ذهب الحنفية [2] إلى أن القراءة واجبة في ركعتين من المغرب ، والرباعيات من الصلوات ، وليست واجبة في الثالثة والرابعة لأنها لو كانت واجبة لكان عليه أن يجمع بين الفاتحة وسورة معها كالأوليين .

وذهب الجمهور من المالكية [3] ، والشافعية [4] ، والحنابلة [5] ، إلى قراءة الفاتحة في كل ركعات الصلاة ، ودليلهم حديث أبي هريرة - حديث الباب - لقوله ﷺ

---

(١) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج١ ، ص١١٦-١١٧ .
القرطبي ، المفهم ، ج٢ ، ص٧٧٠ .

(٢) انظر : حاشية الطحطاوي ، ص١٣٥ .
الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند ، **الفتاوى الهندية** ، ٦ ج ، ط ١ ، ضبط وتصحيح : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م) ، ج١ ، ص٧٨ .

(٣) انظر : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ط ١ ، تحقيق : عدنان علي شلاق (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م) ، ج٣ ، ص٤٤، ٤٥ ، مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية، لأحمد بن محمد الغماري، ٨ج .
الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٢ ، ص٢١٣ .
الخرشي ، ج١ ، ص٢٧٠ .

(٤) انظر : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي ، أبو القاسم ، **العزيز شرح الوجيز** ، ١٣ج ، ط ١ ، تحقيق : علي محمد عوض ، عادل عبد الموجود (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م) ، ج١ ، ص٤٩٣ .
النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج٤ ، ص١٠٣ .
الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٣٥٣ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص١٧٩ .

=

للمســـيء صلاته (وافعل ذلك في صلاتك كلها) بعد أن أمره بالقراءة ، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري رحمه الله له عقب حديث عبادة [1] .

ومذهب الجمهور هو الراجح لاستناده إلى الدليل الصحيح ، فلا يقاومه ما استدل به الحنفية من معقول . والله أعلم .

الخلاصة الثانية :

وافق رأيُ البخاري رحمه الله رأيَ الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، في وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلوات ، وخالف الحنفية .

وقـــد اتفق العلماء على أن المأموم إذا أدرك الإمام راكعاً فإنه يحمل عنه القراءة ، وأما إذا أدركه قائماً فهل يقرأ خلفه أم تكفيه قراءة الإمام ؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

- ذهـــب الشافعية [2] ، والحنابلة [3] ، إلى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية .
- وذهـــب المالكية [4] إلى أن الصلاة إذا كانت سرية قرأ خلف الإمام ، ولا يقرأ في الجهرية .

= ابن قدامة، المغني، ج٢، ص١٥٦ .
البهوتي ، كشاف القناع ، ج١ ، ص٣٣٦ .

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٨٧ .

(٢) انظر : الرافعي ، العزيز ، ج١ ، ص٤٩١ .
الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج١ ، ص٤٧ .
الرملي ، نهاية المحتاج ، ج١ ، ص٤٧٦ .

(٣) انظـــر : شمـــس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، **النكت والفـــوائد السنيـــة على مشكل المحرر** ، ط ٢ (الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٤هـــ ، ١٩٨٤م) ، ج١ ، ص٥٦ ، مطبوع مع المحرر .

(٤) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٢ ، ص٢١٢ .

• وذهب الحنفية [1] إلى أن لا يقرأ خلف الإمام لا في السرية ولا في الجهرية .

استدل الشافعية والحنابلة بحديث عبادة – حديث الباب – فإن اللفظ عام يأتي على كل صلاة يصليها المرء وحده أو من وراء الإمام ، أسرَّ إمامُه القراءةَ أو جهر بها .

واستدل المالكية بالحديث المذكور – حديث عبادة في الباب – على قراءة الفاتحة إذا كانت الصلاة سرية ، ومنعوا من القراءة خلف الإمام إذا كانت الصلاة جهرية لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[2]. ووجه الدلالة منه ظاهر .

وأما الحنفية فقد منعوا من القراءة خلف الإمام مطلقاً عملاً بالآية الكريمة ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾، ولحديث (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) [3] . ووجه الدلالة منهما ظاهر في الاكتفاء بالاستماع والإنصات عند القراءة .

ويرد على وجه الدلالة من الآية بأن المستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ، وحينئذ لا يمنعه قراءة الفاتحة .

كما أن الآية نزلت في الخطبة وسميت قرآناً لاشتمالها عليه ، وقيل في سبب نزولها كذلك أن الناس كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية [4] .

---

(١) انظر : عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي" داماد أفندي "، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ٤ج، ط١، تخريج: خليل عمران المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)، ج١، ص١٦٠ . انظر : حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٥٤٤ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية ٢٠٤ .

(٣) أخرجه الدار قطني من حديث جابر – رضي الله عنه – في باب ذكر قوله ﷺ : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، من كتاب الصلاة ، ج١ ، ص٣٢١ ، رقم ١٢٢٠ .
علي بن عمر الدار قطني ، **سنن الدار قطني** ، ٤ج ، ط ١ ، تعليق وتخريج : مجدي بن منصور الشوري (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م) . وقال الدار قطني : لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والد عبد الأكرم ، والحسن بن عمارة وهما ضعيفان ، وقال ابن حجر في التقريب : أبو حنيفة والد عبد الأكرم مجهول ، ص٦٣٥ ، الزيلعي: نصب الراية، ج٢، ص٧ .

(٤) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج١ ، ص١١٩ .

=

وأما الحديث فقد ضعّفه الحفاظ ، فلا يعارض ما صح من الأحاديث .

الراجح :

مـــن خلال ما سبق ترجّح القول بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية[1] .. والله أعلم .

الخلاصة الثالثة :

اتفق رأيُ البخاري رحمه الله مع رأيِ الشافعية، والحنابلةِ، في وجوب قراءة الفاتحة خلــفَ الإمــامِ سواءً كانت الصلاةُ سريةً أم جهريةً، وخالف المالكيةَ في الصلاةِ السريةِ فقط، وخالفَ الحنفيةَ . والله أعلم .

= النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٣٦٧ ، ورجحه النووي رحمه الله .

(١) وهو ما ذهب إليه الإمام البخاري كما تقدّم في فقه الترجمة لهذا الباب، وقد أفرد – رحمه الله – جزءاً سماه: القراءة خلف الإمام، وذكر فيه ما ذهب إليه من الوجوب .

انظر : محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبدالله، **خير الكلام في القراءة خلف الإمام**، رواية : أبي البركات داود بن أحمد بن ملاعب البغدادي، ١ج، ط١، تقديم وتحقيق : د. علي عبدالباسط مزيد (القاهرة : مكتبة الخانجي، ١٤٢١هـــ، ٢٠٠١م)، ص ٤٤ .

المبحث الخامس عشر

بابُ القراءةِ في الظُّهر [1] . [2]

عـــن جابـــرِ بنِ سَمُرَةَ قال : قال سعدٌ : (كنتُ أُصلِّي بهم صلاةَ رسولِ الله ﷺ صـــلاتَي العِشيِّ [3] لا أَخرِمُ عنها . كنت أَركُدُ في الأُولَيَينِ وأَحذِفُ في الأُخرَيَينِ . فقال عمرُ رضيَ الله عنه : ذلكَ الظَّنُّ بكَ) [4] .

عن أَبي قتادة [5] قال : (كان النبيُّ ﷺ يَقرأُ في الرَّكعَتينِ الأُولَيَينِ من صلاةِ الظهرِ بفاتحـــــةِ الكـــتـــابِ وسُـــورَتَينِ[6] يُطَـــوِّلُ في الأَولى ويُقصِّرُ في الثانيـــةِ [7] ويُسمِعُ

---

(١) بـــدأ بالظهـــر رحمه الله ، مصداقاً لقوله تعالى ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ سورة الإسراء ، الآية : ٧٨ ، وكان تسلسل الأبواب بعد هذا الباب على نسق الآية الكريمة .

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٥١ .

(٣) صـــلاتي العشـــي : بالتثنـــية في الأول ، وبالكســـر والتشديد في الثاني ، والمراد منهما الظهر والعصر ، والمعـــنى غـــير بعـــيد ، لأن العَشِـــي يطلـــق علـــى ما بعد الزوال ، ويقال صلاتي العشاء ويكون المراد المغرب والعشاء .

انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج٤ ، ص٤١١ .

ابن حجر ، فتح الباري، ج٢، ص٤٨٢ ، وقال : وهو الأرجح ، ويدل عليه التثنية ، أما التثنية في الممدود : العشاء فيراد بهما المغرب والعشاء .

العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٢٠ .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥١ ، رقم ٧٥٨ .

(٥) أبو قتادة الأنصاري ، اسمه الحارث بن ربعيّ بن سعد الأنصاري الخزرجي السلمي ، فارس رسول الله ﷺ ، اخـــتلف في شهوده بدراً ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد كلها ، وتوفي سنة أربع وخمسين بالمدينة في قـــول ، وقيل توفي بالكوفة في خلافـــة علي ، وصلى عليه عليّ فكبر سبعاً ، وقد شهد مع علي مشاهده كلها - رضي الله عنه - .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٦ ، ص٢٦٣، ٢٦٤ .

(٦) أي في كل ركعة سورة .

انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج٤ ، ص٤١٤ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٠٧ .

(٧) يطوّل في الأولى ويقصـــر في الثانيـــة : كان السبب في ذلك أن النشـــاط في الأولى يكون أكثر ، فناسب =

الآيةَ[١] أحياناً[٢]، وكانَ يَقرأُ في العصر بفاتحةِ الكتابِ وسُورتَينِ، وكان يطوِّلُ في الأولى ، وكان يطوِّلُ في الركعة الأُولى من صلاةِ الصبح ويُقّصّرُ في الثانية) [٣] .

عن أَبي مَعْمَرٍ قال : سأَلْنا خَبّاباً : (أَكانَ النبيُّ ﷺ يَقرأُ في الظُّهرِ والعَصر ؟ قال: نعم . قلنا : بأيِّ شيءٍ كنتم تَعرِفونَ ؟ قال : باضطِرابِ لِحيته [٤]) . [٥]

أما فقه الترجمة :

لهذا الباب فقد دمجته مع الباب التالي له، وهو : باب القراءة في العصر، لأن الكلام فيهما واحد .

= التخفيف في الثانية حذراً من الملل ، فيطوّل في قراءة الركعة الأولى ، ويقصّر في قراءة الركعة الثانية .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٩٠ ، نقله عن الشيخ تقي الدين .
القنوجي ، عون الباري ، ج١ ، ص٧٩٣ .

(١) ويسمع الآية : في رواية أبي قتادة في الباب التالي ، يسمعنا ، وكذا ورد من طريق الإسماعيلي .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٩٠ .
ومعنى يُسمع الآية : أي أنه يسبق لسانه إلى إظهار بعض كلمات من آية، ويكون ذلك بسبب الاستغراق في التدبـــر ، أو إنه كان يظهر بعض الكلمات من الآية لمصلحة إعلامهم بالقراءة حتى لا يعتقدوا أن الصلاة السرية خالية من القراءة .
انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٣٧٧ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٩٠ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٠٨ .
حاشية السندي ، ج١ ، ص١٣٩ .

(٢) أحياناً : جمع حين ، وهو يدل على تكرار ذلك منه ﷺ .
والحين : الزمان قل أو كثر .
انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص٨٥ ، (حين) .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥١، رقم ٧٥٩ .

(٤) اضطراب لحيته : اضطرب في اللغة : تحرك .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج١ ، ص٥٤٤ ، (ضرب) .
ومعـــناه: أي عرف ذلك بحركة شعر لحيته الشريفة ، وقد كان غير واحد من الصحابة رضوان الله عليهم يستدل بمثل هذا على قراءة النبي ﷺ في صلاة النهار .
انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج٤ ، ص٤٢١ .

(٥) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥١ ، رقم ٧٦٠ .

المبحث السادس عشر

بابُ القراءةِ في العَصْر . [1]

عـــن أَبي مَعْمـــرٍ قال : قلتُ لِخبّابِ بنِ الأرتِّ : (أكان النبيُّ ﷺ يقرأُ في الظُّهرِ والعصـــرِ ؟ قـــال : نعم . قال : قلتُ بأيِّ شيءٍ كنتم تَعلمونَ قِراءَتَهُ ؟ قال : باضطِرابِ لحيته)[2] .

عـــن أَبي قَتادةَ قال : (كانَ النبيُّ ﷺ يَقرأُ في الرَّكعتَينِ منَ الظهرِ والعصرِ بفاتحةِ الكتاب وَسورةٍ سورة ، ويُسمعُنا الآيةَ أَحياناً) [3] .

فقه الترجمة [4] في بابيّ : القراءة في الظهر ، والقراءة في العصر .

دلـــت الترجمتان على أن مراد البخاري – رحمه الله – ومقصوده منهما هو إثبات سنة رسول الله ﷺ في القراءة فيهما ، وأن القراءة تكون سراً .

وجه الدلالة من مجموع أحاديث البابين [5] :

أتـــبع البخاريُّ رحمه الله حديثَ جابر بحديث أبي قتادة كالمفسرله ، ويلاحظ أن المطابقة واضحة ظاهرة في حديثي جابر وأبي قتادة ، وأما حديث خباب فوجه الدلالة منه يظهر من قوله: باضطراب لحيته، ففيه الحكم بالدليل ، لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته .

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٥١ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥١ ، رقم ٧٦١ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥١ ، رقم ٧٦٢ .

(٤) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٣٧٣ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٨٣ .
والسبب في دمجهما أن الكلام فيهما واحد .

(٥) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٣٧٧ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٨٣ .

وإن قـيل لا بد من قرينة تعيّن القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً ، لأن اضطراب اللحـية يحصل بكل منهما ، فالذي يدل على تعيين القراءة قياسه على الصلاة الجهرية ، لأن ذلـك المحل منها هو محل القراءة ، لا الذكر والدعاء ، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة (يسمعنا الآية أحياناً) ، قَوِيَ الاستدلال . والله أعلم .

وقد ذهب العلماء إلى أن النبي ﷺ ، ليترك القراءة في شيء من صلاته ، لكنه كان يجهر في بعض، ويخافت في بعض، وأنكروا قول ابنِ عباسٍ – رضي الله عنه –، فيما ذهب إليه من ترك القراءة في الصلاة السرية .

والأحاديـث التي أوردها البخاري – رحمه الله – في البابين دلت على قراءته ﷺ مخافتةً في السرية ، وأما ابن عباس فكان يشك في ذلك تارة ، وينفي القراءة تارة أخرى ، وربما أثبتها ، أما نفيه ذلك لما سُئل (هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: لا . قـيل : لعلـه كان يقرأ في نفسه ؟ قال : خمشاً [1] هذه شر من الأولى ، كان عبداً مأموراً بلّغ ما أُمر به) [2] .

وأمـا شكُّه فمن حديث ابن عباس قال : (ما أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا) [3]..

وقـد أثبت قراءتَه ﷺ فيهما خبابٌ ، وأبو قتادة ، وغيرهم، فروايتهم مقدمة على من نفى فضلاً على من شك ، وقد جاء عن ابن عباس إثبات ذلك لما سُئل أقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : (هو إمامُك [4] . اقرأ ما قل منه أو كثر) [5] ، فترجح رواية المثبتـين

(١) خمشاً : دعاء عليه بأن يخمش وجهه أو جلده ،
انظر : الخطابي ، معالم السنن ، ج١ ، ص١٧٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة .
انظر : سنن أبي داود ، ج١ ، ص٣٥٦ ، من حديث عبد الله بن عبيد الله . رقم ٨٠٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة .
انظر : سنن أبي داود ، ج١ ، ص٣٥٦ ، من حديث عكرمة عن ابن عباس . رقم ٨٠٩ .

(٤) هو إمامك : أي القرآن إمامك .

(٥) أخرجه الطحاوي في باب القراءة في الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة .

=

وتُقدَّم على من نفى، خاصةً وأنه قد ورد عنه ما يدل على إثباتها [1] .. والله أعلم .

من هنا تتضح الخلاصة :

اتفــق رأيُ الــبخاريِّ - رحمه الله - مع رأيِ جُمهورِ العلمـــاء من الحنفية [2]، والمالكـــية [3]، والشـــافعية [4] ، والحنابلة [5] ، والظاهرية [6] ، في سنية القراءة في الظهر والعصر وأنها تكون سراً ، وخالفَ ابنَ عباس .

= أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، أبو جعفر ، **شرح معاني الآثار** ، ٢ج ، ط ١ ، تحقيق : محمد زهري الـــنجار، محمـــد سيد جاد الحق ، راجعه : د. يوسف مرعشلي (بيروت : عالم الكتب ، ١٤١٤هـــ ، ١٩٩٤م) ج١ ، ص٢٠٦ ، من حديث أبي العالية البراء .

(١) انظر : الخطابي ، معالم السنن ، ج١ ، ص١٧٤ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٩١ .

(٢) انظر : المرغيناني ، الهداية ، ج١ ، ص٣٢٥ .
داماد أفندي، **مجمع الأنهر**، ج١، ص١٥٦ .
محمد بن محمود البابرتي ، **شرح العناية على الهداية** ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، ج١ ، ص٣٢٥ .

(٣) انظر : البغدادي ، المعونة ، ج١ ، ص٢١٨ .
النفراوي، الفواكه الدواني ، ج١ ، ص ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤ .
الدردير ، الشرح الكبير ، ج١ ، ص٢٤٣ ، مطبوع مع حاشية الدسوقي .

(٤) انظر : الغزالي ، الوسيط ، ج٢ ، ص١٠٩ .
النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٣٦١ .
ابن فرح ، مختصر خلافيات البيهقي ، ج٢ ، ص١٣٥ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص١٨٣ .
أبو البركات : المحرر ، ج١ ، ص٦٥ .
البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج١ ، ص١٩٢ .

(٦) انظر : ابن حزم ، المحلى ، ج٣ ، ص٢٥ .

المبحث السابع عشر

بابُ القِراءةِ في المغربِ.[1]

عنِ ابن عبّاسٍ - رضيَ اللهُ عنهما - أنه قال : (إنَّ أُمَّ الفضـــلِ[2] سمعتْهُ وهـــو يقرأُ : ﴿ وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ﴾[3] فقالت: يا بُنَيَّ، واللهِ لقد ذكَّرْتَني بِقراءتكَ هذهِ السُّورة إنها لآخرُ ما سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ يقرأُ بها في المغربِ)[4].

عن مَـــروانَ بنِ الحَكمِ[5] قـــال : (قال لي زيدُ[6] بنِ ثابتٍ: ما لكَ تقـــرأُ في

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٥١.

(٢) أم الفضـــل : لبابة بنت الحارث الهلالية ، تكنّى أم الفضل ، زوج العباس بن عبد المطلب ، ولها من الأبناء الفضل ، وعبد الله ، ومعبد ، وعبيد الله ، وقثم ، وعبد الرحمن ، وهي لبابة الكبرى ، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ وخالة خالد بن الوليد ، قيل : إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة أم المؤمنين ، وكان النبي ﷺ يزورها ويقيل عندها ، وكانت من المنجبات ، ولدت للعباس ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم ، وهي التي قيل فيها : إنها أكرم الناس أصهاراً ، لأن رسول الله ﷺ زوج ميمونة ، وجعفر بن أبي طالب ، زوج أسماء بنت عمـــيس، ثم تـــزوجها أبو بكر ثم تزوجها علي بن أبي طالب ، وحمزة بن عبد المطلب زوج سلمى بنت عميس، فهي أخت أسماء وسلمى الخثعميات لأمهنّ، روت عن النبي ﷺ أحاديث، روى عنها ابنها عبد الله، وروى عنها أنس بن مالك ، وعبد الله بن الحارث بن نوفل ، وعمير مولاها - رضي الله عنها - .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٧ ، ص٢٧٤ .

(٣) سورة المرسلات، الآية رقم ١ ، وهي من أوساط المفصّل وقدرها خمسون آية .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥١ ، رقم ٧٦٣ .

(٥) مروان بن الحكم القرشي الأموي ، ولد سنة اثنتين ، ولم يصح له سماع ، روى عن عثمان وبسرة، وروى عـــنه عروة ومجاهد وعلي بن الحسين ، دامت دولته تسعة أشهر وأيام ، مات في شهر رمضان سنة خمس وأربعين ، خلفه ابنه عبد الملك .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج٨ ، ص٢٧١ .
الذهبي ، الكاشف ، ج٣ ، ص١٣١ .

(٦) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي ، كنيته أبو سعيد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، وكان عمره لما قدم النبي ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة ، واستصغره رسول الله ﷺ يوم بدر ، فردّه ، وشهد أحداً ، وقـــيل لم يشهدها ، وإنما شهد الخندق ، أعطاه رسول الله ﷺ الراية يوم تبوك وقدمه على غيره لأنه أكثر أخـــذاً للقرآن ، وكان كاتب وحي رسول الله ﷺ، ثم كان كاتب أبي بكر ، وعمر ، واستُخلف زيد على المديـــنة ثلاث مـــرات ، وكان أعلم الصحابة بالفرائض ، روى عنه من الصحابة : ابن عمر وأبو سعيد ، وأبو هريرة ، وأنس ، وسهل بن سعد وغيرهم ، ومن التابعـــين : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ،
=

المغربِ بِقِصارٍ [1] ، وقد سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ بُطولى الطولَيَينِ [2]) . [3]

= وسليمان بن يسار وغيرهم ، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر وعثمان ، وصلى عليه مروان بن الحكم لما مات ، واختلف في سنة وفاته . رضي الله عنه .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٢ ، ص٣٣٢ .

(١) مالك تقرأ بقصار : هو استفهام من زيد على سبيل الإنكار ، وكان مروان حينئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية ، فكأنه أنكر اقتصاره عليها .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ٤٩٣ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤١١ .
الكنكوهي ، لامع الدراري ، ج٣ ، ص٢٨٨ .
ومعنى قصار : قصار المفصّل من القرآن ، وسمي مفصلاً لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة ، وقيل : لقلة المنسوخ فيه ، وآخره سورة النّاس .
واختلف في أوله على أقوال ، ورجح بعضهم أن أوله " الحجرات " ، ورجح الزركشي أن أوله " ق " .
انظر : محمد بن عبد الله الزركشي ، **البرهان في علوم القرآن** ، ٤ج ، ط ٢ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة : بدون دار نشر ، ١٣٩١هـ ، ١٩٧٢م) ، ج١ ، ص٢٤٥ .
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، **الإتقان في علوم القرآن** ، ٢ج ، ط ٤ (مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م) ، ج١ ، ص٨٤ .
ومما يدل لترجيح الزركشي أن أوله " ق " ، ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده من حديث أوس بن حذيفة مرفوعاً (وحزب المفصل من " ق " حتى يختم) رواه في مسند المدنيين، أحمد بن حنبل، **المسند،** ١ج، ط١ (الرياض : بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)، ص١١٤٧، رقم ١٦٢٦٦ . وحسن إسناده الحافظ ابن كثير .
انظر : أحمد عبدالرحمن البنا. **بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني،** ٢٤ج، ط بدون (بيروت : دار إحياء التراث العربي، بدون)، ج١٨، ص ٢٩ .
وانظر : إسماعيل بن كثير القرشي، فضائل القرآن (ذيل تفسير الحافظ ابن كثير) ، تتمة ج٤، ص٢٦. قال وهذا إسناد حسن .

(٢) طولى الطوليين : طولى بوزن فعلى تأنيث أطول ، ككبرى ، والطوليين تثنية الطولى .
ومعناه : أي بأطول السورتين الطويلتين .
انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج١ ، ص٤٩٣ .
الزركشي ، التنقيح ، ج١ ، ص١٥٠ .
وحصل الاتفاق على أن تفسير الطولى أنها الأولى سورة الأعراف، وفي تفسير الطولى الثانية أنها سورة الأنعام ،
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٩٣ .
وقال ابن بطال : البقرة أطول السبع الطوال ، فلو أرادها لقال طولى الطوال .
انظر : ابن بطال، شرح البخاري، ج٢، ص٣٨١ .
وقال ابن المنير : تسمية الأعراف والأنعام بالطوليين إنما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٩٤ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥١ ، رقم ٧٦٤ .

فقه الترجمة [1] :

قـــد يكـــون مقصود البخاري - رحمه الله — من الترجمة تقدير القراءة في صلاة المغرب. ومراده : بيان استحباب قراءة السور الطويلة في صلاة المغرب ، اقتداءً به ﷺ .

وجه الدلالة [2] :

أورد الـــبخاري رحمه الله في القراءة في المغرب ثلاثة أحاديث مختلفة المقادير فـــي القراءة ، حديث ابن عباس ، وحديث زيد بن ثابت ، وحديث جبير [3] بن مطعم قال : (سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور) [4] .

ودلت الأحاديث على قراءته ﷺ للأعراف وهي من السبع الطوال ، والطور وهي من طوال المفصل ، والمرسلات وهي من أوساطه .

فأفادت استحباب قراءة الطوال والأوساط من السور في صلاة المغرب .

وحمل بعض العلماء قراءة الطوال والأوساط في المغرب على الجواز [5] .

---

(١) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج٤ ، ص٤٣١ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٩٥ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٢٥ .
وتعليقات الكاندلوي على لامع الدراري ، ج٣ ، ص٢٨٨ .

(٢) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ص٢٦٩ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٩٥ .
محمـــد بن إسماعيل الصنعاني ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، ٤ ج ، ط ١ ، تخريج أحاديثه : محمد عبد القادر عطا (بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون) ، ج١ ، ص٣٣٩ .

(٣) جـــبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن غالب القرشي ، أبو سعيد ، وقيل أبو محمد ، وقيل أبو عدي ، ممن حسن إسلامه ، روى عنه ابناه : محمد ونافع، وابن المسيب ، مات سنة تسع وخمسين ، وقيل إنه مات مع رافع بن خديج في يوم واحد ، وكان إسلامه يوم الفتح .
انظر : ابن حبان ، الثقات ، ج٣ ، ص٥٠ .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٢ ، رقم ٧٦٥ ، وترجم له باب الجهر في المغرب ، وهو الباب التالي لهذا الباب .

(٥) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ص٢٦٩ .

=

ونقل بعضهم أن العمل عند أهل العلم على القراءة في المغرب بقصار المفصل[1] .

ومـــن استحب القـــراءة في المغـــرب بطولى الطوليين الظاهـــرية[2]، واحتجوا بحديث الباب .

وممـــن اســـتحب القراءة في المغرب بقصار المفصل ، الحنفية [3] ، والمالكية [4]، والشافعية [5] ، والحنابلة [6] ، واحتجوا بحديث (كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحـــدنا وإنه ليبصر مواقع نبله) [7] ووجه الدلالة منه أن وقت انصرافهم من الصلاة مع بقاء الضوء يستحيل معه أن يكون قد قرأ فيها الأعراف أو نصفها .

واحتجوا أيضاً بأحاديث تدل على أن النبي ﷺقد قرأ في المغرب بقصار المفصل[8].

= صحيح ابن خزيمة ، ج١ ، ص٢٦١، ٢٦٢ ، قاله ابن خزيمة .

(١) انظر : ابن العربي، عارضة الأحوذي على الترمذي، ج١، ص ٩٠ .

(٢) انظر : ابن حزم، المحلى، ج٣، ص ١٧ .

(٣) انظر : الشيباني ، الأصل ، ج١ ، ص١٦٠ .
الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج١ ، ص٢١٥ .
الموصلي ، الاختيار ، ج١ ، ص٧٨ .

(٤) انظر : القاضي عبدالوهاب البغدادي ، المعونة ، ج١ ، ص٢١٨ .
القرافي ، الذخيرة ، ج٣ ، ص٢٢٧ .
الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٢ ، ص٢٤٠ .

(٥) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج٢ ، ص١٠١ .
النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٣٨٢ .
الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج١ ، ص٤٩ .

(٦) انظر : السامري ، المستوعب ، ج١ ، ص١٦٨ .
ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص١٨٢ .
البهوتي ، كشاف القناع ، ج١ ، ص٣٤٣ .

(٧) الـــبخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب ، ص١١٧ ، رقم ٥٥٩ ، من حديث رافع بن خديج .

(٨) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج١ ، ص٢١٤ ، رقم ١٢٧٨، ١٢٧٩ في باب القراءة في صلاة المغرب ، من كتاب الصلاة ، من حديث أبي هريرة، ورقم ١٢٧٧، من حديث ابن عمر .

والـــذي يـــبدو لي أن البخاري رحمه الله لم يقصد من الأحاديث التي أوردها في الباب استحباب المواظبة على القراءة بالطوال والأوساط في المغرب ، خاصةً وأنه لم يورد فـــيه من الأحاديث التي تدل على القراءة بالقصار من السور فيها ، وإنما قصد أن يتعاهد المصلي هذه السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ ، ويدل على ذلك حديث زيد في إنكاره علـــى مـــروان القراءة بالقصار لـــمّا رأى اقتصاره عليها ، فهو لم يرد منه المواظبة على القراءة بالطوال وإنما حث على تعاهد ذلك بحسب الأحوال ، فقد كان النبي ﷺ إذا علم مـــن حال المؤتمّين في وقتٍ أنهم يؤثرون التطويل فيطوّل ، وفي وقتٍ آخر لا يؤثرونه لعذر ونحوه، فيخفف كل ذلك بحسب الزمان والحال .

وهـــذا يبين أنه لم يخالف الجمهور في استحبابهم القراءة في المغرب بالقصار ، وإنما أراد التنبيه على إحياء هذه السنة الصحيحة[1].. والله أعلم .

---

(١) انظر : الخاتمة، ص ٢٩٤ .

المبحث الثامن عشر

بابُ الجَهرِ في المغْربِ .[1]

عن جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ قال : (سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قرأَ في المغربِ بالطُّورِ)[2].

المبحث التاسع عشر

بابُ الجهرِ في العِشاءِ .[3]

عـــن أَبي رافعٍ [4] قال : (صلَّيتُ مع أَبي هُريرةَ العَتمةَ [5] فقرأَ : ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ [6] فســـجدَ ، فقلتُ لـــه [7] ، قال : سجدتُ خلف أَبي القاسمِ ﷺ فلا أَزالُ أَسجُدُ بها حتى أَلقاهُ) [8] .

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٥٢ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٢ ، رقم ٧٦٥ .

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٥٢ .

(٤) أبـــو رافع مولى النبي ﷺ ، اختُلف في اسمه ، فقيل : أسلم ، وقيل : إبراهيم ، وقيل : صالح ، وغلبت عليه كنيته ، وكان إسلامه بمكة مع إسلام أم الفضل ، وشهد أحداً والخندق ، ولما بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعـــتقه وزوجه مولاته سلمى ، وشهد فتح مصر ، روى عنه ابناه: عبيد الله والحسن ، وعطاء بن يسار ، توفي في خلافة عثمان – رضي الله عنه –، وقيل في خلافة علي – رضي الله عنه – .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج١ ، ص٦٦ ، ١٢٠ ، وأيضاً ج٦ ، ص١١٣ .

(٥) العَتَمَة : بفتحات : ظلمة الليل وتنتهي إلى الثلث الأول من الليل ، وأطلقت على صلاة العشاء لأنها توقع فيها .
انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص٢٠٣ ، (عتم) .
ابن حجر ، هدي الساري ، ص٢٣٤ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٥٣٠ .

(٦) سورة الإنشقاق، الآية رقم ١ .

(٧) فقلت له : في شأن السجدة ، يعني سأله عن حكمها .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٩٧ .

(٨) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٢ ، رقم ٧٦٦ .

– عـــن البَـــراءِ قـــال : (إن النبيَّ ﷺ كان في سفرٍ ، فقرأَ في العِشاءِ في إحدَى الرَّكعَتَينِ بالتِّينِ والزيتونِ) [1] .

فقه الترجمة في البابين [2] :

دلـــت على أن الجهـــر بالقـــراءة في المغـــرب والعشـــاء سنة ، وهذا لا خلاف فـيـــه بين العلمـــاء ، ولم يزل المسلمـــون يتداولونه بينهم من عهـــد نبيهم محمد ﷺ حتى الآن .

وجه الدلالة [3] :

المطابقة ظاهرة بين الترجمة والأحاديث ، فسماعهم للآيات والسور دل على الجهر بها فيهما .

---

(1) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٢ ، رقم ٧٦٧ .
وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه مسافراً ، والسفر يطلب فيه التخفيف .
وحديث أبي هريرة محمول على الحضر فلذلك قرأ في صلاة بأوساط المفصل .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٩٨ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤١٥ .
ويلاحظ أن البخاري رحمه الله قدم ترجمة الجهر على القراءة عكس ما صنع في المغرب ، وعلل العيني ذلك بأنه راعى المناسبة بين البابين لأنهما في الجهر ، ورعاية المناسبة مطلوبة .
انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٢٨ .

(2) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٣٨٢ .
ابن رجب ، فتح الباري ، ج٤ ، ص٤٣٨ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٩٤ .

(3) انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٢٨ .

الخلاصة :

وافــق رأيُ الــبخاري رحمــه الله رأيَ الحنفيةِ [1]، والمالكيةِ [2]، والشافعيةِ [3]، والحنابلةِ [4]، في سُنِّية الجهر بالقراءة في صلاتي المغرب والعشاء .

---

(١) انظر : المرغيناني ، الهداية ، ج١ ، ص٣٢٤ .
الموصلي ، الاختيار ، ج١ ، ص٦٩ .
داماد أفندي ، مجمع الأنهر ، ج١ ، ص١٥٥ .

(٢) انظر : القاضي عبدالوهاب البغدادي ، المعونة ، ج١ ، ص٢١٨ .
ابن شاس ، عقد الجواهر ، ج١ ، ص١٣٥ .
النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج١ ، ص٣٠٤-٣٠٦ .

(٣) انظر : النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٣٨٩ .
الرملي ، نهاية المحتاج ، ج١ ، ص٤٩٣ .
عمر بن الحسين الحصني ، أبو بكر ، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، ١ج، ط ١ ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ، محمد وهبي سليمان (مكة : المكتبة التجارية ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م) ، ص١١٤ .

(٤) انظر : السامري ، المستوعب ، ج١ ، ص١٦٩ .
ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص١٨٣ .
البهوتي ، كشاف القناع ، ج١ ، ص٣٣٢ .

المبحث العشرون

بابُ القِراءةِ في العِشاءِ بالسجْدةِ[1] .[2]

عـــن أبي رافـــعٍ قال : (صلَّيتُ مع أبي هريرةَ العَتمةَ ، فقـــرأ : ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾[3] فسجدَ ، فقلتُ : ما هذهِ ؟ قال : سجدتُ بها خلفَ أبي القاسمِ ﷺ ، فلا أَزالُ أَسجُدُ بها حتى أَلقاه)[4] .

فقه الترجمة[5] :

قد يكون قصد البخاري - رحمه الله - منها الإشارة إلى استحباب قراءة السورة التي فيها سجدة في الصلاة الجهرية .

وجه الدلالة :

ظاهـــر من الحديث ويدل مطابقةً على الترجمة في قوله في الحديث (سجدت بها خلـــف أبي القاسم ﷺ) ، ودل قوله كذلك (لا أزال أسجد بها حتى ألقاه) على إرادة المداومة على هذا الفعل منه ، اتباعاً واقتداءً به ﷺ .

---

(١) السجدة : أي السورة التي فيها سجدة التلاوة .
انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤١٥ .

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٥٢ .

(٣) سورة الإنشقاق، الآية رقم ١ .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٢ ، رقم ٧٦٨ .

(٥) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٣٨٢ .
ابن رجب ، فتح الباري ، ج٤ ، ص٤٢٢ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٩٧ .

وإلى الاستحباب ذهب الحنفية [1] والشافعية [2] والحنابلة [3] ، مستدلين بحديث الباب ، وبحديث أبي رافع (صليت خلف أبي القاسم فسجد بها ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقى أبا القاسم ﷺ) [4] .

ونقل عن مالك [5] القولُ بكراهةِ ذلك للإمام ، لئلا يخلطَ على الناس صلاتَهم .

وما استدل به الجمهور فيه الدليل على رفعه إلى النبي ﷺ وبذلك تقوم الحجة على مالك – رحمه الله – .

الخلاصة :

اتفــق رأيُ الــبخــاري – رحمه الله –مع رأي الحنفيةِ، والشافعيةِ، والحنابلةِ، في استحباب قراءة السورة إذا كان فيها سجدة في صلاة الجهر ، وخالف المالكيةَ .

---

(١) انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج٢ ، ص١٤ .
داماد أفندي ، مجمع الأنهر ، ج١ ، ص٢٣٤ .

(٢) انظر : الرافعي ، العزيز ، ج٢ ، ص١٠٣ .
الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج١ ، ص٦٥ .

(٣) انظر : السامري ، المستوعب ، ج١ ، ص٢١٧ .
البهوتي ، كشاف القناع ، ج١ ، ص٤٤٦ .

(٤) صــحيح ابن خزيمة ، أخرجه في باب السجود عند قراءة السجدة في الصلاة المكتوبة من كتاب الصلاة ، ج١ ، ص٢٨٢ ، رقم ٥٦١ . من رواية أبي الأشعث عن معتمر ، بهذا الإسناد ، " إسناد البخاري " .

(٥) انظر : الإمام مالك ، المدونة ، ج١ ، ص١٠٦ .

المبحث الحادي والعشرون

باب القِراءةِ في العِشَـــاءِ [1]

عن البَراءِ رضيَ اللهُ عنه قال : (سمعتُ النبيِّ ﷺ يقرأُ ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾ [2] في العِشاءِ ، مَا سمعتُ أَحداً أَحسنَ صوتاً منه أَو قراءةً) [3] .

فقه الترجمة :

يتضـــح فقه الترجمة هنا من خلال التراجم التي أوردها والمتعلقة بصلاة العشاء ، فأفـــادت تلـــك التـــراجم مع هذه الترجمة أن قراءته عليه الصلاة والسلام في العشاء بإذا السماء انشقت ، وبالتين والزيتون ، أنه لا تحديد لسورٍ معينة يُقرأ بها في صلاة العشـــاء ، إلا أنـــه حين قرأ في صلاة العشاء بالتين والزيتون كان في سفرٍ [4] ، وأما في الحضر فإنه كـــان يقـــرأ بإذا السماء انشقت ونحوها وأطول منها ، ويدل عليه أمره لأصحابه الذين يؤمّون قومهم بقراءة سور من أوساط المفصل [5] في صلاة العشاء .

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٢ .

(٢) سورة التين، الآية رقم ١ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٢ ، رقم ٧٦٩ .

(٤) انظر : رواية البراء في باب الجهر في العشاء ، ص ١٠٤ من البحث .
وانظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٩٨ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤١٦ .
والسفر مظنة المشقة فناسبه قصر الصلاة ، فاقتضى تخفيف القراءة في الصلاة " المشقة تجلب التيسير " ، انظـــر : عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ١ج، ط٢، تحقيق وتعليق : محمد البغدادي (بيروت : دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـــ، ١٩٩٣م)، ص١٦٢، ١٧٠ .

(٥) صحيح مسلم ، حديث معاذ بن جبل من رواية جابر عنه ، في باب القراءة في العشاء ، من كتاب الصلاة ، ص١١٦ ، رقم ١٧٨ ، فأمر ﷺ معاذاً بقراءة سورة الشمس ، وسورة الليل ، وسورة الضحى ، وسورة الأعلى ، وسورة العلق ، ونحو ذلك .
وذكر العلماء أن للمفصل طوال وأوساط وقصار ، فطواله من ق أو الحجرات إلى عمّ ، وأوساطه منها إلى الضحى ، وقصاره منها إلى آخر القرآن ،
=

فدل مجموع ذلك على استحباب قراءة أوساط المفصل في صلاة العشاء وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء من الحنفية [1] ، والمالكية [2] ، والشافعية [3] ، والحنابلة [4].

الخلاصة :

وافق رأيُ البخاري رحمه الله رأيَ جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في استحباب قراءة أوساط المفصل من السور في صلاة العشاء . والله أعلم .

= انظر : السيوطي ، الإتقان ، ج١ ، ص٨٥ .

(١) انظر : المرغيناني ، الهداية ، ج١ ، ص٣٣٥ .
الموصلي ، الإختيار ، ج١ ، ص٧٨ .
الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج١ ، ص١٢٩ .

(٢) انظر : القرافي ، الذخيرة ، ج٢ ، ص٢٢٧ .
محمد بن يوسف المَوّاق ، أبو عبد الله ، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، ج٢ ، ص٢٤٠ ، مطبوع مع مواهب الجليل.
الدردير، الشرح الصغير، ج١، ص ٢١٢، مطبوع مع بلغة السالك .

(٣) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج٢ ، ص١٠١ .
الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج١ ، ص٤٩ .
الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص ٣٦٣ .

(٤) انظر : السامري ، المستوعب ، ج١ ، ص١٦٨ .
ابن قدامة، الكافي، ج١، ص ١٨٢ .
البهوتي ، كشاف القناع ، ج١ ، ص٣٤٣ .

المبحث الثاني والعشرون

باب يُطوِّل في الأُوْلَيَين ، ويحذف [1] في الأُخْرَيَيْن . [2]

عــن جابــرِ بنِ سَمُرةَ قال : قال عمرُ لسَعد : (لقد شَكَوكَ في كلِّ شيءٍ حتى الصلاةِ . قال : أمّا أنا فأَمُدُّ [3] الأُولَيَيْن وأحذفُ في الأُخرَيَيْنِ ، ولا آلو [4] ما اقتدَيتُ به من صلاةِ رسولِ الله ﷺ . قال : صَدقتَ ، ذاكَ الظنُّ بك ، أو ظَنِّي بك) [5] .

فقه الترجمة [6] :

أفــادت الترجمة استحباب تطويل القراءة [7] في الركعتين الأولين ، وتخفيفها في الـــركعتين الأخرين إن كانت الصلاة رباعية ، ويبدو لي أن ذلك يحصل بالاقتصار على قراءة الفاتحة في الركعتين الأخرين ، ويدل لذلك ما ترجم له البخاري بعد عدة أبواب : باب يقرأ بالأخرين بفاتحة الكتاب [8] . والله أعلم .

---

(١) يحذف : الحذف : التخفيف وترك الإطالة .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج٩ ، ص٤٠ ، (حذف) .
فيقتصر على قراءة الفاتحة دون قراءة سورة معها وبذلك يحصل تقصيرهما عن الأولين ، والله أعلم .

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٥٢ .

(٣) أمد بضم الميم : أي أطوّل القراءة .
انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤١٧ .

(٤) لا آلو : أي لا أقصر ، ولا أدع جهداً في الاقتداء بصلاة الرسول ﷺ .
انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج٤ ، ص٤٥٠ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٣٠ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤١٧ .

(٥) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٢ ، رقم ٧٧٠ .

(٦) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٣٨٣، ٣٨٤ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٨٢، ٤٩٨ .

(٧) يحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود ، لكن المعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٨٢ .

(٨) انظر : المبحث السادس والعشرون ، ص ١٢٩ من البحث .

وجه الدلالة :

ظهرت الدلالة واضحةً في ما أخبر عنه سعد بن أبي وقاص من فعله ذلك ، اقتداءً برسول الله ﷺ .

واختلف الفقهاء في حكم قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأخريين من الصلاة الرباعية على قولين :

القـــول الأول : يُكـــره تنـــزيهاً قراءةُ سورة مع الفاتحة في الأخريين إذا كانت الصـــلاة رباعـــية ، وذهب إلى ذلك الحنفية [(١)] ، والمالكية [(٢)] ، والشافعي [(٣)] في القول القـــديم ، والحـــنابلة [(٤)] ، واستدلوا بحديث أبي قتادة (كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر في الأولـــيين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويُسمِعُنا الآية)[(٥)]، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ لم يقرأ إلا بفاتحة الكتاب في الركعتين الأخريين .

القـــول الثاني : يُستحب أن يقرأ المصلي في الركعتين الأخريين بسورة مع الفاتحة وبذلك قال الشافعي [(٦)] في الجديد .

واســـتدل بحديث (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعـــة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية ، أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك) [(٧)] .

---

(١) انظر : محمد بن الحسن الشيباني ، أبو عبد الله ، **كتاب الآثار** ، ٢ج ، ط٢ ، تعليـــق : أبو الوفـــا الأفغاني (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـــ ، ١٩٩٣م) ، ج١ ، ص١٦٤ .

(٢) انظر : القرافي ، الذخيرة ، ج٢ ، ص٢٠٩ .

(٣) انظر : النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٣٨٦ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص٢٢٥ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ، الجامع الصحيح ، ص١٥٤ ، رقم ٧٧٦ .

(٦) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص٣٥٣ .

(٧) أخـــرجه مســـلم من حديث أبي سعيد الخدري في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر،صحيح مسلم ، ص١١٤ ، رقم ١٥٧ .

ووجه الدلالة :

من الحديث أن قراءته ﷺ في الركعتين الأخريين للسورة مع الفاتحة دليل على استحباب ذلك .

الترجيح :

استدل كل من الفريقين بالدليل الصحيح ، لكن ما استدل به الفريق الأول الذي لم يستحب قراءة السورة مع الفاتحة في الأخريين أصح ، فقد يكون المراد منه أن ذلك كان من فعله عليه الصلاة والسلام في أغلب الأحوال ، وأما الحديث الآخر فيحمل على الجواز .. والله أعلم .

الخلاصة :

وافق رأيُ البخاري فيما ذهب إليه من استحباب الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخرين من الصلاة الرباعية ، مذهبَ الحنفية، والمالكية ، والحنابلة ، وخالفَ الشافعيَّ . والله أعلم .

المبحث الثالث والعشرون

باب القِراءةِ في الفَجْــــر[1]

وقالت أُمُّ سلمةَ[2] : (قرأَ النبيُّ ﷺ بالطُّورِ)[3] .

عن أَبي[4] بَرْزَةَ الأَسلميِّ، قال: (كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي الظهرَ حينَ تَزولُ الشمسُ، والعصرَ ويَرجعُ الرجلُ إلى أَقصى المدينةِ والشمسُ حَيَّةٌ ، ونسيتُ ما قال في المغرب، ولا يُــبالي بتأخيرِ العِشاءِ إلى ثُلثِ اللَّيلِ ، ولا يحبُّ النومَ قبلَها ولا الحديثَ بعدَها ، ويُصلِّي الصُّبحَ فيَنصَرِفُ الرجُلُ فيعرِفُ جَليسَهُ، وكانَ يقرأُ في الركعتَينِ أَو إِحداهما ما بينَ الستِّين إِلى المائة)[5] .

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٥٢ .

(٢) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية ، زوج النبي ﷺ واسمها هند ، وكان أبوها يعرف بزاد الركب ، وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، فولدت له: سلمة، وعمر ، ودرّة ، وزينب ، وتوفي فخلف عليها رسول الله ﷺ بعده . وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة ، توفيت أم سلمة أول أيام يزيد بن معاوية في شهر رمضان أو شوال ، سنة تسع وخمسين ، ودفنت بالبقيع ، روت عن النبي ﷺ أحاديث . رضي الله عنها .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٧ ، ص٣١٢، ٣٧١ .

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٥٢ .

ووصله البخاري في كتاب الحج ، في باب طواف النساء مع الرجال .

الجامع الصحيح ، ص٣١٢ ، رقم ١٦١٩ .

(٤) أبو برزة الأسلمي ، اُختُلف في اسمه ، وأصح ما قيل فيه : نضلة بن عبيد بن الحارث الأسلمي ، صحابي ، مشـــهور بكنيته، أسلم قبل الفتح ، وشهد فتح خيبر ، وفتح مكة وحنينـــاً وسكن البصـــرة ، وروى عن النبي ﷺ .

روى عنه الحسن البصري ، وأبو العالية الرياحي ، وأبو عثمان النهدي ، وأبو الوازع ، وسعيد بن جهمان، وعبد الله بن بريدة وغيرهم .

غزا خراسان ، ومات بها سنة خمس وستين ، رضي الله عنه .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٥ ، ص٣٣٦ ، وأيضاً ج٦ ، ص٣٤ .

ابن حجر ، التقريب ، ص٥٦٣ .

(٥) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٢ ، رقم ٧٧١ .

عن أَبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : (في كلِّ صلاة يُقرَأُ ، فما أَسمعَنا رسولُ اللهِ ﷺ أَسمعناكم ، وما أَخفى عنّا أَخفَينا عنكم . وإِنْ لم تَزِدْ عَلَى أُمِّ القرآنِ أَجزأَتْ ، وإِنْ زدتَ فهو خير) [1] .

فقه الترجمة[2] :

دلت الترجمة من خلال الأحاديث التي أوردها البخاري رحمه الله على استحبابِ قراءةِ السورة أو الآيات مع الفاتحة في الفجر ، وأنه لا حد للزيادة على الفاتحة .

وجه الدلالة[3] :

حـــديث أم سلمـــة – رضي الله عنها – ورد في هذا الباب تعليقاً ، وقد وصله الـــبخاري في كتاب الحج ، وليس فيه هنا ما يدل على أن قراءته ﷺ كانت في الفجر ، لكن الذي وضّح ذلك من خلال رواية أخرى عنها من قوله ﷺ لها (إذا أقيمت صلاة الصـــبح فطـــوفي علـــى بعيرك والناس يُصلُّون) [4] ، وحينئذ تتضح المطابقة بين التعليق والترجمة .

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٣ ، رقم ٧٧٢ .
وهـــذا الحديـــث شاهـــد لحديث عبادة بن الصامت المتقدم في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، ص ٨٤ من البحث .

(٢) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٣٨٦ .
شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٣٢ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٠٠ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٣٣ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤١٩ .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٩٩ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤١٨ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٣٢ .

(٤) الـــبخاري ، الجامـــع الصحيح ، باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد ، من كتاب الحج ، ص٣١٣ ، رقم ١٦٢٦ ، من رواية هشام عن عروة عن أم سلمة .

أما في حديث أبي برزة – رضي الله عنـــه – فهي ظاهــرة ، وأما في حديث أبي هريـــرة – رضي الله عنه – فتفهم من قوله (في كل صلاة يُقرأ) ، لأن الترجمة في باب القراءة في الفجر فيكون داخلاً في عموم (كل صلاة) .

واتفق العلماء على أن أطول الصلوات قراءةً ، صلاة الفجر ، وبعدها الظهر ، إلا أن الـــبخاري – رحمه الله – لم يورد غير حديث أبي برزة – رضي الله عنه – في أنه عليه الصلاة والسلام (كان يقرأ في الصبح ما بين الستين إلى المائة) .

الخلاصة :

وافـــق رأيُ الـــبخاريِّ – رحمه الله – ما ذهب إليه جمهور العلماء من استحباب قـــراءة الســـورة من طوال المفصل أو قدرها من الآيات مع الفاتحة ، في صلاة الصبح ، وتطويل القراءة فيها على غيرها من الصلوات، وهو ما ذهب إليه الحنفيةُ[1]، والمالكيةُ[2]، والشافعيةُ [3] ، والحنابلةُ [4] .. والله أعلم .

---

(١) انظر : الموصلي ، الاختيار ، ج١ ، ص٧٨ .
الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج١ ، ص١٢٩ .
داماد أفندي ، مجمع الأنهر ، ج١ ، ص١٥٥ .

(٢) انظر : القاضي عبدالوهاب البغدادي ، المعونة ، ج١ ، ص٢١٨ .
الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٢ ، ص٢٢١ .
الخرشي ، ج١ ، ص٢٨١ .

(٣) انظر : الإمام الشافعي، الأم ، ج١ ، ١٣١ .
النووي ، المجموع ، ج٣، ص٣٨٨ .
الرملي ، نهاية المحتاج ، ج١ ، ص٤٩٥ .

(٤) انظر : السامري ، المستوعب، ج١، ص١٦٨ .
المرداوي ، الإنصاف، ج٢، ص٥٠ .
منصـــور بن يونس البهوتي ، **الروض المربع بشرح زاد المستنقع** ، ١ج ، ط١ ، (القاهرة : مكتبة التراث الإسلامي ، ١٤١٥هـــ ، ١٩٩٤م) ، ص٧٤ .

المبحث الرابع والعشرون

بابُ الجَهرِ بقراءةِ صلاةِ الفجرِ .[1]

وقالت أُمُّ سَلمةَ : (طُفتُ وراءَ الناسِ والنبيُّ ﷺ يُصلِّي ويقرأُ بالطُّورِ)[2] .

عنِ ابنِ عبّاسٍ – رضيَ اللهُ عنهما – قال : (انطَلَق النبيُّ ﷺ في طائفةٍ من أَصحابه عامِـــدينَ إلى ســـوقِ عُكاظَ[3] ، وقد حِيلَ بينَ الشياطينِ وَبينَ خَبرِ السماءِ ، وأُرسِلَتْ عليهمُ الشُّهبُ ، فرجعَتِ الشياطينُ إلى قومهم فقالوا : ما لكم ؟ فقالوا : حِيلَ بينَنا وبينَ خَبرِ السماءِ ، وأُرسِلَتْ علينا الشُّهبُ . قالوا : ما حالَ بينَكم وبينَ خَبرِ السماءِ إلاّ شيءٌ حـــدثَ، فاضرِبوا مَشارقَ الأَرضِ ومَغارِبَها فانظُروا ما هذا الذي حالَ بينَكم وبينَ خَبرِ السماءِ . فانصرَف أُولئك الذينَ تَوجَّهوا نحوَ تِهامةَ[4] إلى النبيِّ ﷺ وهوَ بنخلةَ[5] عامدينَ إلى سُـــوقِ عُكـــاظَ وهو يُصلي بأصحابهِ صلاةَ الفجرِ ، فلمَّا سَمِعوا القرآنَ استَمعوا له فقالـــوا: هذا واللهِ الذي حال بينكم وبينَ خَبرِ السماءِ . فهنالِكَ حِينَ رجعوا إِلى قومِهم

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٣ .

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٣ .
وتقدم الكلام على وصله وموضعه من صحيح البخاري ، وبيان أن الصلاة حينئذ كانت صلاةَ الفجر ، انظـــر : الباب السابق القراءة في الفجر ص ١١٣ من البحث والهامش رقم ٣، و ص ١١٤ من البحث والهامش رقم ٤ .

(٣) عكـــاظ: بضـــم أوله، وآخره ظاء معجمة: اسم سوق من أسواق العرب في الجاهلية، وكانت قبائل العرب تجتمع بعكاظ في كل سنة ويتفاخرون فيها، وعكاظ: نخل في واد بينه وبين الطائف ثمانية عشر كيلومتراً تقريباً .
انظر : الحموي ، معجم البلدان ، ج٤ ، ص١٤٢ .

(٤) تهامة : بكسر الفوقية ، قيل : هي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ، سُميت بذلك لشدة حرها لأنهـــا مشتقة من التهم بفتح التاء والهاء ، وهو شدة الحر وركود الريح ، وقيل إنها من تهم الدهن — بفتح التاء وكسر الهاء — إذا تغير ، وسُميت بذلك لتغيّر هوائها ، وتهامة تساير البحر ، منها مكة .
انظر : الحموي ، معجم البلدان ، ج٢ ، ص٦٣-٦٤ .

(٥) نخلـــة : موضع بالحجاز قريب من مكة فيه نخل، وهي المرحلة الأولى للصادر من مكة ، وهي على مسافة تسعة عشر كيلومتراً تقريباً .
انظر : الحموي ، معجم البلدان ، ج٥ ، ص٢٧٧ .

وقالوا : يا قومَنا ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ﴾[1] فأنزَلَ الله تعالى عَلَى نبيِّه ﷺ : ﴿ قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ ﴾ [2] وإنما أُوحيَ إليهِ قولُ الجنُّ)[3].

عن ابنِ عبّاسٍ قال : (قرَأَ النبيُّ ﷺ فيما أُمِرَ ، وسَكتَ [4] فيما أُمِرَ ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[5] ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ[6] حَسَنَةٌ ﴾ [7] [8] .

فقه الترجمة[9] :

قد يكون المراد من الترجمة أن الجهر بالقراءة في صلاة الفجر سنة، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء .

---

(١) سورة الجن ، الآيتان رقم ١، ٢ .

(٢) سورة الجن ، الآية رقم ١ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٣ ، رقم ٧٧٣ .

(٤) سكت : لا يقال معنى سكت ترك القراءة في الصلاة السرية ، بدليل قول خباب رضي الله عنه أهم كانوا يعرفون قراءة الرسول ﷺ حينما أسر فيه باضطراب لحيته ، فسمي السر سكوتاً ،
وانظر حديث خباب في بابي القراءة في الظهر والعصر، ص ٩٤، ٩٥ من البحث .
انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٣٨٨ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٢١ .

(٥) سورة مريم ، الآية رقم ٦٤ .

(٦) أسوة : بضم الهمزة : القدوة .
انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص١٤ (أسا) .

(٧) سورة الأحزاب ، الآية رقم ٢١ .

(٨) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٣ ، رقم ٧٧٤ .

(٩) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٠٢ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٣٤ .

وجه الدلالة[1] :

حديث أم سلمة – رضي الله عنها – ليس فيه نص على ما ترجم لـــه من الجهر بالقـــراءة إلا أنـــه يؤخذ بالاستنباط من قولها : طفت وراء الناس ، لأنه لا يمكن سماعها للقراءة من وراء الناس إلا إن كانت القراءة جهرية .

وأما في حديث ابن عباس فوجه الدلالة منه على الجهر بالقراءة في صـــلاة الفجر مـــن قوله (وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له) وهو ظاهر في الجهر .

وأمـــا في آخـــر أحاديث الباب – حديث ابن عباس – فوجه الدلالة منه عموم قوله : قرأ النبي ﷺ فيما أُمر أي جهر النبي ﷺ فيما أمر لجواز إطلاق لفظ قرأ وإرادة المعنى جهر منه ، فيدخل الفجر في الذي جهر فيه اتفاقاً ، ويمكن أن يستنبط وجه الدلالة منه من حـــيث أن الإجمال في هذا الحديث يفسره البيان في الحديث الذي قبله ، لأن المحدث بهما واحد ، وهو ابن عباس .

ووجه الدلالة من الآية التي استشهد بها ابن عباس ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [2] أن الله سبحانه وتعالى لو شاء أن ينـــزل بيان أحوال الصلاة حتى تكون قرآناً يتلى لفعل ،

---

(١) انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج١ ، ص٥٠٢ .
ناصر الدين، أحمد بن محمد المعـــروف بابن المنير الاسكندراني: **المتواري على تراجم أبواب البخـــاري،** ١ج، ط١، تحقـــيق : صـــلاح الدين مقبول أحمد (الكويت : مكتبة المعلا ، ١٤٠٧هـــ ، ١٩٨٧م) ، ص١٠٢.
شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٣٥ .
ابن رجب ، فتح الباري ، ج٤ ، ص٤٦٣ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٠٢ ، فيما نقله عن ابن رشيد .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٣٤ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٢١ .

(٢) سورة مريم ، الآية رقم ٦٤ .

فهو عز وجل لم يتركه عن نسيان ، ولكنه وكل الأمر في ذلك إلى بيان نبيه ﷺ ، ثم شرع الاقـتداء بـه فهو الأسوة والقدوة الحسنة فيجهروا فيما جهر ، ويسروا فيما أسرّ ، فهو مأمور بالجهر ونحن مأمورون بالأسوة ، فبيّن لنا الجهر وهو المراد .. والله أعلم.

الخلاصة :

وافق رأيُ البخاري – رحمه الله – ما ذهب إليه جمهور العلماء ومنهم الحنفية[1]، والمالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]، في سنية الجهر بقراءة صلاة الفجر .

---

(١) انظر : القدوري ، المختصر ، ج١ ، ص٧٤ ، مطبوع مع اللباب .
الموصلي ، الاختيار ، ج١ ، ص٦٩ .
البابرتي ، العناية على الهداية ، ج١ ، ص٣٢٤ ، مطبوع مع شرح فتح القدير.

(٢) انظر : القاضي عبدالوهاب البغدادي ، المعونة ، ج١ ، ص٢١٨ .
ابن شاس ، عقد الجواهر ، ج١ ، ص١٣٥ .
الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٢ ، ص٢٢٢ .

(٣) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج٢ ، ص١٤١ .
الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج١ ، ٤٩ .
الرملي ، نهاية المحتاج ، ج١ ، ص٤٩٣ .

(٤) السامري ، المستوعب ، ج١ ، ص١٦٩ .
أبي البركات ، المحرر ، ج١ ، ص٥٥ .

المبحث الخامس والعشرون

بابُ الجَمعِ بينَ السُّورتَين في الركعةِ ، والقراءةِ بالخواتيمِ [1] ، وسُورةٍ قبلَ سورةٍ [2] ، وبأولِ سُورةٍ [3] . [4]

ويُذكَرُ عن عبدِ الله [5] بنِ السـائبِ : (قرأَ النبيُّ ﷺ المؤْمنونَ في الصبحِ ، حتى إذا جاء ذكرُ موسى وهارون [6] ، أَو ذِكرُ عيسى [7] أَخذته سَعلة [8] فركعَ) [9] .

---

(١) الخواتيم : المراد بها خواتيم السور أي أواخرها .
الفيومي، المصباح المنير، ص٨٨ (ختم) .
انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٣٩ . القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٢٢ .

(٢) بسورة قبل سورة ، أن يجعل سورة متقدمة على الأخرى في ترتيب المصحف متأخرة في القراءة ، وهو أعم من أن يكون في ركعة أو ركعتين .
انظر : شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٣٥ . العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٣٩ .

(٣) بأول سورة : أي والقراءة بأول السورة ، من غير تكميلها إلى آخرها .
انظر : العيني ، عمدة القاري ج٦ ، ص٤٠ .

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٥٣ .

(٥) عـبد الله بن السائب بن أبي السائب ، واسم أبي السائب : صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، قارئ مكة ، أخذ عنه أهل مكة القراءة ، وعليه قرأ مجاهد وغيره من قراء مكة ، لـه ولأبيه صحبة ، سكن مكة ، وتوفي بها قبل أن يُقتَل عبد الله بن الزبير بيسير – رضي الله عنه – .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٣ ، ص٢٥٨ . ابن حجر ، التقريب ، ص٣٤ .

(٦) ذكر موسى وهارون، هو قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ ﴾ سورة المؤمنون، الآية رقم ٤٥.
انظر : شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٣٦ . حاشية السندي ، ج١ ، ص١٤١ .

(٧) أو ذكر عيسى : الشك من أحد رواة الحديث وهو محمد بن عبّاد .
انظر : السيوطي ، التوشيح ، ج٢ ، ص٧٥٥ .
وذكر عيسى هو قوله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً ﴾ سورة المؤمنون، الآية رقم (٥٠) .
انظر : شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٣٦ . حاشية السندي ، ج١ ، ص١٤١ .

(٨) سعلة : بفتح أوله ، من السعال ، ويجوز الضم ، انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٠٥ ، وروى ابن ماجه بلفظ شرقة – بمعجمة وقاف – بدل سعلة ،
انظر : ابن ماجه ، السنن ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها في باب القـراءة في صلاة الفجـر ، ج٢ ، ص١١٤ ، رقم ٨٢٠ .

(٩) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٥٣ .

=

وقـــرأ عمرُ في الركعةِ الأُولى بمائةٍ وعشرينَ آيةً من البقرةِ ، وفي الثانيةِ بسورةٍ من المَثاني [1] . [2]

وقـــرأ الأَحـــنفُ [3] بالكهفِ في الأُولى وفي الثانيةِ بيوسُفَ أَو يونُسَ . وذَكَرَ أَنه صلَّى مع عمرَ رضيَ الله عنه الصبحَ بهما [4] .

= وهذا التعليق وصله الإمام مسلم من طريق ابن جريج ، أخرجه في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، ص١١٥ ، رقم ١٦٣ .

وعلقــه الــبخاري - رحمه الله - بصيغة " ويذكر " — صيغة التمريض — للاختلاف في إسناده على ابن جريج ، مع إن إسناده مما تقوم به الحجة .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٠٤ .

العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٤٠ .

(١) المثاني : هي السور التي آياتها أقل من مائة آية ، فهي تثنى أكثر مما يثنى الطوال والمئون، وقيل : سميت المثاني لأنها ثنت المئين أي أتت بعدها ، وقيل : سُميت كذلك ، لتثنية الأمثال فيها بالعبر والخبر .

انظر : السيوطي ، الإتقان ، ج١ ، ص٨٤ .

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٥٣ .

وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع ، أخرجه من كتاب الصلوات في باب ما يقرأ في صلاة الفجر ، ابن أبي شيبة ، المصنّف ، ج١ ، ص٣١١ ، رقم ٣٥٦٣ .

(٣) الأحنف بن قيس ، والأحنف لقب له ، لحَنَفٍ — اعوجاج — كان برجله ، واسمه الضحاك ، وقيل : صخر بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي ، وهو الذي يضرب به المثل في الحلم ، كان من سادات التابعــين - رضي الله عنهم -، أدرك عهد النبي ﷺ ، و لم يصحبه ، وقدم على عمر في وفد البصرة ، فرأى عمر منه عقــلاً وديــناً وحسن سمت ، وكان سيد قومه ، موصوفاً بالدهاء والعقل والعلم والحلم ، روى عن عمر وعثمان وعلي، رضي الله عنهم، وروى عنه الحسن البصري وغيره من أهل البصرة، شهد بعض فتوحات خراسان في زمن عمر وعثمان - رضي الله عنهما -، توفي بالكوفة سنة سبع وستين .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج١ ، ص٨٧ .

ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج٢ ، ص٤٠٨ وما بعدها .

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٥٣ .

وهذا التعليق وصله ابن حجر في التغليق .

انظر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، **تغليق التعليق على صحيح البخاري** ، ٥ج ، ط١ ، تحقيق : سعيد القزقي (عمّان ، دار عمّار للنشر ، ١٤٠٥هــ ، ١٩٨٥م) ، ج٢ ، ص٣١٣ .

وقرأ ابنُ مَسعودٍ بأَربعينَ آيةً من الأنفالِ ، وفي الثانيةِ بسورةٍ منَ المُفصَّل [(١)]. [(٢)]

وقال قَتادةُ [(٣)] – فيمن يَقرأُ سورةً واحدةً في ركعَتينِ ، أَو يُرَدِّدُ سُورةً واحدةً في ركعتين – : (كلٌّ كِتابُ الله) [(٤)].

وعـــن أنسٍ – رضيَ الله عنه – : (كـــان رجلٌ من الأنصارِ يَؤُمُّهم في مسجدِ قُباء [(٥)] وكان كلَّما افتَتَحَ سورةً يَقرأُ بها لهم في الصلاةِ مما يُقرأُ به افتَتحَ بقُل هو الله أحدٌ حتّى يَفرُغَ منها ثمَّ يقرأُ سُورةً أُخرَى معها ، وكانَ يَصنَعُ ذلكَ في كلِّ رَكعةٍ ، فكلَّمـــهُ أصحابُهُ فقالوا : إنَّكَ تَفتَتِحُ بهذهِ السورةِ ثمَّ لا تَرى أنَّها تُجزئُكَ حتى تَقرَأَ بأُخرَى ، فإمّا أن تَقـــرَأَ بها وإما أنْ تَدعَها وتَقرَأَ بأُخرَى ، فقال : ما أَنا بتارِكِها ، إن أَحبَبْتُم أن أَؤُمَّكم

---

(١) تقدم الكلام على معناه ، انظر ص ٩٩ من البحث هامش رقم ١ .

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٥٣ .

وهـــذا التعليق وصله الإمام عبد الرزاق من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه في كتاب الصلاة ، في باب كيف القراءة في الصلاة ، وهل يقرأ ببعض السورة .

عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، أبو بكر ، **المصنف** ، ١١ج ، ط١ ، تحقيق : حبيب الرحمـــن الأعظمـــي ، (الهند: المجلس العلمي ، ١٣٩٠هـــ ، ١٩٧٠م)، ج٢ ، ص١٠٣ ، رقم ٢٦٦٨ .

(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، الحافظ المفسر ، روى عن عبد الله بن سرجس ، وأنس ، وأبي الطفيل ، وروى عنه أيوب ، وشعبة ، وأبو عوانة ، وهمام ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل ثمان عشرة ومائة ، بواسط في الطاعون .

انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج٧ ، ص١٣٣ .

الذهبي ، الكاشف ، ج٢ ، ص٣٩٦ .

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٥٣ .

وهذا التعليق وصله الإمام عبد الرزاق عن ابن جريج عن قتادة ،

عبد الرزاق الصنعاني ، المصنف ، ج٢ ، ص١٠٢ . باب كيف القراءة في الصلاة وهل يقرأ ببعض السورة، من كتاب الصلاة ، رقم ٢٦٦٦ ، بلفظ : كل قرآن .

(٥) قباء بضم القاف ، موضع بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الجنوب نحو ثلاثة كيلومترات ونصف ، وهو حي من أحياء المدينة المنورة الآن ، ويقع جنوب المسجد النبوي .

انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص٢٥٣ .

عاتق بن غيث البلادي ، **أودية مكة المكرمة** ، ١ج، ط ١ (مكة : دار مكة للنشر والتوزيع ، ١٤٠٥هـــ، ١٩٨٥م)، ص١٧٤.

بـــذلك فعلتُ ، وإن كرِهتُم تَركتُكم . وكانوا يَرونَ أنَّهُ من أفضلهم وكرِهوا أن يَؤُمَّهم غيرُهْ – فلما أتاهُم النبيُّ ﷺ أخبَروهُ الخبرَ ، فقال : يا فلانُ ، ما يمنعُكَ أن تفعلَ ما يأمُرُكَ به أصحابُكَ ، وما يَحملكَ عَلَى لُزومِ هـــذهِ السورة في كلِّ ركعةٍ ؟ فقال : إني أُحِبُّها . فقال : حُبُّكَ إيّاها أدخَلَك الجنَّة) [1] .

جاء رجلٌ إلى ابـــنِ مسعودٍ فقال : (قرأتُ المفصَّل الليلةَ في ركعة . فقال : هَذّاً [2] كهَـــذِّ الشِّعرِ . لقد عرَفتُ النَّظائرَ [3] التي كان النبيُّ ﷺ يَقرُنُ بَينَهُنَّ . فذَكرَ عشرينَ سورةً منَ المفصَّلِ ، سُورتينِ في كل ركعة) [4] .

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٤ ، رقم ٧٧٤م .
وهذا الحديث المعلق وصله الترمذي عن البخاري عن إسماعيل بن إدريس ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب .
صحيح الترمذي على عارضة الأحوذي، ج١١ ، ص٢١، رقم ٢٩٠١ في باب ما جاء في سورة الإخلاص، من كتاب فضائل القرآن .

(٢) هـــذاً : بفـــتح الهاء وتشديد المعجمة ، أي أتهذّ هذّاً كهذّ الشعر : أي سرداً وإفراطاً في السرعة لأن هذه الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر .
انظر : الزركشي ، التنقيح ، ج١ ، ص١٥٠ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٢٥ .
وقال الخطابي : الهذ متابعة القراءة في سرعة ، وكأنه كره ذلك وأنكره .
انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج١ ، ص٥٠٦ .

(٣) النظائر : السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص ، وليس المراد منه التماثل في عدد الآيات، وذلك مثل الرحمن والنجم في ركعة ، واقتربت والحاقة في ركعة ، والذاريات والطور في ركعة ، والواقعة ونون في ركعة ، وسأل والنازعات في ركعة ، وويل للمطففين وعبس في ركعة ، والمدثر والمزمل في ركعة، وهـــل أتـــى ولا أقسم في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة ، وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة، وترتيب هذه السور على ترتيب مصحف ابن مسعود .
انظر : السيوطي ، التوشيح ، ج٢ ، ص٧٥٦ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٢٥ .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٤ ، رقم ٧٧٥ .

فقه الترجمة :

اشتملت الترجمة على ثلاث مسائل :

الأولى في الجمع بين السورتين في الركعة ، والثانية في : القراءة ببعض سورة ، وتشتمل على : القراءة بأول سورة ، والقراءة بخواتيم السورة ، والثالثة في : القراءة بتقديم سورة على سورة .

المسألة الأولى : مسألة الجمع بين السورتين في الركعة .

فقه [1] الترجمة فيها :

أفادت الترجمةُ جوازَ الجمعِ بين السُّورتين في الركعة .

وجه الدلالة :

استدل البخاري - رحمه الله - على جواز الجمع بين السورتين في الركعة بحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - آخر أحاديث الباب، وحديث أنس، ووجه الدلالة منهما ظاهر من فعل الرسول ﷺ في جمع النظائر من سور المفصل بجمع كل سورتين في ركعة ، ودل عليه قول قتادة : كلٌّ كتاب الله .

وإلى جواز جمع السورتين في ركعة ذهب الحنفية [2]، والشافعية [3]، وأحمد [4]، في رواية ، مستدلين بالحديثين المذكورين حديث ابن مسعود ، وحديث أنس .

---

(١) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٣٩١،٣٩٠ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٠٩ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٤٣ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٢٤ .

(٢) انظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج١ ، ص٣٤٧ .
الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج١ ، ص١٣١ .

(٣) انظر : النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٣٨٥ .

(٤) انظر : أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ج١ ، ص١١٨ .
المرداوي ، الإنصاف ، ج٢ ، ص٩٧ .

وذهب مالك [1] إلى أن يقرأ المصلي بسورة في الركعة ولا يجمع معها أخرى ، وكره ذلك كراهة تنزيه واستدل بما روى عن ابن عمر -رضي الله عنه- (لِكُلِّ سُورةٍ حظُّها من الركوع والسجود) [2] .

والجواب [3] على ما استدل به مالك أن الأفضل من الصلوات ما أطيلت فيه القراءة، ويمكن أن يتحقق ذلك بالجمع بين السورتين في الركعة ، وقد فعل ذلك الصحابة والتابعون ، وقد ثبت عن ابن عمر أنه فعله (فقد كان يجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من صلاة المغرب) [4] ، وأما من طريق النظر والقياس فإن المصلي يقرأ فاتحة الكتاب ومعها سورة في ركعة وهو مما استحبه الشرع ، فالقياس على ذلك أن تكون كذلك سائر السور .

خلاصة المسألة الأولى :

وافق رأيُ البخاريِّ - رحمه الله -ما ذهب إليه جُمهورُ العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، في جوازِ الجَمْعِ بين السُّورتين في الركعة، وخالفَ المالكيةَ .

المسألة الثانية : القراءة ببعض السورة في الركعة ، وتشتمل على :-

القراءة بأول السورة ، والقراءة بخواتيم السورة .

---

(١) انظر : الباجي ، المنتقى ، ج١ ، ص١٤٨ .
الحطاب ، مواهب الجليل ، ج١ ، ص٢٢٢ .
الخرشي، ج١ ، ص٢٧٤ .

(٢) أخرجه الطحاوي ، شرح معاني الآثار، في كتاب الصلاة ، في باب جمع السور في ركعة ، ج١ ، ص٣٤٥، رقم ٢٠٣١ ، من رواية ابن لبيبة .

(٣) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٣٩١ .

(٤) أخرجه الطحاوي في باب جمع السور في الركعة ، من كتاب الصلاة ، من رواية نافع ، شرح معاني الآثار ، ج١ ، ص٣٤٨ ، رقم ٢٠٤٥ .

فقه الترجمة[1] **:**

دلــت التــرجمة علــى جواز القراءة ببعض السورة في الركعة فإذا قرأ بأولها أو بخواتيمها ، أو بآيات منها ، جاز ذلك .

وجه الدلالة :

دلــت الأحاديث المعلقة التي أوردها البخاري في الباب على جواز القراءة ببعض السـورة ، فقــد ورد فيها القراءة ببعض السورة ، وبأول السورة ، فحديث عبد الله بن السائب دل على جواز قراءة أول السورة لما قرأ بأول سورة " المؤمنون "، وكذا حديث ابن مسعود ولّما قرأ من أول سورة الأنفال إلى أربعين آية .

أمــا حديث عمر في قراءته بمائة وعشرين آية من البقرة في ركعة دل على جواز قراءة بعض آيات من سورة ، ويمكن أن يكون المراد منها أول سورة البقرة .

أمــا القــراءة بالخواتــيم فدل عليه قول قتادة في الذي يقسم السورة قسمين في ركعتين فيقرأ في الثانية نصفها الأخير وقوله : " كلٌ كتاب الله " .

ويمكن أن تؤخذ القراءة بالخواتيم بالإلحاق من القراءة بالأوائل، والجامع بينها أن كلاً منها بعض سورة .

وإلى جواز ذلك كله ذهب الحنفية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4] .

---

(١) ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٣٩١ .
ابن المنير ، المتواري ، ص١٠٣ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٠٩ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٤٤ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٢٥ .

(٢) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج١ ، ص١٣١ .
الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، ج١ ، ص٨٦ ؛

(٣) انظر : الشافعي، الأم ، ج١ ، ص١٣١ .
النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٣٨٥ .

(٤) انظر : السامري ، المستوعب ، ج١ ، ص١٦٩ .

=

ونقل عن مالك [1] رحمه الله كراهة ذلك كراهة تنـــزيه .

والجـــواب على من ذهب إلى الكراهة، إن الكراهة لا تثبت إلا بدليل ، وأما أدلة الجواز فهي كثيرة فمنها ما ورد في أحاديث الباب ، وكذا حديث زيد بن ثابت في قراءة رسول الله ﷺ لما قرأ الأعراف في ركعتين من صلاة المغرب [2] .

خلاصة المسألة الثانية :

وافق رأيُ البخاريِّ – رحمه الله – ما ذهب إليه الحنفيةُ، والشافعيةُ، والحنابلةُ، بين جواز القراءة بأول سورة وخواتيم سورة ، وخالف المالكية .

المسألة الثالثة :

وأما قراءة السورة قبل السورة أي قراءتها على غير ترتيبها في المصحف .

فقه الترجمة فيها [3] :

دلت الترجمة على أن مقصود البخاري منها جواز تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف .

وجه الدلالة :

ما رواه الأحنف من فعل عمر من تقديم سورة الكهف في الركعة الأولى ، وقراءة ســـورة يوســـف أو سورة يونس في الركعة الثانية ، دل على جواز تقديم السورة على السورة في الركعات على ما في ترتيب المصحف .

= ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص٢٧٩ .
المرداوي ، الإنصاف ، ج٢ ، ص٩٧ .

(١) الحطاب ، مواهب الجليل ، ج١ ، ص٢٢٢ .
الخرشي ، ج١ ، ص٢٧٤ .
الصاوي ، بلغة السالك ، ج١ ، ص٢١٥ .

(٢) أخرجه البخاري ، انظر باب القراءة في المغرب ، ص٩٨، ٩٩ من البحث .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٠٤ .

ودل حديث أنس على جواز تقديم السورة على السورة في الركعة الواحدة حيث كان يفتتح قراءة السور بعد الفاتحة ، بسورة الإخلاص وهي من أواخر السور على ترتيب المصـــحف ، ثم يقرأ سورة أخرى معها تكون متقدمة على سورة الإخلاص على ترتيب المصحف ، ودل قول قتادة : كل كتاب الله على جواز ذلك .

وذهب الجمهور من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، إلى كراهة قـــراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف كراهة تنـــزيه ، وأنه خلاف الأوْلَى ، وقالوا لأن ترتيب السور في المصحف ترتيب توقيفي (٥) .

خلاصة المسألة الثالثة :

ما ذهب إليه البخـــاريُّ - رحمه الله - من جوازِ تقديمِ السُّورة على السورةِ على غـــير ترتيب المصحف ، يخالفُ ما ذهب إليه الحنفيةُ، والمالكيةُ، والشافعيةُ، والحنابلةُ، .. والله أعلم .

---

(١) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج١ ، ص٢١٥ .

(٢) انظر : الصاوي ، بلغة السالك ، ج١ ، ص٢١٥ .

(٣) انظر : النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٣٨٥ .
الرملي ، نهاية المحتاج ، ج١ ، ص٤٩٥ .

(٤) انظر : أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ج١ ، ص١١٩ .
السامري ، المستوعب ، ج١ ، ص١٦٩ .

(٥) واخـــتلف العلمـــاء في ترتيب السور في المصحف ، فذهب بعضهم إلى أنه باجتهاد من الصحابة، وذهب آخرون إلى أنه توقيفي ، ورجح السيوطي أن ترتيب سوره توقيفي .
انظر : السيوطي ، الإتقان ، ج١ ، ص٨٤ .

المبحث السادس والعشرون

باب يَقرأُ في الأُخرَيَين بفاتحةِ الكِتابِ . [1]

عن أَبي قَتادةَ – رضي الله عنه – أَنَّ النبيَّ ﷺ (كانَ يَقرأُ في الظُّهرِ في الأُولَيَين بأُمِّ الكـتاب وسُـورَتَينِ ، وفي الركعَتينِ الأُخرَيَينِ بأُمِّ الكتابِ ، ويُسمعُنا الآيةَ ، ويُطوِّلُ في الرَّكعةِ الأُولى ما لا يُطوِّلُ في الركعةِ الثانيةِ ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح) [2] .

فقه الترجمة[3] :

ويبدو لي أن هذا الباب بمنـزلة الفصل من باب وجوب القراءة في الصلوات كلها في الحضـر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ، فكأن البخاري أراد التأكيد على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وهو ما بُحث مفصلاً هناك ، وأغنى عن الإعادة [4] .

ويمكـن أن يكـون المـراد من الترجمة استحباب الاقتصار على قراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين من الصلاة الرباعية .

وهو ما بُحث مفصلاً في باب يطول في الأولين ويحذف في الأخرين [5] .

وجه الدلالة :

دل قوله في الحديث (يقرأ في الركعتين الأخريين بأم الكتاب) على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأفاد قوله : كان يقرأ على مداومة ذلك منه ﷺ .

ودل كـذلكَ على الاقتصارِ عليها وعدمِ ضمِّ سُورةٍ معها كما يفعلُ في الأُوليين وهذا على الاستحباب .. والله أعلم .

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٤ .
(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٤ ، رقم ٧٧٦ .
(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٦٠ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٤٦ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٢٦ .
(٤) انظر : ص ٨٦ وما بعدها من البحث " المبحث الرابع عشر " .
(٥) انظر : ص ١١٠ من البحث " المبحث الثاني والعشرون " .

المبحث السابع والعشرون

بابٌ من خافَتَ[1] القراءةَ في الظُّهرِ والعَصْرِ .[2]

عن أبي مَعْمرٍ : قلتُ لخَبّابٍ : (أكانَ رسولُ الله ﷺ يَقرأُ في الظُّهرِ والعَصرِ ؟ قال : نعم . قلنا : مِن أينَ علمتَ ؟ قال : باضطرابِ لحيتِهِ)[3] .

فقه الترجمة[4] :

مقصود البخاري من هذا الباب أن سنة[5] القراءة في صلاة الظهر والعصر تكون سراً، لا جهر فيها في كل ركعاتها ، للإمام والمنفرد ، وهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين .

ووجه الدلالة منه :

يتضح من إخبار خباب أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر، وأنهم علموا ذلك من اضطراب لحيته الشريفة .

وهذا الباب بمنزلة الفصل من باب وجوب القراءة في الصلوات كلها للإمام والمأموم في الحضر والسفر، وما يُجهرُ فيها وما يُخافت .

---

(١) خافت : أي أسرّ القراءة .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥١١ .

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٥٤ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٤ ، رقم ٧٧٧ .

(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج٤ ، ص٤٧٩ .

(٥) انظر : ابن جزيّ، القوانين الفقهية، ص٤٥ .

الخلاصة :

وافق رأيُ البخاري – رحمه الله – ما ذهب إليه جُمهورُ العلماءِ ومنهم الحنفيةُ[1] ، والمالكـــيةُ [2]، والشـــافعيةُ[3]، والحـــنابلةُ[4]، في سنية المخافتة بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر. والله أعلم .

---

(١) انظر : القدوري ، المختصر ، ج١ ، ص٧٥ ، مطبوع مع اللباب .

(٢) انظر : القاضي عبدالوهاب البغدادي ، المعونة ، ج١ ، ص٢١٨ .

(٣) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج١ ، ص١٤١ .

(٤) انظر : السامري ، المستوعب ، ج١ ، ص١٨٥ .

المبحث الثامن والعشرون

باب إذا أسمَعَ الإمامُ الآية [1]

عن أبي قَتادةَ (أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقرأُ بأُمِّ الكتابِ وسُورةٍ معَها في الرَّكعتَينِ الأُولَيَينِ من صلاةِ الظُّهرِ وصلاةِ العصرِ ، ويُسمِعُنا الآيَةَ أحياناً ، وكانَ يُطيلُ في الرَّكعةِ الأُولى) [2] .

فقه الترجمة [3] :

لعل قصد البخاري - رحمه الله - منها جواز إسماع الآية من الآيات التي يقرأُها الإمام في الصلاة السرية .

وجه الدلالة :

استدل رحمه الله على الجواز من فعله ﷺ الذي رواه عنه أبو قتادة رضي الله عنه لما قال : (ويسمعنا الآية أحياناً) كما دل قوله : أحياناً، على تكرار ذلك منه ، سواء فعل ذلك عمداً لبيان الجواز ، أو بغير قصد للاستغراق في التدبر .

واختلف العلماء فيمن جهر فيما يخافت فيه من القراءة، فذهب الحنفية [4] ،

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٥٤ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٤ ، رقم ٧٧٨ .

(٣) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٣٧٨ .
ابن رجب ، فتح الباري ، ج٤ ، ص٤٨٤ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٩٠ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٢٧ .

(٤) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج١ ، ص١٩٤ .
ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج١ ، ص٣٥٥ .

والمالكية[1]، وأحمد[2] في رواية، إلى كراهة ذلك كراهة تنزيه ، وأن عليه أن يسجد سجود السهو إذا فعل ذلك .

وذهب الشافعية[3]، وأحمد[4] في رواية، إلى كراهة الجهر بالقراءة في موضع الإخفاء ولكن لا يسجد للسهو إن فعل ذلك .

ومن لم يوجب سجود السهو في ذلك احتج بأن الإسرار بالقراءة في الصلاة السرية من سنن الصلاة ، وثبت عن الرسول ﷺ أنه جهر ببعض القراءة في الصلاة السرية، ولم يسجد لذلك سجود السهو ، فلو كان واجباً لبينه ﷺ .

الخلاصة :

خالف رأيُ البخاري – رحمه الله – فيما ذهب إليه من جواز الجهر ببعض القراءة في الصلاة السرية للإمام ، رأيَ الحنفيةِ، والمالكيةِ، والشافعيةِ، والحنابلةِ، لـمّا ذهبوا إلى كراهة ذلك تنزيهاً . والله أعلم .

---

(١) انظر : القرافي ، الذخيرة ج٢، ص٣١٦ .
الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٢ ، ص٢٨٧ .
الخرشي ، ج١ ، ص٣١٠ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص٤٢٧-٤٢٨ .

(٣) انظر : النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٣٩١،٣٩٠ .
ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ص٢٦٨ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص٤٢٨ .

المبحث التاسع والعشرون

بابٌ يطوّلُ في الركعةِ الأولى [1] . [2]

عن أَبي قَتادةَ (أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُطوِّلُ في الرَّكعةِ الأُولى من صلاةِ الظُّهرِ ، ويُقَصِّرُ في الركعة الثانيةِ ، ويفعلُ ذلك في صلاةِ الصبح) [3] .

فقه الترجمة[4] :

لعل قصد البخاري منها – رحمه الله – استحباب تطويل الركعة الأولى على الركعة الثانية من الصلاة .

وجه الدلالة :

يظهر من حديث الباب من فعل رسول الله ﷺ في تطويله الركعة الأولى على الركعة الثانية .

وممن ذهب إلى استحباب تطويل الركعة الأولى على الركعة الثانية في الصلوات محمدُ بن الحسن[5]

---

(١) يطوّل في قراءة الركعة الأولى لأن النشاط في الأولى يكون أكثر، ويخفف في قراءة الركعة الثانية حذراً من الملل، انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٠٧ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٤ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٤ ، رقم ٧٧٩ .

(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج٤ ، ص٤١٨ وما بعدها .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥١١ .

(٥) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء ، الفقيه الحنفي ، ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، فطلب الحديث ، وسمع من مسعر بن كدام ، ومالك بن مسعود ، والأوزاعي ، والثوري ، وجالس أبا حنيفة وأخذ عنه ، ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، ولاّه هارون الرشيد القضاء بالرقة ، له من المصنفات : الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، كتاب أصول الفقه، كتاب الزيادات وغيرها .
انظر : ابن النديم ، الفهرست ، ص٢٨٧.
ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج٤ ، ص٣٧، ٣٨ .

من الحنفية[1] ، والمالكية [2] والحنابلة [3] .

واستدلوا بحديث أبي قتادة – حديث الباب – وحديث (لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي رسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها) [4] .

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف[5]: لا يطيل سوى الركعة الأولى من الفجر ، لأنه وقت غفلة ونوم ، فيطيل لأجل حضور المأمومين ، ويسوي بين الركعات في سائر الصلوات .

وذهب الشافعية [6] إلى تساوي الركعتين الأوليين في جميع الصلوات فلا يطول الركعة الأولى على الركعة الثانية ، واستدلوا بحديث سعد بن أبي وقاص (أَركدُ في الأوليين) [7] وفي رواية (أَمدُّ في الأوليين) [8] .

---

(١) انظر : الموصلي ، الاختيار ، ج١ ، ص٧٩ .
الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، ج١ ، ص٨٦ .

(٢) انظر : النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج١ ، ص٢٨٤ .
الدردير ، الشرح الصغير ، ج١ ، ص٢١٢ ، مطبوع مع بلغة السالك .
حاشية الدسوقي ، ج١ ، ص٢٤٧ .

(٣) انظر : السامري ، المستوعب ، ج١ ، ص١٦٨ .
ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص١٨٢ .

(٤) أخرجه مسلم في باب القراءة في الظهر والعصر من كتاب الصلاة ، صحيح مسلم ، ص١١٤ ، رقم ١٦١ .

(٥) المرغيناني ، الهداية ، ج١ ، ص٣٣٦ ، مطبوع مع شرح فتح القدير .
الموصلي ، الاختيار ، ج١ ، ص٧٩ .
ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج١ ، ص٣٦١ .

(٦) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص٣٥٣ .

(٧) أخرجه البخاري، وتقدم .
انظر : باب وجوب القراءة كلها في السفر والحضر ص٨٣ من البحث .

(٨) انظر : ص ١١٠ من البحث .

والجـــواب علـــى استدلالهم بهذا الحديث أنه ليس بصريح ولا ظاهر في التسوية بينهما، ويمكن أن يجمع بينه وبين حديث الباب بأن المراد تطويلهما على الأخريين وليس التسوية بينهما في الطول .

والراجح :

الـــرأي القائـــل باســـتحباب تطـــويل الركعة الأولى على الركعة الثانية في جميع الصلوات لاستناده إلى الدليل الصحيح ، وما دل عليه صراحة .. والله أعلم .

الخلاصة :

وافق رأيُ البخاري – رحمه الله –، رأيَ محمد بن الحسن من الحنفية ، والمالكية ، والحـــنابلة، في اســـتحباب تطـــويل الركعة الأولى على الركعة الثانية في جميع الصلوات وخالف أبا حنيفة وأبا يوسف، والشافعية .

المبحث الثلاثون

باب جَهْرِ الإمامِ بالتَّأمِين [1] . [2]

وقـــال عطـــاءُ [3] : آمينَ دُعـــاءٌ . أَمَّنَ ابنُ الزُّبَـــير [4] وَمَن وراءه حتى إنَّ للمسجـــدِ

---

(١) التأمين : مصدر أمّن بالتشديد ، أي قال : آمين .
انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص١٨ ، (أمن) .
وقال الغزالي في الوسيط ، آمين من أسماء الأفعال مثل صه للسكوت ، ج٢ ، ص١٢٠ .
ومعـــنى آمين : اللهم استجب عند الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ، وقيل معناه غير ذلـــك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى كقول من قال : معناه اللهم آمنا بخير ، وقيل معناه : كذلك يكون ، وقيل معناه : درجة في الجنة تجب لقائلها ، وقيل معناه : استجب له كما استجيب للملائكة ، وقال الحسن البصري : هو اسم من أسماء الله تعالى وأنكره جماعة منهم : النووي وأبو بكر بن العربي .
انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج١ ، ص٥١١ .
ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج١ ، ص٦ . القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٢٨ .
وآمين بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعند جميع القراء .
وقال من مد وشدد : معناه : قاصدون إليك ، ونقل ذلك عن جعفر الصادق .
وقال من قصر وشدد : هي كلمة عبرانية أو سريانية .
ونص ابن السكيت وغيره من أهل اللغة على أن التشديد لحن العوامّ ، وعدّ من الخطأ الفاحش في المذاهب الأربعة .
انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص١٨ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥١٢ . العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٤٧ .
وانظر : المرغيناني ، الهداية ، ج١ ، ص٢٩٦ ، مطبوع مع شرح فتح القدير .
القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج١ ، ص١٢٦ . النووي ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص٣٥٢ .
البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج١ ، ص١٨٩ .

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٥٥ .

(٣) عطاء بن أبي رباح – واسم أبي رباح – أسلم القرشي، مولى أبي خثيم الفهري، يُكنى أبا محمد ، نشأ بمكة، وكان من سادات التابعين فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً ، روى عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله، ورافع بن خديج ، وغيرهم .روى عنه ، قيس بن سعد ، وعبد الملك بن أبي سليمان وأبو الزيد. مات سنة خمس عشرة ومائة .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج٦ ، ص٣٣٠ . ابن حبان ، الثقات ، ج٥ ، ص١٩٨ .

(٤) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ، أبو بكر ، القرشي الأسدي المكي ثم المدني، ابن حواريّ رسول الله ،كان عبد الله بن الزبير أول مولود يولد للمهاجرين في المدينـــة ، ولد سنـــة اثنتين،
=

لَلَجَّة [1] . [2]

وكان أبو هريرةَ يُنادي الإمامَ : لا تَفُتْني [3] بآمينَ [4] .

وقال نافعٌ : كان ابنُ عُمرَ لا يَدَعُه ، وَيحضُّهم ، وسمعتُ منه في ذلك خيراً [5] .

= له صحبة ورواية أحاديث ، عُدّ من صغار الصحابة ، وإن كان كبيرا في العلم والشرف والجهاد والعبادة ، روى عن أبيه وجده لأمه " الصديق " وعن أمه أسماء ، وعن خالته عائشة وعن عمر وعثمان وغيرهم .

حدث عنه أخوه عروة الفقيه ، وابناه عامر وعبّاد ، وابن أخيه محمد بن عروة ، وعبيدة السلماني ، وطاووس وآخرون .

كان فارس قريش ، شهد اليرموك وهو مراهق ، وشهد فتح المغرب ، وغزو القسطنطينية ، بويع بالخلافة عند موت يزيد سنة أربع وستين ، وكان عبد الله بن الزبير هو أول من كسا الكعبة المشرفة الديباج ، وكان يطيبها حتى يوجد طيب ريحها من طرف الحرم ، قتل سنة ثلاث وسبعين — رضي الله عنه — .

انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج٣ ، ص٣٦٣ .

(١) للجة : اللام للتأكيد ، واللجة بتشديد الجيم : الصوت المرتفع .
انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص٢٨٣ ، (لجج) .
السيوطي ، التوشيح ، ج٢ ، ص٧٦٠ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٥ .
وهذا التعليق وصله عبد الرزاق الصنعاني عن أبي جريج عن عطاء ،
انظر : المصنف ، ج٢ ، ص٩٦، ٩٧ ، أورده في باب آمين من كتاب الصلاة ، رقم ٢٦٤٠ .
وتعليقات البخاري بصيغة الجزم تكون صحيحة عنده وعند غيره ،
انظر : ابن كثير ، الباعث الحثيث ، ج١ ، ص١٢١ .

(٣) لا تفتني: بضم الفاء وسكون المثناة الفوقية من الفوات ، ومراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥١٣ .
السيوطي ، التوشيح ، ج٢ ، ص٧٦٠ .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٥ .
وهذا التعليق وصله عبد الرزاق الصنعاني عن ابن جريج عن عطاء ، في المصنف ، ج٢ ، ص٩٧ ، أورده في باب آمين من كتاب الصلاة ، رقم ٢٦٤٠ .

(٥) انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٥ .
وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ، في المصنف ، ج٢ ، ص٩٧ ، في باب آمين من كتاب الصلاة ، رقم ٢٦٤١ .

عـــن أَبي هُريـــرةَ أَن النبيَّ ﷺ قال : (إِذا أَمَّنَ الإِمامُ فأَمِّنوا ، فإِنه مَن وافَقَ تأْمينهُ تـــأْمينَ الملائكـــةِ غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذَنْبِهِ) . قال ابنُ شهابٍ : وكـــان رسولُ الله ﷺ يقول : " آمينَ " [1] .

فقه الترجمة[2] :

يحتمل أن البخاري – رحمه الله – قصد منها استحباب جهر الإمام بالتأمين .

وجه الدلالة[3] :

اســـتدلاله – رحمه الله – من قول عطاء في أنه حكم بأن التأمين دعاء، فاقتضى ذلك أن يقوله الإمام لأنه من مقام الداعي بالمأموم .

ومن قول أبي هريرة في حرصه – رضي الله عنه – على إحراز فضلها وثوابها .

ومن فعل ابن عمر – رضي الله عنه – في المداومة على جهره بالتأمين وحضه غيره على ذلك .

ومـــن حديث أبي هريرة في قوله عليه الصلاة والسلام : (إذا أمَّن الإمام فأمنوا) دلـــيل علـــى أنه عليه الصلاة والسلام كان يجهر بالتأمين ولولا ذلك لم يكن يصح معنى التوقـــيت فيه، لأنه قد يختلف فيتقدم تأمين القوم ويتأخر، والمأموم مأمور بالاتباع ، فلا يُدرى وقت التأمين عيناً إلا بالجهر به .

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٥ ، رقم ٧٨٠ .

(٢) انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج١ ، ص٥٠٧، ٥٠٨ .
ناصر بن المنير ، المتواري ، ص١٠٤ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥١٢ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٢٩ .

(٣) انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج١ ، ص٥٠٧ .
ناصر بن المنير ، المتواري ، ص١٠٤ .
ابن رجب ، فتح الباري ، ج٤ ، ص٤٩٣ .
حاشية السندي ، ج١ ، ص١٤٢ .

وأمـــا قول ابن شهاب : " وكان رسول الله ﷺ يقول آمين " معناه أن هذه صيغة تأمين النبي ﷺ وهو تفسير[1] لقوله ﷺ (إذا أمن الإمام فأمنوا) .

وذهـــب أحمـــد [2] إلى استحباب جهر الإمام بالتأمين ، وهو قول للشافعي [3] ، واستدلوا بحديث أبي هريرة – آخر أحاديث الباب – .

وذهـــب الحنفية [4]، والمالكية [5]، إلى استحباب إخفاء التأمين للإمام ، وقالوا : لأنـــه دعاء فالأفضل إخفاؤه ، وأوّلوا قوله عليه الصلاة والسلام (إذا أمن فأمنوا) على بلـــوغه موضع التأمين ، وهو خاتمة الفاتحة ، كما يقال أنجد إذا بلغ نجداً ، وأحرم إذا بلغ الحرم ، وأجاب المالكية عن حديث ابن شهاب بأنه لم يَروِه أحد غيره .

والجواب : إن هذا مجاز ، فإن وجد دليل يرجحه على ظاهر الحديث وهو قوله (إذا أمَّـــن) وهـــو حقيقة في التأمين ، عمل به ، وإلا فالأصل عدم المجاز [6] وأما إخفاء التأمين لأنه دعاء ، فإن آخر الفاتحة دعاء و يُجهر به [7] .

---

(١) انظر : شرح النووي على مسلم ، ج٤ ، ص١٣٠ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص١٧٩ .
ابن مفلح ، الفروع ، ج١ ، ص٤١٦ .
البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج١ ، ص١٨٩ .

(٣) انظر : الشافعي، الأم ، ج١ ، ص١٣١ .
البغوي ، التهذيب ، ج٢ ، ص٩٧ ، وقال : الجهر أصح القولين .
ابن فرح ، مختصر خلافيات البيهقي ، ج٢ ، ص٦٨ .
الحصني ، كفاية الأخيار ، ص١١٥ .

(٤) انظر : المرغيناني ، الهداية ، ج١ ، ص٢٩٥ ، مطبوع مع شرح فتح القدير .
الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج١ ، ص١١٣ .
الغنيمي ، اللباب ، ج١ ، ص٦٩ .

(٥) انظر : الباجي ، المنتقى ، ج١ ، ص١٦٣ .
المواق ، التاج والإكليل ، ج٢ ، ص٢٤٣ ، مطبوع مع مواهب الجليل .
النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج١ ، ص٢٧٥ .

(٦) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ص٢٢٩ .

(٧) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص١٦٢ .

وتفرد ابن شهاب علة غير قادحة فإن ابن شهاب إمام لا يضرّه التفرد [1] .

ومـــن هنا يترجح مذهب من قال باستحباب جهر الإمام بالتأمين فيما يجهر به ، لاستناده إلى الأحاديث الصحيحة في ذلك ، فهي سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ .

الخلاصة :

وافـــق رأيُ البخاري - رحمه الله - في ما ذهب إليه من استحباب الجهر بالتأمين للإمام فيما يجهر به ، رأيَ الشافعية، والحنابلة، وخالف الحنفية، والمالكية .

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥١٤ .

المبحث الحادي والثلاثون

بابُ فَضْلِ التَّأمِينِ .[1]

عـــن أَبي هُريرةَ – رضي الله عنه – أَن رسول الله ﷺ قال : (إِذا قال أَحدُكم آمـــينَ ، وقالتِ الملائكةُ في السماءِ آمينَ ، فوافَقَتْ إِحداهما الأُخرى ، غُفرَ لـــه ما تَقدَّم من ذَنْبه)[2] .

فقه الترجمة[3] :

قصـــد البخاري – رحمه الله – منها بيان عظم فضل وثواب التأمين ، رغم كونه قولاً يسيراً لا كلفة فيه ولا تعب ، ثم ترتب عليه المغفرة .

وجه الدلالة :

يظهر واضحا جلياً من لفظ الحديث .

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٥ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٥ ، رقم ٧٨١ .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥١٧ ، فيما نقله عن ابن المنير .

المبحث الثاني والثلاثون

بابُ جَهرِ المأمومِ بالتَّأمِين .[1]

عـن أَبي هُريرةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : (إِذا قال الإمـامُ : ﴿ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[2] فقولوا آمينَ ، فإنه من وافَقَ قولُه قولَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تَقدَّم مِن ذنبِهِ)[3] .

فقه الترجمة[4] :

ربما دلت الترجمة على استحباب جهر المأموم بالتأمين فيما يجهر به من الصلوات .

وجه الدلالة[5] :

يؤخذ من قوله في الحـديث : (إذا قال الإمـام فقولوا) مقابلة القول بالقول ، والإمام إنما قال ذلك جهراً فكان الظاهر الاتفاق في الصفة .

وفي الحـديث الأمـر بقول آمين ، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حُمل على الجهر ، ومتى أُريد به الإسرار ، أو حديث النفس قُيِّد بذلك .

وممن استحبَّ الجهرَ بالتأمـين للمأموم، الشافعيـةُ[6]، والحنابلةُ[7]، واستـدلوا بحديث الباب .

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٥ .

(٢) سورة الفاتحة ، الآية رقم ٧ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٥ ، رقم ٧٨٢ .

(٤) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٣٩٩ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥١٨ .

(٥) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥١٨ ، فيما نقله عن ابن رشيد والزين بن المنير .

(٦) انظر : الشافعي، الأم ، ج١ ، ص١٣١ .
البغوي ، التهذيب ، ج٢ ، ص٩٧ .
الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٣٦٠ .

(٧) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص١٧٩ .

=

وممـــن اســـتحب إخفاءَ التأمين للمأموم الحنفيةُ[1]، والمالكيةُ[2]، وقالوا هو دعاء فإخفاؤه أفضل .

والجواب على ذلك أن آخر الفاتحة دعاء ويجهر به[3] ، فقد ندب الإمام إلى إشهار قراءة الفاتحة المشتملة على الدعاء والتأمين في آخرها ، فإذا كان الدعاء في آخرها مما يُسَنُّ الجهرُ فيه، فالتأمين على الدعاء تابعٌ له وجارٍ مجراه [4] .

ومـــن خلال ذلك كله يظهر رجحانُ قولِ من ذهب إلى استحبابِ جهرِ المأموم بالتأمين فيما يجهر به من الصلوات .. والله أعلم .

الخلاصة :

وافـــق رأيُ الـــبخاري - - رحمه الله - - في ما ذهب إليه من استحباب جهر المأموم بالتأمين رأيَ الشافعية، والحنابلة ، وخالفَ رأيَ الحنفيةِ، والمالكيةِ .

= البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج١ ، ص١٨٩ .

(١) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج١ ، ص١١٣ .
الغنيمي ، اللباب ، ج١ ، ص٦٩ .

(٢) انظر : الباجي ، المنتقى ، ج١ ، ص١٦٣ .
النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج١ ، ٢٧٥ .

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص ١٦٢ .

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج١ ، ص١٢٨ .

المبحث الثالث والثلاثون

باب إذا رَكَعَ دُونَ [1] الصَّفِّ . [2]

عـــن أَبي بَكـــرةَ [3] : (أَنه انتهى إلى النبيِّ ﷺ وهوَ راكعٌ فركعَ قبلَ أن يَصِلَ إلى الصفِّ ، فذَكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقال : زَادَكَ الله حِرصاً [4] ، ولا تَعُدْ [5]) [6] .

فقه الترجمة[7] :

ربمـــا قصـــد البخاري – رحمه الله – منها جواز فعل من ركع قبل أن يصل إلى الصف مع الكراهة – كراهة تنـــزيه – .

---

(١) دون الصف : أي قبل وصوله إلى الصف .
انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٣٣ .

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٥٥ .

(٣) أبو بكرة : اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي ، وهو الذي تدلى على بكرة من حصن الطائف ونزل إلى النبي ﷺ ، وكُني بأبي بكرة لذلك . كان من موالي رسول الله ﷺ ثم أعتقه ، كان كثير العبادة ، توفي سنة إحدى وخمسين بالبصرة – رضي الله عنه – .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٦ ، ص٤٢ .

(٤) زادك الله حرصـــاً : أي على الخير ، قال ابن المنير : صوّب النبي ﷺ فعل أبي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، وخطأه من الجهة الخاصة .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٢٠ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٣٥ .

(٥) لا تعد : بفتح أوله وضم العين من العود .
انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص٢٢٥ ، (عود) .
ومعناه لا تعد إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المشي إلى الصف .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٢٠ .

(٦) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٥ ، رقم ٧٨٣ .

(٧) انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج١ ، ص٥١٢ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٣٣ .

وجه الدلالة :

قـــيام المأمـــوم وحـــده من وراء الصف لا يُفسِدُ صلاتَه ، والركوع المذكور في الحديث جزء من الصلاة ، فإذا أجزأه منفرداً عن القوم أجزأه سائر أجزائها كذلك ، إلا أنه مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام : (ولا تَعُد) ونهيه إياه عن العود لمثله إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل ، ولو كان نهي تحريم لأمره بإعادة الصلاة [1] .

وذهـــب الحنفيةُ[2] ، والمالكيةُ[3] ، والشافعيةُ [4] ، إلى جواز صلاة المنفرد خلف الصف، لكنه مكروه تنـــزيهاً، واستدلوا بحديث الباب .

وذهـــب الحنابلة [5] إلى التحريم ، واستدلوا بحديث وابصة [6] بن معبد (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة) [7] ، ووجه الدلالة منه

---

(١) انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج١ ، ص٥١٢ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٢٠ .

(٢) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج١ ، ص١٨٥ .
الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، ج١ ، ص١٣٣ .

(٣) انظر : الإمام مالك ، المدونة ، ج١ ، ص٧٢ .
الباجي ، المنتقى ، ج١ ، ص٢٩٤ .

(٤) انظر : النووي ، المجموع ، ج٤ ، ص٣٤٢ .
الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج١ ، ص٧٦ .

(٥) انظر : السامري ، المستوعب ، ج١ ، ص٢٥٤ .
ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص٢٥٥ .
أبو البركات ، المحرر ، ج١ ، ص١١١ .

(٦) وابصة – بكسر الموحدة – بن معبد بن مالك بن عبيد الأسدي ، يُكنى أبا سالم ، له صحبة، سكن الكوفة، ثم تحـــول إلى الرقة ، روى عن النبي ﷺ أحاديث ، روى عنه ابناه : عمرو ، وسالم ، وروى عنه الشعبي ، وزياد بن أبي الجعد وغيرهم ، توفي بالرقة " بلد على ضفة الفرات " ، – رضي الله عنه – .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٥ ، ص٤٤٣، ٤٤٤ .

(٧) أخرجه أبو داود في باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ، من كتاب الصلاة ، سنن أبي داود ، ج١ ، ص ٣١٠ . رقم ٦٨٢ .
وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده من أبواب الصلاة ،
=

أن الرسول ﷺ أمره بالإعادة ، فدل ذلك على فساد صلاته خلف الصف وحده ، واستدلوا كذلك بحديث (لا صلاة لفرد خلف الصف) [1] ، ووجه الدلالة منه أنه نفى الصحة عن الصلاة ، فدل ذلك على تحريم صلاة الفرد خلف الصف وحده .

وأجاب الجمهور عن أدلة من قال بالتحريم بأن الأمر في حديث وابصة للاستحباب ، لكون أبي بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف الصف و لم يُؤمر بالإعادة ، لكن نُهي عن العود لذلك ، فكأنه أرشد إلى ما هو الأفضل ، والنهي عن العود محمول على التنزيه لأنه لو كان للتحريم لأمر أبا بكرة بالإعادة .

وأجاب الجمهور عن حديث (لا صلاة لفرد خلف الصف) بأن المراد لا صلاة كاملة لأن من سنة الصلاة مع الإمام اتصال الصفوف وسد الفُرج [2] .

ويمكن الجمعُ[3] بين الحديثين بوجه آخر وهو أن حديثَ أبي بكرة مخصصٌ لعموم حديث وابصة ، فمن ابتدأ الصلاة منفرداً خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة، كما في حديث أبي بكرة، وإلا فتجب على عموم حديثي وابصة، وعلي بن شيبان[4] .. والله أعلم .

= انظر : عارضة الأحوذي على الترمذي ، ج٢ ، ص٢٧-٢٨ . رقم ٢٣٠، وقال أبو عيسى : وابصة من رواية زياد بن أبي الجعد حديث حسن .
وأخرجه ابن ماجه في باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ، من كتاب الإقامة ،
انظر : سنن ابن ماجه ، ج٢ ، ص ٢٣٥. رقم ١٠٠٤ .

(١) أخرجه ابن خزيمة في باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده من كتاب الإقامة ،
صحيح ابن خزيمة ، ج٣ ، ص٣٠ . رقم ١٥٦٩ . من حديث علي بن شيبان . وإسناده صحيح، قاله ابن حجر في فتح الباري، ج٢، ص ٥٢٠ .

(٢) انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٣٤ .

(٣) انظر : ابن حجر، فتح الباري، ج٢، ص٥٢١ .

(٤) علي بن شيبان بن محرز اليمامي، له صحبة، مقل في رواية الحديث، روى عنه ابنه عبدالرحمن .
انظر : ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٦، ص ١٩٠ .
الذهبي، الكاشف، ج٢، ص ٢٨٦ .
ابن حجر، التقريب، ص ٤٠٢ .

الخلاصة :

وافق رأيُ البخاري - رحمه الله - في ما ذهب إليه من جواز صلاة من ركع دون الصف وحده مع الكراهة تنــزيهاً ، مذهبَ الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية ، وخالفَ الحنابلةَ .

المبحث الرابع والثلاثون

بابُ إتمامِ [1] التَّكبيرِ في الرُّكوعِ . [2]

قاله [3] ابنُ عبَاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ . وفيهِ [4] مالكُ بنُ الحُوَيرِثِ .

عن عِمرانَ [5] بنِ حُصَينٍ قال : (صلَّى مع عليٍّ رضيَ الله عنه بالبصرةِ[6] فقال : ذكَّرَنا [7] هذا الرَّجُلُ صلاةً كُنَّا نُصليها معَ رسولِ الله ﷺ ، فذَكرَ أنه كان يكبِّرُ

---

(١) إتمام : هذا اللفظ يحتمل معنيين :

الأول : أن يبسط التكبير ويمده على الحركة الانتقالية بحيث يعمر به الانحطاط كله .

الثاني : أن يتم عدده .

واللفظ وإن كان أقرب للمعنى الأول ، لكن مراد البخاري هو الثاني ، لأنه اشتهر عن بني أمية أنهم لا يتمون التكبير ، وينقصون عدده ، فلم يكونوا يأتون به في الخفض ، وكان يقال لمن كان يتمه " متم التكبير "، فكأنه أراد الرد عليهم .

انظر : الكشميري ، فيض الباري ، ج٢ ، ص٢٩٦ .

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٥٥ .

(٣) قاله ابن عباس : أي الإتمام ، ومراد البخاري هنا الرواية عنه بالمعنى لأنه أشار بذلك إلى حديثه الموصول في باب إتمام التكبير في السجود ، انظر ص ١٥٢ من البحث .

(٤) وفيه مالك بن الحويرث : أي يدخل في هذا الباب حديث مالك ، وقد أورده البخاري – رحمه الله – في باب المكث بين السجدتين ولفظه (فقام ثم ركع فكبر) ، انظر ص ٢١٢ من البحث .

(٥) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي ، يُكنى أبا نجيد ، أسلم عام خيبر ، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات ، كان من فضلاء الصحابة ، وكان مجاب الدعوة ، روى عنه الحسن البصري ، وابن سيرين وغيرهما ، توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين – رضي الله عنه – .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٤ ، ص٢٩٩ .

(٦) البصرة : وزان تمرة ، بلد في العراق ، ويقال لها قبة الإسلام وخزانة العرب ، وسميت بصرة لغلظ أرضها وشدتها ، وهي الآن مرفأ في العراق على شط العرب .

انظر : الحموي ، معجم البلدان ، ج١ ، ص٤٣٠ وما بعدها .

(٧) بتشديد الكاف وفتح الراء المهملة ، فيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٢٢ .

كلَّما [1] رَفعَ وكلَّما وَضعَ) [2] .

عـــن أَبي هُريرةَ : (أنه كان يُصلِّي بهم فيُكبِّرُ كلَّما خَفضَ ورَفعَ ، فإذا انصَرَفَ قال: إِني لأَشبَهُكم صلاةً برَسولِ الله ﷺ) [3] .

فقه الترجمة[4] :

قـــد يكون مراد البخاري – رحمه الله – منها بيان أن التكبير [5] في الركوع من سنن الصلاة فإذا التزم وأتم هذه السنة كان مقتدياً بصلاة رسول الله ﷺ .

وجه الدلالة :

تظهـــر المطابقة واضحة فيما رواه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ من إتمام الركوع وأن ذلك من صفة صلاة النبي ﷺ .

---

(١) كلما رفع : خُصّ منه الرفع من الركوع بالإجماع ، فإن المشروع فيه التحميد .
انظر : السيوطي ، التوشيح ، ج٢ ، ص٧٦٣ .
وانظر : في مشروعية التحميد :
السرخسي ، المبسوط ، ج١ ، ص٢٠ .
الإمام مالك ، المدونة ، ج١ ، ص٧٢ .
النووي ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص ٣٥٧ .
ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص ١٨٥ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٥ ، رقم ٧٨٤ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٦ ، رقم ٧٨٥ .

(٤) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٤٠٣ .
شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٤٥ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٢٤ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٣٦ .

(٥) والحكمـــة في مشروعية تكبيرات الانتقال أن المكلف أمر بالنية في أول الصلاة مقرونة بالتكبير ، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة ، فأُمِر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية .
انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٥٩ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٣٦ .

وكـــذلك مـــن حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في وصفه وتطبيقه لهيئة صلاة النبي ﷺ .

ومن حديث عمران في أنه يكبر كلما خفض ورفع ، وكذا في حديث أبي هريرة في سياق وصف فعله ﷺ في تكبير الركوع .

ورأي الفقهـــاء في هذه المسألة أوردته في المبحث السابع والثلاثين حيث أن هذا الباب والذي بعده ثم الذي يليه الكلام فيه واحد .

المبحث الخامس والثلاثون

بابُ إتمامِ[1] التَّكْبِيرِ في السُّجُودِ[2]

عن مُطَرِّفِ[3] بنِ عبدِ الله قال : (صلّيتُ خَلْفَ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ الله عنه أنـــا وعِمـــرانُ بـــنُ حُصينٍ فكان إذا سَجَدَ كَبَّرَ ، وإذا رفعَ رأْسَهُ كَبَّرَ ، وإذا نَهضَ منَ الــرَّكعَتَينِ كَبَّرَ . فلمَّا قَضى الصلاةَ أخذَ بيدي عمرانُ بنُ حُصَينٍ فقال : قد ذكَرني هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ - أو قال - لقد صلَّى بنا صلاةَ محمدٍ ﷺ)[4] .

عـــن عِكْرِمَةَ[5] قال : (رأيتُ رجُلاً عندَ المَقام يُكبِّرُ في كلِّ خَفضٍ ورَفعٍ ، وإذا قامَ وإذا وضَعَ . فأخبرتُ ابنَ عبّاسٍ -رضيَ الله عنهما- قال: أوَ ليسَ تلكَ صلاةَ النبيِّ ﷺ لا أُمَّ[6] لك ؟)[7] .

---

(١) الكلام فيه ما تقدم في الذي قبله . انظر : المبحث الرابع والثلاثون، ص ١٤٩، هامش رقم ١ .

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٦ .

(٣) مطـــرف – بضم أوله وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة – بن عبد الله الشخير – بكسر الشين المعجمة، وتشديد المعجمة المكسورة بعدها تحتانية – الحرشي ، أبو عبد الله ، روى عن أبيه ، وعلي بن أبي طالـــب ، وعثمان بن عفان ، وعمران بن حصين وغيرهم ، روى عنه أخوه يزيد ، وقتادة ، وأبو التياح، وثابت البناني وسعيد بن أبي هند، وغيرهم ، ثقة عابد فاضل ، مات سنة خمس وتسعين .

انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج٨ ، ص٣١٢ .

الذهبي ، الكاشف ، ج٣ ، ص١٥٠ .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٦ ، رقم ٧٨٦ .

(٥) عكرمة مولى ابن عباس ، أبو عبد الله ، سمع ابن عباس وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة وعائشة ، روى عنه عمرو بن دينار وقتادة وأبو إسحاق وأيوب السختياني وخلق ، ثقة ، مات سنة أربع ومائة ، وقيل سنة تسع ومائة .

انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج٧ ، ص٧ .

ابن حجر ، التقريب ، ص٣٩٧ .

(٦) لا أم لـــك : هي كلمة تقولها العرب عند الزجر ، وقالها ابن عباس لكون عكرمة استنكر تلك التكبيرات لجهله هذه السنة .

انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٦١ .

(٧) انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٦ ، رقم ٧٨٧ .

=

فقه الترجمة[1] :

يحتمل أن غرضُ البخاريِّ من هذا الباب أيضاً إثباتُ سنة التكبير في السجود وأنه من صفة صلاة النبي ﷺ .

وجه الدلالة :

تتضحُ ظاهرةً من حديث مطرِّف لما أخبره عمرانُ أن هذه التكبيرات ومن ضمنها التكبير في السجود من صفة صلاة النبي ﷺ .

وكذا من حديث عكرمة وإخبار ابن عباس أنها صفةُ صلاتِه عليه الصلاة والسلام لـــمّا استنكر عكرمة تلك التكبيرات .

= وقد سبق طرفه في باب إتمام التكبير في الركوع ، ص ١٤٩ من البحث .

(١) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص ٤٠٣ .
شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٤٥ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٢٤ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ،ص٤٣٦ .

المبحث السادس والثلاثون

بابُ التَّكْبِيرِ إذا قامَ مِن السُّجودِ .[1]

عـن عِكـرِمَةَ قـال : (صلَّيتُ خَلْفَ شيخٍ [2] بمكةَ ، فكَبَّرَ ثنتَينِ [3] وعشرينَ تكبيـرةً ، فقلـتُ لابنِ عبّاسٍ : إِنـه أَحمقُ ، فقال : ثَكِلَتكَ [4] أُمُّكَ ، سُنَّةُ أَبـي القاسمِ ﷺ)[5] .

عن أبي هريرة قال : (كان رسـولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاةِ يُكَبِّرُ حينَ يَقومُ ، ثمَّ يكبِّـر حينَ يَركعُ ، ثم يقول : سَمِـعَ الله لمن حَمِدَه حِينَ يَرفعُ صُلبَهُ مِنَ الرَّكعة ، ثمَّ يقـولُ وهو قائمٌ : ربَّنا ولكَ الحمدُ، ثم يكبِّرُ حينَ يَهوي ، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يَرفعُ رأْسَهُ ،ثم يكبِّرُ حينَ يَسْجُدْ، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يَرفعُ رأْسَهُ، ثمَّ يَفعلُ ذلكَ في الصلاةِ كلِّها حتَى يَقضِيَها، ويكبِّرُ حينَ يقومُ منَ الثِنتَينِ بعدَ الجُلوس) [6] .

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٦ .

(٢) الشيخ هو أبو هريرة رضي الله عنه .
انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٦١ .

(٣) في رواية الإسماعيلي أنها "صلاة الظهر " ، وبذلك يصح عدد التكبير الذي ذكره، لأن في كل ركعة خمس تكبيرات ، فيقع في الرباعية عشرون تكبيرة مع الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الأول .
انظر : شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٤٦ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٢٥ .

(٤) ثكلـتك : بالـثـاء المثلثة وكسر الكاف : هو فقدان الأم ولدها ، وهي كلمة كانت العرب تقولها عند الدعاء على أحد بأن تفقده أمه ، ولكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته .
انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٦١ .
واستحق عكرمة الدعاء عند ابن عباس بما ذكر لكونه نسب أبا هريرة إلى الحمق – الذي هو غاية الجهل – وهو بريء من ذلك .
انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٣٨ .

(٥) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٦ ، رقم ٧٨٨ .

(٦) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٦ ، رقم ٧٨٩ .

فقه الترجمة[1] **:**

وغرضه أيضاً – رحمه الله – من هذا الباب إثباتُ سنة التكبير إذا قام من السجود، وأنه من صفة صلاة النبي ﷺ التي وصفها أصحابه رضوان الله عليهم .

وجه الدلالة :

في حديث عكرمة المطابقة متضمنة بعدد التكبيرات .

وفي حديث أبي هريرة وضحت من قوله (ثم يكبر حين يرفع رأسه) .

وما أورده البخاري – رحمه الله – من أحاديث وآثار في الأبواب الثلاثة التي تدور حـــول تكبيرات الانتقال ، تدل على أن التكبير في كل خفض ورفع قد فعله جماعة من السلف وتركه جماعة ، وترك النكير على من ترك التكبير يدل على أن السلف لم يتلقوه عـــن أنه ركن من الصـــلاة، ويظهر أن هذه السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ كادت أن تندثـــر☆، يدل على ذلك أقوال الصحابة من خلال أحاديث الأبواب الثلاثة : ذكّرنا ، وذكّـــرني ، واستنكار عكرمة تلك التكبيرات لما رآها في صلاة أبي هريرة ، والسبب في ذلـــك ما اشتهر عن بني أمية أنهم كانوا لا يتمُّون التكبير وينقصون عدده[2]، فلذلك اهتم – رحمه الله – بعقد هذه الأبواب .

لكـــن استقـــر الأمـــــر على مشروعيــــــة التكبـــــير في كل خفـــــضٍ ورفــــعٍ للمصلـــــي، فالجمهـــــــــــور من الحنفيـــــــــــــــة [3] ،

---

(١) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٤٠٣ .
شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٤٥ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٢٤ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٣٦ .
☆ انظر خاتمة البحث : ص ٢٩٤ .

(٢) أورد ذلك ابن أبي شيبة في باب من كان لا يتم التكبير وينقصه وما جاء فيه ، من كتاب الصلوات ، المصنف ، ج١ ، ص٢١٨ ، رقم ٢٤٩٨ ، ورقم ٢٥٠٠ .

(٣) انظر : المرغيناني ، الهداية ، ج١ ، ص٢٩٦ ، مطبوع مع شرح فتح القدير .

=

والمالكـــية [1] ، والشـــافعية [2] ،على كونه سنة من سنن الصلاة عدا تكبيرة الإحرام ، واستدلوا بأحاديث الأبواب التي تقدمت ، على أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

وعن أحمد [3] في رواية ، القول بوجوب كل التكبيرات ، وإلى ذلك ذهب بعض الظاهرية [4] ، واستدلوا بحديث (صَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي) [5] ، ووجه الدلالة منه أنه قد ثبت أن النبي ﷺ كان يكبر للانتقال ، والأمر في لفظ " صلوا " في الحديث للوجوب ، فدل على أن تكبيرات الانتقال واجبة .

والجواب على هذا الاستدلال بأن الرسول ﷺ علّم المسيء صلاته الصلاة ، وبيّن لـــه واجـــباتها ، ولكنه لم يأمره بتكبيرات الانتقال فلو كانت ركناً أو واجباً لبينها ، لأن تـــأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فيحمل ما ثبت عنه من تكبيرات الانتقال على الاستحباب جمعاً بين الأدلة [6] .

= الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج١ ، ص١٠٧ .
ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج١ ، ص٣٢٠ .

(١) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، ج١ ، ص٢٢٣ .
الدردير ، الشرح الصغير ، ج١ ، ص٢٠٨ ، مطبوع مع بلغة السالك للصاوي .
حاشية الدسوقي ، ج١ ، ص٢٤٣ .

(٢) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج٢ ، ص ١٠٨ .
النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٣٩٧ .
الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج١ ، ص٤٩-٥١ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص١٨٤ .
البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج١ ، ص٢١٨ .

(٤) انظر : ابن حزم ، المحلى ، ج٢ ، ص٢٨٦ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، الجامع الصحيح ، ص١٢٩ ، رقم ٦٣١ ، من حديث مالك بن الحويرث .

(٦) انظر : النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٣٩٧ .

ويـــدل لـــذلك أيضاً أن ترك النكير على من ترك التكبير يدل على أن السلف لم يتلقوه عن أنه ركن من الصلاة [1] .

مـــن خلال ما سبق يترجح رأي من ذهب إلى أن تكبيرات الانتقال سنة من سنن الصلاة لسلامة استدلالاتهم من الاعتراض . والله أعلم .

الخلاصة في الأبواب الثلاثة :

وافـــق رأيُ البخاري – رحمه الله – فيما ذهب إليه من أن تكبيراتِ الانتقال سنةٌ مـــن ســـنن الصـــلاة رأيَ الجمهور من الحنفيةِ، والمالكيةِ، والشافعيةِ، وخالف الحنابلةَ، والظاهريةَ . والله أعلم .

---

(١) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٤٠٣ .

المبحث السابع والثلاثون

بابُ وَضعِ الأَكُفِّ على الرُّكَبِ في الرُّكوعِ . [1]

وقال أَبو حُمَيدٍ في أَصحابِهِ : أَمكَنَ النبيُّ ﷺ يدَيهِ مِن رُكبتَيه [2] .

عـــن مُصعَبِ [3] بنِ سَعدٍ قال : (صَلَّيتُ إِلى جَنبِ أَبي فطَبَّقتُ [4] بين كفَّيَّ ثمَّ وَضعتُهما بَينَ فخِذَيَّ ، فنهـــاني أَبي وقـــال : كنّا نَفعلُهُ فنُهينـــا عنه وأُمِرْنا [5] أَن نَضعَ

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٦ .
هذا الباب وما بعده من أبواب الركوع كالممهدات لباب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة اهتماماً منه بركن الطمأنينة في الركوع .

(2) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٦ .
ووصله البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد من كتاب الأذان ،
الجامع الصحيح ، ص١٦٣ ، رقم ٨٢٨ .

(3) مصعب بن سعد بن أبي وقاص مالك ، يُكنى أبا زرارة ، القرشي ، الزهري ، روى عن أبيه ، وعلي بن أبي طالـــب ، وطلحة ، وابن عمر ، روى عنه : عمرو بن مرة ، وأبو إسحاق السبعي ، وعاصم ، وسماك ، وإسماعيل بن أبي خالد ، ثقة ، نزل الكوفة ، مات سنة ثلاث ومائة .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج٨ ، ص٣٠٣ .
الذهبي ، الكاشف ، ج٣ ، ص١٤٧ .

(4) فطبقت : أي ألصقت بين باطني كفي في حال الركوع .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٢٧ .
السيوطي ، التوشيح ، ج٢ ، ص٧٦٦ .
ومستند مصعب في ذلك فعل بني عبد الله بن مسعود ، فقد كانوا إذا ركعوا جعلوا أيديهم في أفخاذهم ، وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم .
رواه الدارمي ، في باب العمل في الركوع من كتاب الصلاة ،
عـــبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي ، أبو محمد ، **مسند الدارمي** ، ٤ج ، ط١ ، تحقيق : حسين سليم الداراني(الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـــ، ٢٠٠٠م)، ج٢، ص٨٢٤ ، رقم ١٣٤١.

(5) كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا : استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على أن المراد بالآمر والناهي في ذلك هو النبي ﷺ ، وهذه الصيغة حكمها الرفع .
انظر : ابن كثير ، الباعث الحثيث ، ج١ ، ص١٥٠ .

=

أَيدِينا على الرُّكبِ)[1] .

فقه الترجمة[2] :

قد يكون مراد البخاري – رحمه الله – منها النهي عن التطبيق بين اليدين ووضعها بين الفخذين في الركوع ، وإثبات سنة وضع الكفين على الركبتين في الركوع .

وأجمع [3] العلماء على أن المصلي إذا ركع فالسنة أن يضع يديه على ركبتيه ولا يطبقهما بين فخذيه ، وأكثر العلماء على أن التطبيق كان شُرِع أولاً ثم نُسِخ حكمه واستدلوا بحديث سعد بن أبي وقاص – حديث الباب – .

وذهب ابنُ مسعود [4] – رضي الله عنه – وصاحباه [5] إلى أن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص، والصواب ما عليه جمهور العلماء من أن السنة وضع الكفين على الركبتين لثبوت الناسخ الصريح[6] .

= ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٢٧ .
والنسخ لغة : الإزالة .
انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص٣١٠ ، (نسخ) .
وفي الاصطلاح : خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق .
انظر : الآمدي ، الإحكام ، ج٣ ، ص١٠١ .

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٦ ، رقم ٧٩٠ .

(٢) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٤٠٦ .
ابن رجب ، فتح الباري ، ج٥ ، ص٤٧ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٢٧ .
الدهلوي ، تراجم البخاري ، ص٩٠ .

(٣) انظر : ابن هبيرة ، الإفصاح ، ج١ ، ص٨٤ .
النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج٥ ، ص١٥ .

(٤) أورده مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب ونسخ التطبيق ، ص١٣٠،١٢٩، رقم ٥٣٤ من رواية علقمة والأسود .

(٥) علقمة والأسود .

(٦) الترمذي على عارضة الأحوذي ، ج٢ ، ص٥٢ ، وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم.

=

الخلاصة :

وافق رأيُ البخاري – رحمه الله – في ما ذهب إليه من أن السنةَ في الركوع وضعُ الأكفِّ على الركب ورأي جُمهورِ العلماءِ من الحنفيةِ [1]، والمالكيةِ [2] ، والشافعيةِ [3] ، والحنابلةِ [4] .. والله أعلم .

= النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج٥ ، ص١٥ .

(١) انظر : داماد أفندي ، مجمع الأنهر ، ج١ ، ص١٣٥ .
حاشية الطحطاوي ، ج١ ، ص١٤٥ .
حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٤٧٦ .

(٢) انظر : الخرشي ، ج١ ، ص٢٧٢ .
النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج١ ، ص٢٧٦ .

(٣) انظر : الرافعي ، العزيز ، ج١ ، ص٥١٠ .
النووي ، شرح مسلم ، ج٥ ، ص١٥ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص١٧٥ .
البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج١ ، ص١٩٣ .

المبحث الثامن والثلاثون

باب إذا لم يُتِمَّ الرُّكوعِ .[1]

عـــن زيـــــدِ[2] بنِ وَهبٍ قال : (رأى حُذَيفـــةُ[3] رجُلاً لا يُتِمُّ الرُّكوعَ[4] والسجـــودَ قـــال : ما صلَّيتَ[5] ، ولو مُتَّ مُتَّ على غـــيرِ الفِطرةِ[6] التي فَطـــرَ اللهُ

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٥٦ .

(٢) زيـــد بن وهب ، أبو سليمان ، الجهني ، خرج إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق ، ثقة جليل ، روى عن عمر وابن مسعود وأبي ذر وروي عنه : الأعمش ، وحصين ، وحبيب بن أبي ثابت ، ومنصور ، مات سنة ست وتسعين .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج٣ ، ص٥٧٤ .
الذهبي ، الكاشف ، ج١ ، ص٣٤٢ .

(٣) حذيفة بن اليمان : هو حذيفة بن حسل بن جابر بن عمرو ، أبو عبد الله العبسي ، واليمان لقب حسل بن جابـــر ، وهـــو صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين ، أعلمه بهم رسول الله ﷺ ، شهد حذيفة الحرب بـــنهاوند ، فلما قتل النعمان بن مُقرن أمير ذلك الجيش، أخذ الراية ، وكان فتح همذان والري ، والدينور على يده، وكان يسأل النبي ﷺ عن الشر ليتجنبه ، وأرسله النبي ﷺ ليلة الأحزاب سرية ليأتيه بخبر الكفار، و لم يشـــهد بدراً ، لأن المشركين أخذوا عليه الميثاق لا يقاتلهم ، فسأل النبي ﷺ هل يقاتل أم لا ؟ فقال : بلى ، نَفِي لهم ، ونستعين الله عليهم .
روى عـــنه ابنه أبو عبيدة ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وقيس بن أبي حازم ، وأبو وائل ، وزيد بن وهب، وغيرهم.
كان موته بعد قتل عثمان بأربعين ليلة ، سنة ست وثلاثين – رضي الله عنه – .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج١ ، ص٥٧٢ وما بعدها .

(٤) لا يـــتمّ الـــركوع : معنى ترك تمام الركوع هنا : الإخلال بأصوله واخترامه حتى لا يقع على الصورة التي يقتضيها اسمه في حق الشرع وهذا الذي أراده حذيفة هنا .
انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج١ ، ص٥١٨ .

(٥) ما صليت : هو نظير قوله ﷺ للمسيء صلاته (فإنك لم تصل)، البخاري، ص١٥٠، رقم ٧٥٧ وقد تقدم في أحاديث المبحث الرابع عشر، انظر : ص ٨٥ من البحث .
انظر : ابن حجر، فتح الباري، ج٢، ص٥٢٩ .

(٦) على غير الفطرة : أراد بهذا الكلام توبيخه وتبكيته على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من صلاته عن مثل فعله، فهو تخويف له من الكفر أي سيؤديه إليه إذا تهاون بالصلاة و لم يرد به الخروج من الملـــة والبراءة من =

محمداً ﷺ) [1] .

فقه [2] الترجمة [3] :

لعل غرضَ البخـــاري من الترجمة في هذا الموضع سياقَ صفة الصلاة على ترتيب أركانها، واكتفى بجواب " إذا " بما ترجـــم به بعـــد من أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ويأتي الكلام على كل ما يتعلق به في الباب المشار إليه — إن شاء الله — [4] .

= الـــدين، وقـــد تكون الفطرة هنا بمعنى السنة كما جاء(خمس من الفطرة)— رواه ابن ماجه ، في كتاب الطهارة ، ج ١، ص٢٦٢، رقم ٢٩٢ — .

انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج١ ، ص٥١٥-٥١٨ .

وهذا المعنى رجحه ابن حجر وقال : ويكون حذيفة قد أراد توبيخه ليرتدع في المستقبل ، ويرجحه وروده مـــن لفـــظ آخـــر بلفظ (سنة محمد) كما سيأتي من حديث حذيفة في باب إذا لم يتم السجود ، انظر ص ١٩٣ من البحث (المبحث الحادي والخمسون) .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص ٥٢٩ .

ثم قال ابن حجر : وهو مصير من البخاري إلى أن الصحابي إذا قال سنة محمدٍ وفطرته كان حديثاً مرفوعاً، وقد خالف فيه قوم والراجح الأول .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٢٩ .

والسيوطي، تدريب الراوي، ج١، ص١٨٨، وقال : ولا فرق بين قول الصحابي ذلك في حياة الرسول ﷺ أو بعده .

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٦ ، رقم ٧٩١ .

(٢) وهذه الترجمة مرتبطة بترجمةٍ بعد بابين وهـــي في باب أمر الرسول ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة . انظر ص ١٦٨ من البحث .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٢٩ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٤١ .

(٤) انظر : المبحث الحادي والأربعون ، ص ١٦٨ من البحث .

المبحث التاسع والثلاثون

باب اسْتِواءِ الظَّهْرِ في الركوع . [1]

وقال أبو حُمَيدٍ في أصحابهِ : ركعَ النبيُّ ﷺ ثمَّ هَصَرَ [2] ظَهرَهُ [3] .

فقه الترجمة :

لعـــل قصد البخاري – رحمه الله – من الترجمة بيان صفة الركوع الأكمل والذي كان من صفة ركوع النبي ﷺ في صلاته، فمن أداه على هذه الصورة كان مطبّقاً للسنة .

واتفـــق جمهـــــور العلمـــــــاء مـــن الحنفيـــــة [4] ، والمالكيـــــة [5] ،

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٧ .

(٢) هصر : بفتح الهاء والصاد المهملة المفتوحة أي أماله وثناه إلى الأرض .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج٥ ، ص٢٦٤ ، (هصر) .
ومعناه في الحديث : أي ثناه ثنياً في استواءٍ من رقبته ومتن ظهره لا يقوسه ولا يتحادب فيه .
انظر : ابن رجب فتح الباري ، ج٥ ، ص٥٣ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٧٠ .
السيوطي ، التوشيح ، ج٢ ، ص٧٦٧ .
وظهر من المعنى سبب اختيار البخاري للفظ استواء في الترجمة لأن الهصر باستواء الظهر وعدم تقويسه هو صورة الركوع الأتم في الصلاة والذي كان من فعله ﷺ ، وهذا من دقته في اختيار الألفاظ في تراجمه .. والله أعلم .
انظر : خاتمة البحث ، ص ٢٩٤ من البحث .

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٧ .
ووصله البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد من كتاب الأذان .
البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٣ ، رقم ٨٢٨ .

(٤) انظر : الموصلي ، الاختيار ، ج١ ، ص٧٠-٧١ .
الغنيمي ، اللباب ، ج١ ، ص٦٩ .
حاشية الطحطاوي ، ص١٤٥ .

(٥) انظر : ابن شاس ، عقد الجواهر ، ج١ ، ص١٣٩ .
المواق ، التاج والإكليل ، ج١ ، ص٢١٤ مطبوع مع المواهب .

=

والشـــافعية [1]، والحـــنابلة [2]، على استحباب هذه الهيئة في الركوع ، واستدلوا بحديث الباب ، ووجه الدلالة منه ظاهر .

الخلاصة :

مـــا ذهب إليه البخاريُّ - رحمه الله - من استحبابِ استواءِ الظهر في الركوع ، موافقٌ لمذهبِ الحنفيةِ، والمالكيةِ، والشافعيةِ، والحنابلةِ .. والله أعلم .

= محمـــد بن إبراهيـــم التتائي ، أبـــو عبد الله، **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة**، ٣ج، ط١ ، تحقيق : د. محمد عايش (١٤٠٩هـــ ، ١٩٨٨م) ، ج٢ ، ص٤٥ .

(١) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج٢ ، ص١٠٨ .
النووي ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص٣٥٥ .
الرملي ، نهاية المحتاج ، ج١ ، ص٤٩٦ .

(٢) انظر : السامري ، المستوعب ، ج١ ، ص١٨٤ .
ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص١٨٤ .
أبو البركات ، المحرر ، ج١ ، ص٦١ .

المبحث الأربعون

بابُ حَدِّ إِتمامِ الرُّكوعِ والاعْتِدالِ فيه ، والإِطْمَأْنِينَةِ[(١)] .[(٢)]

عـــنِ البَراءِ قال : (كانَ رُكوعُ النبيِّ ﷺ وَسُجودُهُ وَبينَ السّجدَتَينِ وَإِذَا رفعَ منَ الرُّكوعِ – ما خَلا القيامَ والقعودَ[(٣)] – قريباً منَ السَّواءِ)[(٤)] .

فقه الترجمة :

يحتمل أن البخاري –رحمه الله– أراد من الترجمة أن الركوع الأتم يحصل بالطمأنينة.

وجه الدلالة[(٥)] :

حيث أثبت في الحديث أن فيها تفاوتاً علم أن فيها مكثاً زائداً على أصل حقيقتها ومنها الركوع ، فالزيادة على أصل صفة الركوع لا بد أن تكون على القدر الذي لا بد منه وهو الطمأنينة .

---

(١) الإطمأنينة : بكسر الهمزة ويجوز الضم ، وسكون الطاء ، والطمأنينة بضم الطاء أكثر في الاستعمال ، والمراد بها السكون ، وحدّها : ذهاب الحركة التي قبلها .
كما سيأتي مفسراً في حديث أبي حميـــد في باب الإطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ، ففسرها في الحديث : حتى يعود كل فقار مكانه ، انظر ، ص ١٧٩ من البحث .
انظر : الفيروزبادي، القاموس المحيط ص ١٢١٣ (طمن) .
وانظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٣٠ .

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٥٧ .

(٣) القيام والقعود : أي القيام للقراءة ، والقعود للتشهد .
انظر : شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٥٠ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٤٣ .
ومعنى الجملة أفعال صلاته — ما خلاهما — قريباً من السواء ، ففيه إشعار بأن فيها تفاوتاً وبعضها كان أطول من بعض .
انظر : شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٥٠ .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٧ ، رقم ٧٩٢ .

(٥) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٤٠٨ ، نقلاً عن المهلب .
شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٥٠ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٤٣ .

ويبدو لي أن هذا الباب كالممهّد للباب التالي له : باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة .

ويـــبدو لي أيضاً أنه أشار به إلى أن إتمام الركوع يحصل بتحديد عدد التسبيحات فيه لأنه ترجم بلفظ حد إتمام الركوع، ومن ثَمّ تتحقق الطمأنينة، فقد ذهب الحنفية [1] ، والشافعية [2] ، والحنابلة [3]، إلى أن أدنى الكمال ثلاث تسبيحات للراكع وقد تم ركوعه وهو ما ترجم به بلفظ " الاعتدال فيه " أي التوسط . واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عـــنه أن رســـول الله ﷺ قال : (إذا ركـــع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظـــيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات ، فقد تم سجوده ، وذلك أدناه) [4] .

ووجه الدلالة منه :

أن من أتى بهذه التسبيحات المحددة العدد فقد تم ركوعه، وهذا الإتمام هو الأقرب لحد الاعتدال أي التوسط الذي ترجم به .

---

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، ج١ ، ص٢٩٨ .
الموصلي ، الاختيار ، ج١ ، ص٧١ .
الغنيمي ، اللباب ، ج١ ، ص٦٩ .

(٢) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص٣٥٦ .
الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج١ ، ص٥٠ .

(٣) انظر : ابن مفلح ، الفروع ، ج١، ص٤٣١ .
البهوتي ، كشاف القناع ، ج١ ، ص٣٤٧ .

(٤) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، من أبواب الصلاة .
عارضة الأحوذي، ج٢، ص ٥٥، رقم ٢٦١، واللفظ له .
وقال الترمذي حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل .
وأخرجه أبو داود في باب مقدار الركوع والسجود من كتاب الصلاة .
السنن، ج١، ص ٣٨٥، رقم ٨٨٦ .
وأخرجه ابن ماجه في باب التسبيح في الركوع والسجود، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها .
السنن، ج ٢، ص ١٥٨، رقم ٨٩٠ .

وأما الإمام مالك فقد أنكر التحديد [1].

الخلاصـــة :

فيكون الإمام البخاري بذلك قد وافق الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، في أن تمام الركوع وحصول الطمأنينة يمكن أن يتحدد بما شرع فيه من عدد التسبيحات ، وخالف الإمام مالك .. والله أعلم .

---

(١) انظر : القرافي ، الذخيرة ، ج٢ ، ص٢٢٤ .

المبحث الحادي والأربعون

باب أمر النَّبيِّ ﷺ الذي لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بالإِعادةِ . (1)

عـــن أَبي هُريـــرةَ – رضي الله عنه – : (أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ المسجدَ فدخلَ رُجلٌ فصـــلَّى ، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ ، فـــردَّ النبيُّ ﷺ عليه السلامَ فقال : ارجعْ فصلِّ فإنَّـــكَ لم تُصلِّ ، فصلَّى ، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ فقال : ارجعْ فصلِّ فإنَّكَ لم تُصلِّ " ثلاثـــاً " فقال: والذي بَعثَكَ بالحقِّ فما أُحسِنُ غيرَهُ فعلِّمْني . قال: إذا قمتَ إلى الصلاةِ فكبِّـــرْ ، ثم اقـــرأْ ما تَيسَّرَ معكَ منَ القرآنِ ، ثمَّ اركعْ حتى تَطمئنَّ جالساً، ثمَّ ارْفَع حتى تَعْـــتدِلَ قَائماً، ثمَّ اسْجُد حَتى تَطْمَئنَ سَاجداً، ثمَّ ارْفَع حَتى تَطْمَئنَ جَالِسَاً، ثمَّ اسجُدْ حتى تَطمئنَّ ساجداً ، ثمَّ افعلْ ذلكَ في صلاتِكَ كلِّها) (2) .

فقه الترجمة(3) :

دلـــــت التـــرجمة على وجوب الطمأنينة في الركوع ، وأن من أخلّ بها مأمورٌ بالإعـــادة ، وكأنـــه أشار بالترجمة إلى حديث (دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها) (4) .

وجه الدلالة من حديث الباب (5) :

لما قال لــــه ﷺ (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً) دل على وجوب الطمأنينة ، فكل من لم يتم ركوعه بطمأنينة فهو مأمور بالإعادة .

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح ، ص١٥٧ .

(2) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٧ ، رقم ٧٩٣ . وسبق تخريجه . في المبحث الرابع عشر ، ص٨٥ .

(3) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٣١، ٥٣٥ .

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع، من كتاب الصلوات من حديث رفاعة بن رافع ،
المصنف ، ج١ ، ص٢٥٧ ، رقم ٢٩٥٨ .

(5) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٣١ .

واختلف [1] العلماء في وجوب الطمأنينة في الركوع ، فذهب المالكية [2] ، والشافعية [3]، والحنابلة [4]، إلى وجوب الطمأنينة في الركوع ، واستدلوا بحديث الباب .

وذهب الحنفية [5]، إلى أن الطمأنينة في الركوع سنة فهي غير واجبة ، فإذا حنى ظهره قليلاً كفاه ولا تجب الطمأنينة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ [6]، ووجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى لم يذكر الطمأنينة، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به ، والانحناء قد أُتي به ، فالركوع في اللغة : الانحناء والميل ، فإذا أتى بأقل الانحناء فقد امتثل ، لإتيانه بما ينطلق عليه الاسم ، وأما الطمأنينة فدوام على أصل الفعل ، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام .

والجواب : الآية حجة للجمهور ؛ لأن النبي ﷺ فسر الركوع بفعله وقوله ، فالمراد بالركوع ما بينه النبي ﷺ [7] .

---

(١) انظر : محمد بن أحمد الشاشي القفال ، أبو بكر ، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، ٨ج ، ط١ ، تحقيق : د. ياسين أحمد درادكه (عمّان ، مكتبة الرسالة الحديثة ، ١٩٨٨م) ، ج٢ ، ص١١٧ .

(٢) انظر : الإمام مالك ، المدونة ، ج١ ، ص٧٣ .
القاضي عبدالوهاب البغدادي ، المعونة ، ج١ ، ص٢٢٠ .
الدردير ، الشرح الصغير ، ج١ ، ص٢٠٦ ، مطبوع مع بلغة السالك .

(٣) انظر : الغزالي ، الوسيط ، ج٢ ، ص١٢٥ .
البغوي ، التهذيب ، ج٢ ، ص١١٠ .
الرملي ، نهاية المحتاج ، ج١ ، ص٤٩٧ .

(٤) انظر : السامري ، المستوعب ، ج١ ، ص١٨٤ .
ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص١٨٤ .
أبو البركات ، المحرر ، ج١ ، ص٦٨ .

(٥) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج١ ، ص١٠٦ .
ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج١ ، ص٣١٦ .
حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٤٤٧ .

(٦) سورة الحج ، الآية رقم ٧٧ .

(٧) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص١٧٧ .

والراجح :

بعـــد عـــرض الأدلة يبدو أن الراجح هو رأي الجمهور من المالكية، والشافعية، والحـــنابلة، فيما ذهبوا إليه من وجوب الطمأنينة، لأن الأمر بالطمأنينة في الحديث يجب امتثاله حتى يخرج من العهدة كما وجب الامتثال لأمر الركوع [١] .

الخلاصة :

وافـــق رأيُ البخاريِّ رحمه الله في وجوبِ الطمأنينة في الركوع مذهبَ المالكيةِ، والشافعيةِ، والحنابلةِ ، وخالفَ الحنفيةَ .. والله أعلم .

(١) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ص٢٦٥ .

المبحث الثاني والأربعون

بابُ الدُّعــاءِ في الرُّكــوعِ . [1]

عن عائشةَ – رضيَ الله عنها– قالت :(كان النبيُّ ﷺ يقولُ في رُكوعهِ وَسُجودهِ: سُبحانَكَ اللَّهمَّ ربَّنا وبحمدِكَ ، اللَّهمَّ اغفِرْ لي) [2] .

فقه الترجمة [3] :

قد يكون مراد البخاري – رحمه الله – منها : بيان استحباب الدعاء في الركوع .

وجه الدلالة :

ووجــه الدلالة من الحديث يظهر من قوله ﷺ في ركوعه (اللهم اغفر لي) وهو مطابق للترجمة .

وبــوّب البخاري على الدعاء في الركوع دون التسبيح رداً على من كره الدعاء في الــركوع كمالــك [4] ، وحجة مالك – رحمه الله – حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – (فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقَمِنٌ [5] أن يستجاب لكــم) [6] ، ووجه الدلالــة منه أنه أمر بتعظيم الله تعالى في الركوع وهذا

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٧ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٧ ، رقم ٧٩٤ .

(٣) انظر : شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٥١ .
ابن رجب ، فتح الباري ، ج٥ ، ص٦٦ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٣٧ .

(٤) انظر : الإمام مالك ، المدونة ، ج١ ، ص٧٤ .
الباجي ، المنتقى ، ج١ ، ص١٤٩ .
النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج١ ، ص٢٧٨ .

(٥) قمن : بفتح القاف وكسر الميم : أي جدير وحقيق .
انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص٢٦٧ ، (قمن) .

(٦) أخرجه مسلم في باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود من كتاب الصلاة ،
=

يقتضي إفراده لذلك، وخص كل حالة من الحالتين بنوع من العمل[1]، فالظاهر اختصاصه به وإلا بطلت فائدة التخصيص [2] .

وذهـــب أكثر العلمـــاء إلى استحباب الدعـــاء في الركوع ومنهم الحنفية [3] ، والشـــافعية[4]، والحنابلة[5]، وأجابوا عما استدل به مالك بأنه لا يعارض حديث الباب ، لأن تعظيم الرب فيه لا ينافي الدعاء ، كما أن الدعاء في السجود لا ينافي التعظيم [6] .

ويرجح مذهب من استحب الدعاء في الركوع لثبوته عن النبي ﷺ .

الخلاصة :

استحبابُ الدعاءِ في الركوع والذي اختاره البخاريُّ - رحمه الله - موافقٌ لمذهبِ الجمهورِ من الحنفيةِ، والشافعيةِ، والحنابلةِ ، ومخالفٌ لمذهب مالك .. والله أعلم .

= صحيح مسلم ، ص١١٩ ، رقم ٢٠٧ .

(١) قـــواعد الإمام المقّري، فقد قال : فالحكمة أن يسبق الدعاءَ التعظيمُ، فقد اُستحب استفتاح الدعاء بالثناء، وبحسبك منه فاتحة الكتاب .

(٢) انظر : الباجي ، المنتقى ، ج١ ، ص١٤٩ .

(٣) انظر : السرخسي ، المبسوط ، ج١ ، ص٢٢ .

(٤) انظر : الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج١ ، ص٤٩ .
الرملي ، نهاية المحتاج ، ج١ ، ص٤٩٩ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص٢٠٣ .

(٦) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٣٧ .

المبحث الثالث والأربعون

باب ما يَقولُ الإِمامُ ومَن خَلْفَه إذا رَفَعَ رأسَه مِن الرُّكوعِ . (١)

عــن أَبي هُريرةَ قال : (كان النبيُّ ﷺ إذا قالَ سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه قال : اللَّهمَّ ربَّنا ولك الحمدُ . وكان النبيُّ ﷺ إذا ركعَ وإذا رفعَ رأْسَهُ (٢) يُكبِّرُ ، وإذا قامَ منَ السجْدَتَينِ قال : اللهُ أَكبرُ) (٣) .

فقه الترجمة (٤) :

قد تدل الترجمة على أن قصد البخاري – رحمه الله – منها أن الإمــام يسن لــه أن يجمع بين التسميع والتحميد ، وأن المأموم يأتي بالتحميد دون التسميع .

وجه الدلالة (٥) :

الحــديث الذي استدل به البخاري واضح الدلالة في أن الإمام يجمع بين التسميع والتحمــيد ، لكــن ليس فيه ما يدل على الجزء الثاني من الترجمة وهو حكم من خلف الإمام، والجواب أنه يدل لكن بانضمام حديث (صَلُّوا كما رأيتموني أصلي) (٦) .

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٧ .

(٢) إذا رفع رأسه : أي من السجود لا من الركوع .
انظر : شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٥٢ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٧ ، رقم ٧٩٥ .

(٤) انظر : شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٥٢ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ٥٤٠ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٧٠ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٤٧ .

(٥) انظر : شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٥٢ .

(٦) تقدم تخريجه في المبحث السادس والثلاثين ،
انظر : ص ١٥٦ من البحث .

واختلف العلماء في جمع الإمام بين التسميع والتحميد على قولين :

الأول : إن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد وإلى ذلك ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية [1] ، والشافعية [2] ، والحنابلة [3] ، واستدلوا بحديث الباب .

الثاني : إن الإمام يقتصر على التسميع ولا يأتي بالتحميد ، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة [4] ، ومالك [5] .

واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه)[6]، ووجه الدلالة منه أن الإمام يقتصر على التسميع والمأموم هو الذي يأتي بالتحميد ، فلم يذكر في الحديث أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد .

---

(١) انظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج١ ، ص٢٤١ .
الموصلي ، الاختيار ، ج١ ، ص٧١ .
الغنيمي ، اللباب ، ج١ ، ص ٦٩

(٢) انظر : الإمام الشافعي ، الأم ، ج١ ، ص١٣٥ .
النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٤١٧ .
الرملي ، نهاية المحتاج ، ج١ ، ص٥٠١ .

(٣) انظر: أبو البركات ، المحرر ، ج١ ، ص٦٢ .
المرداوي ، الإنصاف ، ج٢ ، ص٥٩ .
البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج١ ، ص٢١٨ .

(٤) انظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج١ ، ص٢٣٨ .
الغنيمي ، اللباب ، ج١ ، ص٦٩ .

(٥) انظر : الإمام مالك ، المدونة ، ج١ ، ص ٧٣ .
القاضي عبدالوهاب البغدادي، المعونة، ج١، ص٢٢١ .
ابن شاس ، عقد الجواهر ، ج١ ، ص١٤٠ .

(٦) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح في كتاب الأذان باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد ، ص١٥٧ ، رقم ٧٩٦ ، وهو حديث الباب التالي لهذا الباب ،
انظر : ص ١٧٦ من البحث .

والجـــواب أن ما استدلوا به لا حجة لهم فيه لأنه إن ترك الإمام ذكر التحميد في حديـــثهم فقـــد ذكره في الحديث الذي استدل به الفريق الأول ، يضاف إليه أن هناك أحاديث أخرى صحيحة ذكرت أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد ، منها حديث ابن عمـــر (أن الـــنبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) [1] [2] .

وأما من طريق النظر، فإنهم قد أجمعوا على أن المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد، وحكـــم الإمام حكم المنفرد فهو يفعل في كل صلاته من التكبير والقراءة والقيام والقعود والتشهد مثل ما يفعله من يصلي وحده ، فلما ثبت باتفاقهم أن المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد ، ثبت أن الإمام يقول التحميد بعد قوله سمع الله لمن حمده [3] .

وبعـــد عـــرض الأدلـــة ومناقشتها ترجَّحَ رأيُ من ذهبَ إلى أن الإمام يجمعُ بين التسميعِ والتحميد .. والله أعلم .

الخلاصة :

مـــا ذهب إليه البخاريُّ – رحمه الله – من أن الإمامَ يجمعُ بين التسميع والتحميد وافـــق فيـــه مذهب أبي يوسف ومحمد من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وخالف فيه أبا حنيفة ومالكاً .. والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري ، وقد تقدم ،
انظر المبحث الثاني ، باب رفع اليدين والتكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ،
انظر : ص ٣٨ من البحث .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص١٨٧ .

(٣) انظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج١ ، ص٢٤١ .

المبحث الرابع والأربعون

باب فضل اللَّهمَّ ربَّنا لكَ الحَمْدُ .[1]

عن أَبي هُريرةَ – رضيَ الله عنه – أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : (إذا قال الإمامُ سمعَ الله لمن حَمدَه فقولوا : اللَّهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ ، فإنه مَن وافَقَ قولُه قولَ الملائكةِ غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِن ذَنْبه)[2] .

فقه الترجمة[3] :

أراد البخاري منه بيان فضل التحميد ، ومن منهج البخاري في تراجمه أنه لما ظهرت له فائدة أخرى سوى الفائدة المترجم لها في الباب السابق ، ترجم لهذا الباب وليس غرضه أن الباب الأول قد انقضى بما فيه ، ولكن قوله باب هنا بمنزلة ما يكتب أهل العلم على الفائدة المهمة لفظ تنبيه أو لفظ فائدة[4] .

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٧ .

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٧، رقم ٧٩٦ .

(٣) وقال ابن حجر : الراجح حذف باب هنا ، لأن البخاري لما قال أولاً باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، وذكر فيه قوله ﷺ (اللهم ربنا ولك الحمد) استطرد إلى ذكر فضل هذا القول بخصوصه ، ثم فصل بلفظ باب لتكميل الترجمة الأولى فيكون ذلك الباب هو الذي بمثابة الفصل من الباب الأول ، وأما هنا فهو بمنزلة ما يكتب أهل العلم على الفائدة المهمة لفظ " تنبيه " ،

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ٥٤١ .

وعلى هذا يكون معنى كلام ابن حجر أن الأبواب الثلاثة في التسميع والتحميد الأول منها بمثابة الباب ، والثاني منها بمثابة الفائدة أو التنبيه ، والثالث منها بمثابة الفصل من الباب الأول .

وهو بذلك يكون قد وضّح الإشكال لأن أغلب الشراح قد وجهوا دخول الأحاديث تحت التراجم بتكلف .. والله أعلم.

(٤) انظر : الدهلوي ، تراجم البخاري ، ص١٠ .

وانظر : ص ١٨ من البحث " تراجم البخاري " .

المبحث الخامس والأربعون

باب

عن أَبي هُريرةَ قال: (لأُقَرِّبَنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ . فكانَ أَبو هُريرةَ – رضيَ الله عنهُ – يَقنُتُ [١] في الركعةِ الأَخرى من صلاةِ الظُّهرِ ، وصلاةِ العِشاءِ وصلاةِ الصُّبحِ بعدما يقولُ سمعَ الله لمن حمِدَه . فيدعو للمؤمنينَ وَيَلعَنُ الكفّار) [٢] .

عن أَنسٍ – رضيَ الله عنه – قال : (كان القنوتُ في المغربِ والفجرِ) [٣] .

عـــن رِفاعةَ [٤] بنِ رافعٍ الزُّرَقيِّ قال: (كنّا يوماً نُصلّي وراءَ النبيِّ ﷺ ، فلما رَفعَ رأْسَهُ منَ الرَّكعةِ قال : سَمعَ الله لمن حمِدَه، قال رجُلٌ : ربَّنا ولكَ الحمدُ حمداً كثيراً طيِّباً مـــبارَكاً فيه . فلما انصرَفَ قال : مَنِ المتكلِّمُ ؟ قال : أنا . قال : رأَيتُ بِضعةً وثلاثينَ مَلَكاً يَبتدِرونَها [٥] أَيُّهم يكتُبها أَوَّلُ) [٦] .

---

(١) يقنت : المصدر منه القنوت وهو الدعاء ، ويطلق على القيام في الصلاة .
انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص٢٦٧ ، (قنت) .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٧ ، رقم ٧٩٧ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٨ ، رقم ٧٩٨ .

(٤) رفاعـــة بـــن رافـــع بن مالك الزرقي ، الأنصاري ، يُكنى أبا معاذ ، شهد العقبة ، وشهد بدراً وأحداً ، والخندق، وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، روى أحاديث عن رسول الله ﷺ ، مات في أول خلافة معاوية رضي الله عنه .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٢ ، ص٢٦٨-٢٦٩ .
ابن حجر، التقريب، ص٢١٠ .

(٥) يبتدرونها : يسعون في المبادرة والإسراع إلى أخذها .
انظر : شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٥٤ .

(٦) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٨ ، رقم ٧٩٩ .

فقه الباب [1] :

وكما هي عادة البخاري – رحمه الله –، في تركه بعض الأبواب بلا ترجمة لشحذ الذهن ولظهور فائدة أخرى ، فهو بمنــزلة الفصل من الباب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع[2]، لأنه أورد هنا بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال كالقنوت وغيره .

وليس مقصودُ البخاري رحمه الله بهذا الباب ذكرَ القنوت ، فإن القنوتَ قد أفرد له باباً في أواخر أبواب الوتر، إنما مراده بتخريج هذين الحديثين في هذا الباب أن المصلي يُستحبُّ له بعد التسميع والتحميد ، أن يدعو ولا يقتصر عليهما خاصة .

واستحبَّ الشافعيةُ [3]، والحنابلةُ [4]، الزيادة على ربنا ولك الحمد من الأذكار الصحيحة المروية بعد التسميع والتحميد في الصلاة المكتوبة وغيرها، ويدل على ذلك الحديث الذي رواه في هذا الباب عن رفاعة بن رافع ، فدل الحديثُ على فضلِ هذا الذكر في الصلاة، وأن المأمومَ تستحب له الزيادة على التحميد بالثناء على الله عز وجل في الصلوات المفروضات، لأن الصحابة رضوان الله عليهم إنما كانوا يصلُّون وراءَ النبيِّ ﷺ الصلوات المفروضة غالباً، وكانوا يصلون وراءه التطوع قليلاً [5] .

---

(1) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج٥ ، ص٧٧ وما بعدها .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ٥٤١ ، وقال ابن حجر : حذف بعض الشراح " باب " هنا والراجح إثباته ، كما أن الراجح حذف باب من الذي قبله ، فيكون الباب هنا بمثابة الفصل من الباب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ،
وانظر هامش ٣ ، ص ١٧٦ من البحث في باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد .

(2) انظر : البحث، ص ١٧٣ .

(3) انظر : الرملي ، نهاية المحتاج ، ج١ ، ص٥٠٢ .

(4) انظر : البهوتي ، كشاف القناع ، ج١ ، ص٣٤٨ .

(5) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج٥ ، ص٧٣ .

المبحث السادس والأربعون

باب الإطمأنينةِ حيَن يرفعُ رأسَه من الركوع . [1]

وقال أَبو حُمَيدٍ : رَفَعَ النبيُّ ﷺ واستَوَى حتى يَعودَ كلُّ فَقارٍ [2] مكانَهُ [3] .

عـــن ثابتٍ [4] قال : (كان أَنسٌ يَنعَتُ لنا صلاةَ النبيِّ ﷺ ، فكان يُصلّي ، فإذا رَفَعَ رأْسَهُ منَ الرُّكوعِ قامَ حتى نقولَ قد نَسِيَ [5]) . [6]

عـــنِ البَـــراءِ رضـــيَ اللهُ عنهُ قال : كان رُكوعُ النبيِّ ﷺ وَسُجودُهُ وإذا رَفعَ منَ الركوعِ وَبَينَ السَّجدَتَينِ قريباً منَ السَّواءِ) [7] .

عن أَبي قِلابَةَ[8] قال : كان مالكُ بنُ الحُوَيرثِ يُرينا كيفَ كان صلاةُ النبيِّ ﷺ ،

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٨ .

(2) فقار : بفتح الفاء : جمع فقارة وهي الخرزة .
انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص٢٤٨ ، (فقر) .
والفقار خرزات الصلب .
انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٥٣ .

(3) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٨ .
وهو كما تقدم وصله البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد من كتاب الأذان .
البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٣ ، رقم ٨٢٨ .

(4) ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد، ثقة، روى عن أنس وابن عمر وابن الزبير وخلق، روى عنه شعبة، وحماد ابن سلمة ، وحماد بن زيد وخلق ، وكان رأساً في العلم والعمل ، وقيل : لم يكن في وقته أعبد منه ، عاش ستاً وثمانين سنة مات سنة سبع وعشرين ومائة .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج٢ ، ص٤٤٩ .
الذهبي ، الكاشف ، ج١ ، ص١٧٠ .

(5) أي قد نسي أنسٌ وجوبَ الــهَوي إلى السجود .
انظر : شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٥٥ .

(6) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٨ ، رقم ٨٠٠ .

(7) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٥٨، رقم ٨٠١ .

(8) عبدالله بن زيد الجرمي البصري، أبو قلابة، روى عن : أنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، والنعمان بن بشير، وثابت بن الضحاك، وروى عن عائشة وابن عمر – رضي الله عنهم – مرسلاً . روى عنـــه : يحيى
=

وذلـــك في غيرِ وقتِ صلاةٍ، فقامَ فأمكنَ القيامَ ، ثمَّ ركعَ فأَمكَنَ الرُّكوعَ ، ثم رفعَ رأْسَهُ فانصبَّ [1] هُنيَّةً [2] . قال أبو قِلابةَ : فصلَّى بِنا صلاةَ شَيخنا هذا أَبي [3] بُرَيدٍ ، وكان أَبو بُرَيدٍ إذا رفعَ رأْسَهُ منَ السجدةِ الآخِرة استَوَى قاعداً ، ثمَّ نَهضَ) [4] .

فقه الترجمة [5] :

لعل قصد البخاري – رحمه الله – ومراده منها : وجوب الطمأنينة حين الرفع من الركوع والاعتدال منه .

= بن أبي كثير، وأيوب، وخالد الحذّاء . قال أبو حاتم : أبو قلابة لا يعرف له تدليس . وقال ابن سيرين : أبو قلابة ثقة. مات بالشام سنة أربع ومائة .

انظر : ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٥، ص٥٧، ٥٨ .

ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٣، ص ١٤٠ .

(١) فانصب بهمزة وصل وتشديد الموحدة ، وهي الرواية المشهورة ، كأنه كنّى عن رجوع أعضائه من الانحناء إلى القيام بالانصباب ، وللإسماعيلي : فانتصب قائماً .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٤٦ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٥٤ .

السيوطي ، التوشيح ، ج٢ ، ص٧٧٤ .

(٢) هنية : تقدم معناه في باب ما يقول بعد التكبير ،

انظر : المبحث الثامن ، ص٦٣ هامش رقم ٥ .

(٣) هو عروة بن سلمة بن قيـــس الجرمي ، أبو بريد بضم الموحدة ، وبالراء المهملة ، وهو صحابي صغير . نـــزل البصرة أمّ قومه على عهد النبي ﷺ وهو غلام ابن سبع سنين، أوثمان ، وكان أكثرهم جمعاً للقرآن ، روى عن أبيه ، وروى عنه عاصم الأحول ، وأبو قلابة ، وأيوب ، ومسعر بن حبيب الجرمي وجماعة ،

انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج٦ ، ص٢٣٥ .

الذهبي ، الكاشف ، ج٢ ، ص٣٣٠ .

ابن ماكولا، الإكمال، ج ١، ص٢٢٩ .

ابن حجر ، التقريب ، ص٤٢٢ .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٨ ، رقم ٨٠٢ .

(٥) انظر : شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٥٥ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٤٧ .

وجه الدلالة :

ظهر وجه الدلالة في الحديث الأول - حديث أبي حميد - وكانت المطابقة ظاهرة وذلك في قوله (واستوى حتى يعود كل فقار مكانه) .

وفي حـديث أنـس لما أطال في قيامه بعد الرفع من الركوع حتى ظن من يصلي وراءه أنه نسي الهوي إلى السجود .

وأما حديث البراء فدل على أن المكث في الرفع من الركوع متقارب في زمنه مع زمن المكث في الركوع والسجود والجلوس ، وهذا المكث يدل على الطمأنينة الواجبة .

وفي حديث مالك بن الحويرث في انصبابه واعتداله ومكثه يسيراً .

وإلى وجـوبِ الاعتدالِ ووجوبِ الطمأنينةِ فيه ذهبَ الشافعيةُ[1]، والحنابلةُ[2] ، واحـتجوا بأن النبي ﷺ أمر به المسيء في صلاته ، وداوم على فعله فيدخل في عمـوم قوله (صَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي) [3] .

وذهـب الحنفـيةُ [4]، والمالكيةُ [5]، إلى عدم وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع بل لو انحط من الركوع إلى السجود أجزأه - كما قال الحنفية - واحتجوا بأن

---

(1) انظر : الغزالي ، الوسيط ، ج٢ ، ص١٢٩ .
البغوي ، التهذيب ، ج٢ ، ص١١٠ .
الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج١ ، ص٥٠ .

(2) انظر : السامري ، المستوعب ، ج١ ، ص١٨٤ .
ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص١٨٥ .
أبو البركات ، المحرر ، ج١ ، ص٦٨ .

(3) تقدم تخريجه ،
انظر : المبحث السادس والثلاثون ، ص ١٥٦ من البحث .

(4) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج١ ، ص١٠٧ .
ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج١ ، ص٣٢٠ .
حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٤٧٦ .

(5) الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٢ ، ص٢٢١ .
حاشية الدسوقي ، ج١ ، ص٢٤٢ .

الله تعـــالى لم يأمر به وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام فلا يجب غيره ، ولأنه لو كان واجباً لتضمن ذكراً واجباً كالقيام الأول .

والجواب عليهم في قولهم إن الله لم يأمر به ، إن الله قد أمر بالقيام وهذا قيام ، ثم أمر النبي ﷺ يجب امتثاله ، وقد أمر به، وأما قولهم إنه لا يتضمن ذكراً واجباً فيرد عليهم بأن الركوع والسجود ركنان ، ولا ذكر فيهما واجب [1] .

بعـــد عـــرض الأدلة يترجح رأي من ذهب إلى وجوب الطمأنينة حين الرفع من الركوع لاستنادهم إلى الدليل الصحيح وسلامته من الاعتراض .

الخلاصة :

وافق رأيُ البخاري رحمه الله رأيَ الشافعية، والحنابلة، في وجوب الطمأنينة حين الرفع من الركوع ، وخالف الحنفيةَ، والمالكيةَ .

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص١٨٦ .
الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٢ ، ص٢٥٢ .

المبحث السابع والأربعون

باب يَهْوِي بالتَّكْبِيرِ حينَ يَسْجُد .[1]

أورد فيه :

ما قاله نافعٌ : كان ابنُ عمرَ يَضَعُ يَدَيهِ قبلَ رُكبتَيه[2] .

ومـــا رُوي أنَّ أَبا هُريرةَ رضي الله عنه (أنه كان يُكبِّرُ في كلِّ صلاةٍ منَ المكتوبةِ وغيرِهـــا في رَمضانَ وغيرِهِ فيُكبِّرُ حينَ يَقومُ ، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يَركَعُ ، ثمَّ يَقولُ سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه ، ثمَّ يقولُ ربَّنا ولكَ الحمدُ قبلَ أن يَسجُدَ ، ثمَّ يَقولُ اللهُ أكبرُ حينَ يَهوي ساجداً ، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يَرفعُ رأْسَهُ منَ السجودِ ، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يَسجدُ ، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يَرفَعُ رأْسَهُ منَ السُّـــجودِ ثم يُكبِّر حينَ يقومُ منَ الجُلـــوسِ في الاثنتينِ ، ويَفعل ذلكَ في كُلِّ ركعةٍ حتى يَفرُغَ منَ الصلاةِ ، ثمَّ يقولُ حينَ يَنصَرِفُ : والذي نفسِي بيدِه ، إني لأَقرَبُكم شَبَهاً بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ . إنْ كانت هذهِ لَصلاتَهُ حتى فارق الدنيا)[3] .

وقال أَبو هُريرةَ رضيَ الله عنه:(وكان رسولُ اللهِ ﷺ – حينَ يَرفَعُ رأْسَهُ يقولُ : سَـــمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه ربَّنا ولك الحمد – يَدعو لِرجالٍ فيُسمِّيهم بأسمائِهم فيقول: اللَّهمَّ

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٥٨ .

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٥٨ .

ووصله الطحـــاوي في باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين ؟، في كتاب الصلاة من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وزاد في آخره ويقول كان النبي ﷺ يفعل ذلك .

انظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج١ ، ص٢٥٤ ، رقم ١٥١٣ .

ووصـــله ابن خزيمة من طريق الدراوردي في باب ذكر خبر رُوي عن النبي ﷺ في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين ، من باب كتاب الصلاة ، ج١ ، ص٣١٨ ، رقم ٦٢٧ .

(٣) انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٥٩ ، رقم ٨٠٣ .

أَنجِ الوَلِيدَ [1] بنَ الوَلِيدِ، وَسَلمةَ [2] بنِ هِشامٍ، وَعَيّاشَ [3] بنَ أَبي ربيعةَ والمستضعَفِين منَ المؤمِنينَ ، اللّهمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ[4] عَلَى مُضَرَ[5] ، واجعَلْها عليهم سِنينَ [6] كسِني يوسفَ .

---

(1) الولـيد بـن الوليد بن المغيرة المخزومي ، أخو خالد بن الوليد ، شهد بدراً مشركاً ، ثم أسره عبد الله بن جحش ، فلما افتدى أسلم ، ثم حبس بمكة ، وكان رسول الله ﷺ يدعو له فيمن دعا لهم من المستضعفين المؤمنين بمكة ، ثم أفلت من إسارهم ولحق رسول الله ﷺ ، وشهد عمرة القضية معه - رضي الله عنه - .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٥ ، ص٤٧١،٤٧٢ .

(2) سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي ، أسلم قديماً ، وهو ابن عم خالد بن الوليد ، كان من خيار الصحابة وفضلائهم ، هاجر إلى الحبشة ، ومنع من الهجرة إلى المدينة ، وعُذّب في الله ، فكان رسول الله ﷺ يدعو له في صلاته في القنوت لـه ولغيره من المستضعفين ، ولم يشهد بدراً لذلك ، ولم يهاجر إلى المدينة إلا بعد غزوة الخندق ، وشهد غزوة مؤتة، وبقي بالمدينة حتى توفي النبي ﷺ ، فخرج إلى الشام مجاهداً ، فقتل بمرج الصُّفّر ، سنة أربع عشرة أول خلافة عمر - رضي الله عنه - .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٢ ، ص٥٠٧، ٥٠٨ .

(3) عـيّاش بن أبي ربيعة واسم أبي ربيعة عمرو بن المغيرة المخزومي ، يُكنى أبا عبد الرحمن وهو أخو أبي جهل لأمه ، فكان إسلامه قديماً أول الإسلام ، قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم ، وهاجر إلى الحبشة ، ثم عاد إلى مكة ، وهاجر إلى المدينة هو وعمر بن الخطاب ، ولما هاجر إلى المدينة قدم عليه أخواه لأمه أبو جهل والحارث بن هشام ، فذكرا له أن أمه حلفت أن لا يدخل رأسها دهن ولا تستظل حتى تراه ، فرجع معهما ، فأوثقاه وحبساه بمكة ، وكان رسول الله ﷺ يدعو له في قنوته هو والمستضعفين بمكة ، قتل عياش يوم اليرموك ، وقيل : مات بمكة ، روى عنه ابناه عبد الله ، والحارث ، وروى عنه نافع مولى ابن عمر - رضي الله عنه - .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٤ ، ص٣٤٢-٣٤٣ .

(4) وطأتك : بفتح الواو وسكون الطاء بعدها همزة : بأسك وعقوبتك .

انظر : الزركشي ، التنقيح ، ج١ ، ص١٥٤ .

والوطأة : الأخذة الشديدة .

انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج١ ، ص١٩٧ ، (وطأ) .

(5) مضر : بالفتحة في الضاد المعجمة ، غير منصرف ، أشار إلى قريش لأنهم من ولد مضر .

الزركشي ، التنقيح ، ج١ ، ص١٥٤ .

وقال ابن رجب: قبائل من مضر كانوا يسكنون نجداً ، وكانوا مشركين .

انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج٥ ، ص٩٣ .

(6) سنين : جمع سنة والمراد به القحط .

انظر : الزركشي ، التنقيح ، ج١ ، ص١٥٤ .

وأَهلُ المشرقِ [(١)] يَومَئِذٍ مِن مُضَرَ مُخالِفونَ له) [(٢)] .

وعن أَنسِ بنِ مالكٍ قال:(سَقطَ رسولُ الله ﷺ عن فَرسٍ فجُحِشَ [(٣)] شِقُّهُ الأَيمنُ، فدَخَلْنا عليه نَعودُهُ ، فحَضَرَتِ الصلاةُ فصلَّى بنا قاعداً وقَعَدْنا . فلمَّا قَضَى الصلاةَ قال : إنما جُعلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به ، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا ، وإذا رَكَعَ فاركَعوا ، وإذا رَفعَ فارفَعوا ، وإذا قال سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه فقولوا : ربَّنا ولَكَ الحمدُ ، وإذا سَجَدَ فاسجُدوا) [(٤)] .

فقه الترجمة [(٥)] :

يبدو أنه قصد منها: بيان استحباب الهوي بالتكبير للمصلي حين يسجد ، فينحط للسجود وهو مكبر.

وجه الدلالة [(٦)] :

مطابقـــة أثر ابن عمر للترجمة من حيث اشتمالها عليه لأنها في الهوي بالتكبير إلى السجود ، فالهوي فعل والتكبير قول ، فكما أن حديث أبي هريرة المذكور بعده يدل على القـــول والفعـــل ، فيدل أثر ابن عمر على الفعل ، لأن للهوي إلى السجود صفتين صفة قولية وصفة فعلية ، فأثر ابن عمر إشارة إلى الصفة الفعلية ، وحديث أبي هريرة إشارة إلى

---

(١) أهل المشرق : سموا كذلك لأنهم كانوا يسكنون نجداً وهي شرق المدينة .
انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج٥ ، ص٩٣ .

(٢) هـــو موصول بإسناد الحديث الذي قبله رقم ٨٠٣ ، وهذا الحديث رقم ٨٠٤ ، من رواية عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ،
انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٩ .

(٣) تقدم معناه في المبحث الأول ، ص ٢٧ من البحث هامش رقم ٤ .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٩ ، رقم ٨٠٥ .

(٥) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٤٩ .
ابن رجب ، فتح الباري ، ج٥ ، ص٨٨ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٧٨ .
الدهلوي ، تراجم البخاري ، ص٩١ .

(٦) انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٧٨ وما بعدها .

الفعلـــية والقولية جميعاً، وقد دل حديث أبي هريرة على الاستحباب من قوله : (ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجداً) .

وحديث أنس كذلك يدل على أن السجود مشتمل على الفعل والقول لأنه يروي صفة صلاته ﷺ ، فالحديث العام يُفسَّر بالحديثِ المُفصَّل .

وإلى مـــا ذهبَ إليه البخاريُّ من استحبابِ الهويِ بالتكبيرِ للمصلّي حينَ سُجودِه ذهبَ أكثرُ العلماءِ ومنهم الحنفيةُ [1] ، والمالكيةُ [2] ، والشافعيةُ [3] ، والحنابلةُ [4] ، وبهذا تكون قد ظهرت **الخلاصة** لهذا الباب .

---

(١) انظر : الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، ج١ ، ص٨٢-٨٣ .

(٢) انظر : ابن شاس ، عقد الجواهر ، ج١ ، ص١٤٠، ١٤٢ .

(٣) انظر : الإمام الشافعي ، الأم ، ج١ ، ص١٣٢ .

(٤) انظر : البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج١ ، ص١٩٧ .

المبحث الثامن والأربعون

بابُ فَضْلِ السُّجـــودِ . (١)

عن أَبي هُريرةَ — رضي الله عنه — (إنَّ الناسَ قالوا : يا رسولَ الله ، هل نَرَى رَبَّنا يومَ القِيامةِ ؟ قال : هــل تُمارُونَ (٢) فــي القمرِ ليلةَ البدرِ ليس دُونَهُ سَحابٌ ؟ قالوا : لا يا رسولَ الله . قال: فهل تُمارُونَ في الشمسِ ليس دونَها سحابٌ ؟ قالوا : لا . قال : فإنكم تَرَونَهُ كذلكَ ، يُحشَرُ الناسُ يومَ القِيامةِ فيقولُ : مَن كانَ يَعبُدُ شيئاً فلْيَتَّبِع ، فمنهم مــن يتــبِعُ الشمسَ، ومنهم مَن يتَّبعُ القمرَ ، ومنهم مَن يتَّبعُ الطواغيتَ (٣) ، وتبقى هذه الأُمَّةُ فيها مُنافقوها ، فيأْتيهمُ الله عز وجل فيقولُ : أنا ربُّكم ، فيقولون : هذا مكانُنا حتى يأْتِيَنا ربُّنا ، فإذا جاءَ ربُّنا عرفناه . فيأْتيهمُ الله فيقولُ : أنا ربُّكم ، فيقولونَ : أَنتَ ربُّنا ، فيدعوهم فيُضرَبُ الصراطُ بينَ ظَهرانَيْ جَهنَّمَ ، فأكونُ أَوَّلَ مَن يَجوزُ منَ الرُّسُلِ بأُمَّته ، ولا يــتَكلَّمُ يومَئذ أَحَدٌ إلاّ الرُّسُلُ ، وكلامُ الرُّسُلِ يومَئذ : اللَّهمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ . وفي جَهنَّمَ كَلالــيبُ (٤) مِثلُ شَــوكِ السَّعدانِ (٥) ، هل رَأَيتمْ شَوكَ السَّعدانِ ؟ قالوا : نعم . قال : فإنها مثلُ شَوكِ السعدانِ، غيرَ أَنهُ لا يَعلمُ قَدْرَ عِظَمِها إلاّ الله ، تَخْطَفُ الناسَ بأعمالِهمْ :

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٥٩ .

(٢) تمارون : تشكُّون فيه من المرية ، بالكسر والضم .
انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٣٣٤ (مرى) .
ابن حجر ، هدي الساري " مقدمة فتح الباري " ، ص٢٩٦ .

(٣) الطواغيت : جمع طاغوت واختلف في تفسيره معناه ، فقيل : الشيطان ، وقيل : الكاهن ، وقيل : الصنم .
انظر : إبراهيــم بن إسحــاق الحربي ، أبو إسحاق ، **غريب الحديث** ، ٣ج ، ط١ ، تحقيق : د. سليمان بن إبراهيم العايد (جدة : دار المدني للطباعة والنشر ، ١٤٠٥هـــ ، ١٩٨٥م) ، ج٢ ، ص٦٤٣ .
وانظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص١٩٤ ، (طغى) .

(٤) كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة : وهو الخطاف .
انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٣٢ (كلب) .
ابن حجر ، هدي الساري ، ص٢٨٣ .

(٥) الســعــدان بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية، وبإهمال الدال : نبات لــه شوك من كل الجوانب مثل الحسك . وهو من أفضل مراعي الإبل .
انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٢٨٨ (سعد) .
الخطابي ، أعلام الحديث ، ج١ ، ص٥٣٢ .

فمنهم مَن يُوبَقُ [1] بعمَلِه ، ومنهم مَن يُخَرْدلُ [2] ثمَّ يَنجو حتى إذا أرادَ اللهُ رحمةَ مَن أرادَ مِـــن أَهلِ النارِ أَمَرَ اللهُ الملائكةَ أن يُخرِجوا مَن كانَ يَعبُدُ اللهَ ، فيُخرِجونَهُمْ ، ويَعرِفونَهم بآثــارِ السجودِ ، وحرَّمَ اللهُ عَلَى النارِ أن تأْكُلَ أَثَرَ السجودِ . فيخرُجونَ منَ النارِ ، فكلُّ ابن آدمَ تأْكلُه النارُ إلاّ أَثَرَ السجودِ ، فيخرُجُونَ مِنَ النارِ قد امتَحشوا [3] ، فيُصبُّ عليهم مــاءُ الحياةِ ، فيَنبتونَ كما تنبُت الحَبَّةُ في حَميلِ [4] السَّيلِ . ثمَّ يَفرُغُ اللهُ مِنَ القضاءِ بينَ العِـــبـــادِ ، وَيبقـــى رجُلٌ بينَ الجنَّةِ والنارِ – وهو آخرُ أَهلِ النارِ دُخولاً الجَنَّةَ – مُقبلاً بوَجهِهِ قِبلَ النَارِ ، فيقول : ياربُّ اصرِفْ وَجهي عنِ النارِ ، قد قَشَبَني [5] رِيحُها وأَحرَقَني ذَكَاؤُهـــا [6] . فـــيقول : هل عَسَيتَ إنْ فُعِلَ ذلكَ بكَ أَن تَسأَلَ غيرَ ذلكَ ؟ فيقول : لا وعزَّتِكَ . فيُعطِي اللهَ ما يَشاءُ مِن عَهدٍ وميثاقٍ ، فيصرِفُ اللهُ وَجهَهُ عنِ النارِ ، فإذا أَقبَلَ بـــه على الجنَّةِ رأى بهجَتَها ، سَكتَ ما شاءَ اللهُ أَن يَسكُتَ ، ثم قال : ياربُّ قَدِّمْني عند بـــابِ الجـــنَّةِ . فيقولُ اللهُ لـــه : أَليسَ قد أَعطيتَ العهودَ والميثاقَ أَنْ لا تَسأَلَ غيرَ الذي كنتَ سأَلتَ ؟ فيقول : ياربِّ ، لا أَكونُ أَشقى خَلقِكَ . فيقولُ : فما عَسَيتَ إنْ أُعطيتَ ذلكَ أَن لا تَسأَلَ غيره ، فيقولُ : لا ، وَعزَّتِكَ لا أَسأَلُ غيرَ ذلك . فيُعطي ربَّهُ ما شاءَ من عهـــدٍ وَميثاقٍ ، فيُقدِّمُهُ إلى بابِ الجنَّةِ ، فإذا بَلَغَ بابَها فرأَى زَهرتَها وما فيها مِنَ النَّضرَةِ

---

(١) يوبق بلفظ المجهول : يقال وبق الرجل إذا هلك .
انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٩٢٧ (وبق). الخطابي ، أعلام الحديث ، ج١ ، ص٥٣٣ .

(٢) يخردل : أي يقطع . يقال : خردل اللحم : قطع أعضاءه .
انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٩٩٢ (خردل) . الخطابي ، أعلام الحديث ، ج١ ، ص٥٣٣ .

(٣) امتحشوا بالفوقانية والمهملة المفتوحتين وبإعجام الشين : أي احترقوا ، والمحش : احتراق الجلد وظهور العظم .
انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٦٠٥ (محش) . ابن حجر ، هدي الساري ، ص٢٩٣ .

(٤) حميل بفتح المهملة : ما يحمله السيل فوقه من الغثاء ونحوه .
انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٩٨٧ (حمل). الخطابي ، أعلام الحديث ، ج١ ، ص٥٣٣ .

(٥) قشبني بالقاف والشين المعجمة والموحدة المفتوحات : أي آذاني، يقال قشبه الدخان ، إذا امتلأت خياشيمه من الدخان وصار كالسم في أنفه .
انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط،ص ١٢٥ (قشب). الخطابي ، أعلام الحديث ، ج١ ، ص٥٣٣ .

(٦) ذكاؤها بفتح المعجمة: أي شدة حرها ولهبها . يقال : استذكت النار : أي اشتد لهبها .
انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٢٨٥ (ذكي) . ابن حجر ، هدي الساري ، ص ١٧٤ .

والسُّرور فيَسكُتُ ما شاءَ اللهُ أن يَسكُتَ ، فيقولُ : ياربِّ أَدخِلْني الجنَّةَ. فيقولُ اللهُ تعالى: وَيحَكَ يا ابنَ آدَمَ ، ما أَغْدَرَكَ ! أَليسَ قد أَعطيتَ العهدَ والميثاقَ أَن لا تَسأَلَ غيرَ الذي أُعطيتَ ؟ فيقولُ : ياربِّ لا تَجعلني أَشقى خَلقكَ . فيَضحَكُ اللهُ عزَّ وَجلَّ منه ، ثمَّ يأْذَنُ لهُ في دُخولِ الجنَّةِ ، فيَقولُ لـه : تَمَنَّ ، فيَتَمنّى . حتى إِذا انقَطَعَ أُمنيَّتُهُ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : زِدْ مِن كذا وكذا – أَقبَلَ يُذَكِّرُهُ ربُّهُ عز وجل – حتى إذا انتهتْ به الأَمانيُّ قال اللهُ تعالى: لكَ ذلكَ وَمِثلُهُ معَهُ . قال أبو سعيدٍ [1] الْخُدريُّ لأَبي هُريرةَ – رضيَ اللهُ عنهما – : إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : قال اللهُ عز وجل : لكَ ذلكَ وَعَشْرَةُ أَمثالِه . قال أَبو هُريرةَ : لم أَحفَظْ مِن رسولِ اللهِ ﷺ إِلا قَولَهُ : لكَ ذَلكَ ومِثلُهُ معَهُ . قال أَبو سعيدٍ الْخُدريُّ ؛ إِني سمعتُهُ يقول: ذلكَ لكَ وعشرَةُ أَمثالِهِ) [2] .

فقه الترجمة [3] :

قصدَ منها البخاريُّ – رحمهُ الله – بيانَ فَضلِ السُّجود .

وجه الدلالة [4] :

المطابقةُ ظاهرةٌ في قولِه (وحرَّم اللهُ على النار أن تأكلَ آثارَ السجودِ) .

---

(١) أبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجي ، مشهور بكنيته ، من مشهوري الصحابة وفضلائهم ، ومن المكثرين من رواية الحديث عن النبي ﷺ ، وأول مشاهده الخندق ، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، واستشهد أبوه مالك يوم أحد .
روى عنه من الصحابة : جابر، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وأنس ، وابن عمر وغيرهم ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ، وعطاء بن يسار وغيرهم ، توفي سنة أربع وسبعين ، ودفن بالبقيع – رضي الله عنه – .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٢ ، ص٤٣٢، ٤٣٣ .
الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج٣ ، ص١٦٨ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٩ ، رقم ٨٠٦ .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٥٢ .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٥٢ . العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٨٣ .

المبحث التاسع والأربعون

باب يُبدِي[1] ضَبْعَيهِ[2] ، ويُجافي[3] في السجود .[4]

عن عبدِ الله[5] بنِ مالك ابنِ بُحَينةَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إِذا صلَّى فرَّجَ بينَ يدَيهِ حتى يَبدوَ بَياضُ إِبطيه)[6] .[7]

فقه الترجمة[8] :

يـــبدو أنه – رحمه الله – أشار بها إلى استحباب هذه الهيئة في السجود للمصلّي ، اقتداءً به عليه الصلاة والسلام .

---

(١) يُبْدي : بضم الياء وسكون الباء الموحدة من الإبداء وهو الإظهار .
انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط، ص ١٢٦١ (بدا) .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٨٨ .

(٢) ضبعيه : بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة تثنية ضبع ، والضبع العضد كلها وأوسطها بلحمها، أو اللحمتين تحت إبطيه .
انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٧٤٠ (ضبع) .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٨٨ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٦٦ .

(٣) يجافي : من الجفاء ، وهو البعد عن الشيء ، ومعناه : أي يجافي عضديه عن جنبيه في السجود .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ، ص١٤٨ ، (جفا) .

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٦٠ .

(٥) عـــبد الله بـــن مالك ابن بحينة ، وبحينة أمه ، وأبوه مالك هو ابن القشب الأزدي ، من أزد شنوءة ، وهو حليف بني عبد المطلب بن عبد مناف ، يُكنى أبا محمد ، روى عنه ابنه علي ، وعطاء بن يسار ، والأعرج ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وغيرهم ، روى أحاديث عن النبي ﷺ ، كان عابداً فاضلاً ، توفي في آخر أيام معاوية – رضي الله عنه – .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٣ ، ص١٨٣ ، ص٣٨٤ .

(٦) والحكمة من استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ، ولا يتأذى بملاقاة الأرض .
انظر : القرطبي ، المفهم ، ج٢ ، ص٨٨٦ .

(٧) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٥٩ ، رقم ٨٠٧ .

(٨) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٥٣ .

وجه الدلالة [1] :

مطابقـــته للترجمة من حيث إن تفريج المصلي بين يديه إلى أن يبدو بياض إبطيه لا يكون إلا بإبداء ضبعيه فيكون مقتدياً بصلاة النبي ﷺ .

وإلى اســـتحباب إبداء الضبعين ومجافاتهما عـــن الجنبين ذهب أكثرُ العلماء ومنهم الحنفيةُ [2] ، والمالكيةُ [3] ، والشافعيةُ [4] ، والحنابلةُ [5] ، مستدلين بحديث الباب .

والخلاصة :

هنا تَظهَرُ موافقةِ الإمامِ البخاريِّ - رحمه الله - لهم .. والله أعلم .

---

(١) انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٨٨ .

(٢) انظر : المرغيناني ، الهداية ، ج١ ، ص٣٠٦ ، مطبوع مع شرح فتح القدير .

(٣) انظر : المواق ، التاج والإكليل ، ج١ ، ص٢٤٥ ، مطبوع مع المواهب .

(٤) انظر : الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج١ ، ص٥١ .

عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، **العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ١ج، ط بدون، ضبط وتعليق: إبراهيم محمد رمضان، (بيروت : دار الأرقم بن أبي الأرقم) ص ٧٧، ٧٨ .

(٥) انظر : البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج١ ، ص١٩٨ .

المبحث الخمسون

باب يستقبلُ بأطرافِ رجلَيه القبلةَ [1] . [2]

قاله أَبو حُمَيدٍ الساعديُّ عنِ النبيِّ ﷺ [3] .

فقه الترجمة [4] :

يحتمل أنه قصد بها استحباب هذه الهيئة للساجد ، اقتداءً به عليه الصلاة والسلام .

وجه الدلالة :

استقبال القبلة بأطراف رجليه في السجود ذكره أبو حميد في حديثه في وصفه لصلاة النبي ﷺ .

وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية [5]، والمالكية [6]، والشافعية [7]، والحنابلة [8]، فكانت **الخلاصة :**

موافقتهم لرأي البخاري – رحمه الله – .

---

(١) المراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٥٤ ، فيما نقله عن الزين بن المنير .

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٦٠ .

(٣) كما تقدم وصله البخاري في سنة الجلوس في التشهد من كتاب الأذان ،
انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٣ ، رقم ٨٢٨ .

(٤) انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٦٧ .

(٥) انظر : المرغيناني ، الهداية ، ج١ ، ص٣٠٧ .

(٦) انظر : النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج١ ، ص٢٨١ .

(٧) انظر : الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج١ ، ص٥١ .

(٨) انظر : البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج١ ، ص١٩٨ .

المبحث الحادي والخمسون

باب إذا لم يُتِمَّ السجودَ .[1]

عن أَبي[2] وائلٍ عن حُذَيفـةَ بأَنَّهُ رأَى رجُلاً لا يُتِمُّ رُكوعَـهُ ولا سُجودَهُ ، فلما قَضـى صلاتَهُ قال لـه حُذيفةُ : ما صلَّيتَ . قال وَأَحسبُهُ قال : ولو مُتَّ مُتَّ عَلَى غيرِ سُنَّةِ محمدٍ ﷺ [3] .

فقه الترجمة[4] :

نستنتج منها أن البخاري قد يكون مراده أن يبين أن إتمام السجود يتحقق بالطمأنينة فهي واجبة ، وأن من لم يتم السجود فهو مأمور بإعادة الصلاة .

وجه الدلالة[5] :

ظهرت المطابقة من قوله (ما صليت) فهو مأمور بإعادة الصلاة .

واختلف العلماء في وجوب الطمأنينة في السجود، فذهب المالكية[6]، والشافعية[7]،

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٦٠ .

(٢) شقيق بن سلمة ، أبو وائل ، الأسدي ، مخضرم ، أدرك سبعاً من سنيّ الجاهلية ، ثقة ، من العلماء العاملين ، روى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجرير البجلي، وأبي موسى الأشعري، روى عنه منصور، والأعمش، وعاصم ، توفي سنة ثنتين وثمانين .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج٤ ، ص٣٧١ .
الذهبي ، الكاشف ، ج٢ ، ص١٥ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٠ ، رقم ٨٠٨ .
وتقدم الكلام على معاني كلمات الحديث في باب إذا لم يتم الركوع ،
انظر : المبحث الثامن والثلاثون ، ص ١٦١ من البحث .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٢٨ .

(٥) انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٦٨ .

(٦) انظر : القاضي عبدالوهاب البغدادي ، المعونة ، ج١ ، ص٢٢٠ .

(٧) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج١ ، ص١١٠ .

والحـــنابلة[1]، إلى وجـــوب الطمأنينة في السجود، وذهب الحنفية [2] إلى أن الطمأنينة في السجود سنة .

والكلام على الأدلة ووجه الدلالة ومناقشتها للمذاهب المذكورة قد تقدَّمَ الكلامُ عليه في المبحث الحادي والأربعين[3] فأغنى عن الإعادة ولا حاجةَ للتِّكرارِ .

الخلاصة :

وافـــق رأيُ البخاري رحمه الله في ما ذهب إليه من وجوب الطمأنينة في السجود مذهبَ المالكيةِ، والشافعيةِ، والحنابلةِ، وخالفَ الحنفيةَ .

---

(١) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص١٨٧ .

(٢) انظر : المرغيناني ، الهداية ، ج١ ، ص٣٠٠ ، مطبوع مع شرح فتح القدير .

(٣) انظر : ص ١٦٨ من البحث وما بعدها .

المبحث الثاني والخمسون

بابُ السُّجودِ على سَبْعَةِ أعظُم [1]. [2]

عــنِ ابــنِ عبّــاس - رضيَ الله عنهما - : (أُمِرَ [3] النبيُّ ﷺ أن يَسجُــدَ على سَــبعة أَعضــاءٍ - ولا يَكُفَّ [4] شَعراً ، ولا ثَوباً - : الجَبهةِ [5] ، واليَدَين ، والرُّكبتَين، والرِّجلَين) [6] .

عــنِ ابــنِ عبّاسٍ -رضيَ الله عنهما- عنِ النبيِّ ﷺ قال : (أُمِرْنا أن نَسجُدَ على سَبعةِ أَعظُمٍ ولا نَكُفَّ ثَوباً ولا شَعراً) [7] .

---

(١) سبعة أعظم : جمع عظم ، والمراد منها الأعضاء المذكورة في الحديث ، فسمى كل عضو منها عظماً باعتبار الجملة وإن كان فيه عظام كثيرة .
انظر : شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٦٧ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٠ .

(٣) أمر النبي ﷺ : على صيغة المجهول ، والمعنى أمر الله تعالى النبي ﷺ ، والأمر من الله سبحانه وتعالى يدل على الوجوب .
ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية ، عقب البخاري الرواية الأخرى وهي قوله (أُمرنا) ليدل على أنه لعموم الأمة ، وهذا يدل على أن ابن عباس تلقاه عن النبي ﷺ إما سماعاً منه وإما بلاغاً عنه .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٥٦ ، وقال : والنون في أمرنا نون الجمع .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٩٠ .

(٤) لا يكف شعراً ولا ثوباً ، هي جملة معترضة بين الجمل ، ومعناها : أي لا يضم ولا يجمع شعره ، ولا ثوبه عن الوقوع في الأرض .
انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٨٥٠ (كفف) .
الخطابي ، أعلام الحديث ، ج١ ، ص٥٣٦ .
شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٦٧ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٩٠ .
والحكمة في ذلك أنه إذا رفع شعره وثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٥٦ .

(٥) الجبهة : مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية ، وقال الأصمعي : هي موضع السجود .
انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص٥٢ ، (جبه) .

(٦) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٠ ، رقم ٨٠٩ .

(٧) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٠ ، رقم ٨١٠ .

عن البراء بن عازب قال : (كنّا نُصلّي خَلْفَ النبيِّ ﷺ ، فإذا قال : سمعَ الله لمن حَمِدَه لم يَحْنِ [1] أحدٌ منّا ظَهرَهُ حتّى يَضَعَ النبيُّ ﷺ جَبهَتَهُ على الأرضِ)[2] .

فقه الترجمة[3] :

لعل قصد البخاري -رحمه الله- من الترجمة وجوب السجود على سبعة أعظم ، وأن المصلي لا يجزئه ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة .

وجه الدلالة[4] :

دل حديثا ابن عباس على الوجوب، لورودهما بلفظِ الأمرِ[5]، والأمرُ يَقْتضي الوجوبَ .

وأما من حديث البراء فالاقتصار فيه على ذكر الجبهة لا يعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السبعة، بل اقتصر على ذكر الجبهة إما لكونها أشرفَ الأعضاء المذكورة، أو أشهرَها في تحصيل هذا الركن ، فليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره ، وخص الجَبْهة بالذِّكر لأنها أدخلُ في الوجوب من بقية الأعضاء السبعة ، ولذا لم يختلف في

---

(١) لم يحن : بفتح الياء وكسر النون لحذف حرف العلة أي لم يقوس ظهره . يقال : حنى العود والظهر أي عطفهما .
انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط ١٢٧٧ (حنى)
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٩٢ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦١ ، رقم ٨١١ .

(٣) ابن بطال، شرح البخاري، ج٢، ص ٤٣١ .
انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج٥ ، ص١١٤ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٥٧ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٧٠ .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٥٥، ٥٥٧ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص ...
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٧٠ .

(٥) وهذا اللفظ صيغة خاصة بالأمر .
انظر : الآمدي ، الإحكام ، ج٢ ، ص٣٦٦ ، وقال : إذا قال الصحابي : أمرنا بكذا فالأكثر على أنه يجب إضافة ذلك إلى النبي ﷺ ، ج٢ ، ص٣٢٥ .

وجـــوب الســـــجود بها و لم يختلف العلماء في أن السجودَ على هذه الأعضاء السبعة هو السجودُ الكامل ، وإنما اختلفوا في الواجب من ذلك :

فـــذهب الحنفـــية[1]، والمالكـــية[2]، والشافعي[3]، في أحد قوليه إلى أنه لا يجب السجود على غير الجبهة .

واســـتدلوا بقول النبي ﷺ (سجد وجهي) [4] وهذا يدل على أن السجود على الوجه ، ولأن الساجد على الوجه يسمى ساجداً ، ووضع غيره على الأرض من الأعضاء لا يسمى به ساجداً ، فالأمر بالسجود ينصرف إلى ما يسمى به ساجداً دون غيره .

ولأنه لو وجب السجود على هذه الأعضاء لوجب كشفها كالجبهة [5] .

وذهـــب الشافعي [6] في القول الآخر ، وأحمد [7] إلى أن السجود على جميع هذه الأعضـــاء واجب ، لما روي عن ابن عباس من أحاديث الباب ، وبما روي عن ابن عمر

---

(١) انظر : المرغيناني ، الهداية ، ج١ ، ص٣٠٣ وما بعدها . مطبوع مع شرح فتح القدير .
الموصلي ، الاختيار ، ج١ ، ص٧١ .
الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج١ ، ص١٠٧ .

(٢) انظر : النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج١ ، ص٢٨٠ .
حاشية الدسوقي ، ج١ ، ص٢٤٠ .
الصاوي ، بلغة السالك ، ج١ ، ص٢٠٩ .

(٣) انظر : الإمام الشافعي ، الأم ، ج١ ، ص١٣٧ .
الرافعي ، العزيز ، ج١ ، ص٥٢١ .
النووي ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص٣٦١ .

(٤) رواه مسلم ، في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين ،
انظر : صحيح مسلم ، ص١٨٦ ، رقم ٢٠١ ، من رواية على بن أبي طالب كرم الله وجهه .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص١٩٤ .

(٦) انظر : الإمام الشافعي ، الأم ، ج١ ، ص١٣٧ .
النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٤٢٦ .
النووي ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص ٣٦٢ .
الرملي ، نهاية المحتاج ، ج١ ، ص٥١١ .

(٧) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص١٨٨ .

=

يرفعه (إن اليدين يسجدان كما يسجدُ الوجه ، فإذا وضعَ أحدُكم وجهَه فليضع يديه ، وإذا رفعَه فليرفعْهما)[1] .

ووجه الدلالة منه ما ورد فيه من الأمر بوضع اليدين مع الجبهة في السجود ، فدل على الوجوب .

والجـــواب على أدلة من قال لا يجب السجود على غير الجبهة ، بأنه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه .

وأمـــا كون هذه الأعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها ، فإن ظاهر الحديث يـــدل علـــى أنـــه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء ، لأن مسمى السجود يحصل بوضـــعها دون كشفها ، ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة ، وأما عدم وجوب كشف القدمين فلأن الشارع وقّت المسح على الخف بمـــدة تقـــع فيها الصلاة بالخف ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة . وأما كشف اليدين ، فنقل فيه البخاري -رحمه الله- عن الصحابة[2]، ترك الكشف[3] .

= أبو البركات ، المحرر ، ج١ ، ص٦٣ .
البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج١ ، ص١٩٧ .

(١) رواه الإمـــام مالك في الموطأ في باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود ، من كتاب قصر الصلاة في السفر ،
الإمـــام مالك بن أنس ، **الموطأ** ، ١ج ، ط٣ ، إعداد : محمد عبد الرحمن المرعشلي (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢١هـــ ، ٢٠٠٠م) ، ص١٢٢ ، رقم ٢٠٩ .
وأخرجه أبو داود في باب أعضاء السجود ، من كتاب الصلاة ،
السنن ، ج١ ، ص٣٨٧ ، رقم ٨٩٢ .
وأخرجه النسائي في باب وضع اليدين مع الوجه في السجود ، من كتاب التطبيق ،
السنن ، ج٢ ، ص١٤٨ ، رقم ١٠٩٢ .

(٢) الجامع الصحيح ، ص٨٧ ، في باب السجود على الثوب في شدة الحرّ ، من كتاب الصلاة : أورد فيه أثر الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمّه .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٥٧ .

الترجيح :

مـــن خلال ما سبق يترجح رأيُ القائلين بوجوبِ السجود على الأعضاءِ السَّبْعةِ لقوةِ الأدلة وصراحتِها .

الخلاصة :

وافـــق رأيُ البخاري فيما ذهب إليه من وجوب السجود على سبعة أعظم رأيَ الشـــافعي - رحمه الله - في أحد قوليه، وأحمدَ، وخالفَ الحنفيةَ، والمالكيةَ، والشافعيةَ، في القولِ الثاني .. والله أعلم .

المبحث الثالث والخمسون

بابُ السُّجــودِ على الأَنْفِ . [(١)]

عنِ ابنِ عبّاسٍ – رضيَ اللهُ عنهما – قال : (قال النبيُّ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أَسجُدَ على سَـــبعةِ أَعظُـــمٍ : على الجَبهةِ – وأَشارَ بيدِهِ على أَنفه[(٢)] – واليَدَينِ والرُّكبَتَينِ وأَطرافِ القَدَمَينِ . ولا نَكفِتَ [(٣)] الثيابَ والشَّعَرَ) [(٤)] .

المبحث الرابع والخمسون

بابُ السُّجودِ على الأنفِ والسجودِ في الطِّين [(٥)]

عن أَبي سعيدٍ الخُدريِّ – رضي الله عنه –، قال : (اعتَكفَ رسولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ من رَمضانَ واعتَكَفْنا معَهُ ، فأتاهُ جبريلُ فقال : إنَّ الذي تَطلُبُ أَمامَكَ . فاعتَكَفَ العَشرَ الأَوسَطَ فاعتَكفْنا معَهُ ، فأَتاهُ جبريلُ فقال : إنَّ الذي تَطلُبُ أَمامَك . قام النبيُّ ﷺ خطيـــباً صَبيحةَ عِشرينَ مِن رمضان ، فقال: مَن كان اعتكَفَ معَ النبيِّ ﷺ فلْيرجعْ فإنِّي أُريتُ ليلةَ القَدْرِ ، وإني نُسِّيتُها ، وإنها في العَشرِ الأَواخرِ في وِترٍ ، وإني رأَيتُ كأَني أَسجُدُ

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦١ .

(٢) وأشار بيده على أنفه : جملة معترضة بين المعطوف عليه ، وهو الجبهة ، والمعطوف ، وهو اليدين ، والغرض منها بيان أنهما عضو واحد ، فدل على أنه ﷺ سوّى بين الجبهة والأنف لأن عظمي الأنف يبتدئان من قرنة الحاجب ، وينتهيان عند الموضع الذي فيه الثنايا والرباعيات .
انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٩٢ .
وقوله (أشار بيده على أنفه) كأنه ضمّن أشار معنى أمرّ بتشديد الراء فلذلك عداه بعلى دون إلى .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٥٦ .

(٣) نكفت : بالتاء المثناة الفوقية في أخره أي نضم ونجمع .
انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط ١٥٨ (كفت) .
ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج٤ ، ص١٥٩ ، (كفت) .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦١ ، رقم ٨١٢ .

(٥) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦١ .

في طـين وماء . وكان سَقفُ المسجدِ جَرِيدَ النَّخلِ وما نَرَى في السماءِ شيئاً ، فجاءَتْ قَزْعةٌ [1] فأُمطِرْنا، فصلَّى بنا النبيُّ ﷺ حتى رأيتُ أَثَرَ الطينِ والماءِ على جَبهةِ رسولِ الله ﷺ وَأَرنَبَته[2] تَصديقَ رُؤياهُ) [3] .

فقه الترجمتين [4] :

يحتمل أن قصد البخاري من الأُوْلى أن السجودَ على الأنفِ واجبٌ .

وجه الدلالة :

ما أورده من حديث ابن عباس دلَّ على الوُجوبِ كما سبق، وإشارتُه عليه الصلاة والسلام إلى أنفه في هذا الحديث تدلُّ على أنه أرادَه .

فقه الترجمة الثانية :

ولعل مرادَه من الترجمة الثانية الإشارةُ إلى تأكّدِ أمرِ السجودِ على الأنفِ .

وجه الدلالة [5] :

دل الحديث على أن النبي ﷺ لم يترك السجودَ على الأنف مع وجود عذر الطين الذي أثّر فيه ، فدل على وجوب السجود على الأنف والجبهة ، ولولا ذلك لصانهما من لوث الطين .

---

(١) قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة : القطعة من السحاب المتفرقة .
الفيومي ، المصباح المنير ، ص٢٦٠ ، (قزع) .

(٢) أرنبته: بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والباء الموحدة،بعدها التاء المثناة من فوقه، وهي طرف الأنف.
انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٩١، (ر نب) .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٩٤ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦١ ، رقم ٨١٣ .

(٤) انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج١ ، ص٥٣٨ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٧١ .
الدهلوي ، تراجم البخاري ، ص٩٢ .

(٥) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٥٨ .
الدهلوي ، تراجم البخاري ، ص٩٢ .

والجـــواب : أن هذا لا يتم إلا بعد معرفة تقدم هذا على حديث المسيء صلاته ليكون قرينة على حمل الأمر على الندب، وأما لو فرض تأخره لكان في هذا زيادةُ شَرْعٍ، ويمكن أن تتأخر شرعيته ، ومع جهل التاريخ يرجح العمل بالموجب لزيادة الاحتياط [1] .

ويبدو لي أن وجوبَ السجودِ على الأنف هو الرأيُ الراجحُ لثبوتِ حُكمِه بالدليلِ الصحيح .. والله أعلم .

الخلاصة :

خالف البخاريُّ رأيَ الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في ما ذهب إليه من وجوب السجود على الأنف. ووافق الحنفية في رواية، وأحمد في رواية .

= محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله ، **المستدرك على الصحيحين** ، ٦ ج ، ط١ ، تحقيق : عبد السلام علّوش (بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م) ، ج١ ، ص٥١٢ ، رقم ٩١٦ ، بلفظ (فيمكّن جبهته) .

وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه بهذه السياقة .

وأخرجه البيهقي في باب إمكان الجبهة من الأرض في السجود ، من كتاب الصلاة ، انظر : السنن الكبرى ، ج٢ ، ص٤٣٤ ، رقم ٢٧٠١ ، بلفظ (فيمكن جبهته) .

(١) انظر : الصنعاني ، سبل السلام ، ج١ ، ص٣٤٨ .

المبحث الخامس والخمسون

بابُ عقدِ الثيابِ وشدِّها

ومن ضمَّ إليه ثوبَه إذا خافَ أن تنكشفَ عورتُه [1].[2]

عن سَهلِ بنِ سَعدٍ: كان الناسُ يُصلُّونَ معَ النبيِّ ﷺ وهم عاقدو أُزْرِهم مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقابِهِم ، فقيلَ للنساءِ : لا ترفعنَ رؤوسَكنَّ حتَّى يَستَوِيَ الرجالُ جُلوساً [3] . [4]

فقه الترجمة [5] :

قد يكون مراد البخاري – رحمه الله – منها الإشارة إلى أن النهي عن كف الثياب في الصلاة للتنـــزيه ، محمول على غير حالة الاضطرار .

---

(١) عقد الثياب وشدها ، ومن ضم إليه ثوبه من المصلين إذا خاف أن تنكشف عورته وهو في الصلاة .
انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٧٣ .
ووجه إدخال هذه الترجمة في أحكام السجود من جهة أن حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقدها لا مع إرسالها وسدلها ، أشار إلى ذلك الزين بن المنير .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٥٩ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦١ .

(٣) نهاهن أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال خوف أن يقع بصرهن على عوراتهم ، فقد كانت النساء متأخرات عن صف الرجال فنهوا عن الرفع لأجل ذلك .
انظر : شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٧١ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٧٤ .
الدهلوي ، تراجم البخاري ، ص٩١ .
الكشميري ، فيض الباري ، ج٢ ، ص٢٨٢ .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦١ ، رقم ٨١٤ .

(٥) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٥٩ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٩٤ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٧٣ .

وجه الدلالة [1] :

ظاهِرٌ من الحديثِ أنهم كانوا يُصلُّون مع النبيِّ ﷺ وهم عاقدو الأزر ، وفعلوا ذلك خوف انكشاف عورتهم وهم في الصلاة من أجل صغر أزرهم .

---

(١) انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٩٤ .

المبحث السادس والخمسون

باب لا يَكُفُّ شَعراً[1].[2]

عنِ ابنِ عبّاسٍ قال : (أُمِرَ النبيُّ ﷺ أَن يَسجُدَ على سَبعةِ أَعظُمٍ ، ولا يَكُفَّ ثوبَهُ ولا شَعَرَهُ)[3] .

فقه الترجمة[4] :[5]

لعل قصده منها أنَّ النهيَ عن كفِّ الشَّعرِ للتنـــزيه ، وهو عنده على إطلاقه سواءً فَعَلَه قبلْ الصلاةِ أو فيها .

---

(١) أي شعر المصلي .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٥٩ .
وتقدم معنى كفّ الشعر في المبحث الثاني والخمسين ،
انظر : ص ١٩٥ من البحث ، هامش رقم ٤ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦١ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦١ ، رقم ٨١٥ .

(٤) مناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس إذا لم يُكفّ ويُلفّ .

(٥) انظر : شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٦٩ .
ابن رجب ، فتح الباري ، ج٥ ، ص١٢٧ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٥٩ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٩٣ .
وقال ابن حجر : والسبب في إطلاقه النهي هنا لكون كف الشعر مقعداً للشيطان ، لما رواه أبو داود بإسناد جـــيد أن أبا رافع رأى الحسن بن علي يصلي قد غرز ضفيرته في قفاه ، فحلّها وقال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : ذلك مقعد الشيطان) .
السنن ، ج١ ، ص١٠٠ ، رقم ٦٤٦ ، وقال ابن حجر : إسناده جيد، فتح الباري، ج٢، ص٥٥٩ .
والـــواجب على العاقل أن يأخذ حذره من هذا العدو الذي قد أظهر عداوته من زمن آدم عليه السلام قال تعالى ﴿ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴾ سورة القصص، الآية رقم ١٥ .
انظـــر : أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، **تلبيس إبليس**، ١ج، تحقيق : السيد العربي (القاهرة : دار النصر للطباعة الإسلامية) ص ٢٤ .
ولأنه إذا كف شعره أشبه المتكبر .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٥٩ .

وجه الدلالة :

ظهر وجه الدلالة من الحديث ، وطابق الترجمة .

وكفُّ الشعر مكروهٌ كراهةَ تنــزيه عند أكثر الفقهاء، وإلى ذلك ذهب الحنفية [1] والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وحرمه طائفة من أهل الظاهر[5]، وقيَّده المالكية [6] بما لو فعله قاصداً بذلك الصلاة، واستدلوا بحديث الباب ، ووجه الدلالة منه :

أن النبي ﷺ أخبر أن النهي عن ذلك في الصلاة، لأن الكلام عن النهي عن كف الشعر، ورد مع الكلام على السجود على سبعة أعظم .

والجواب أن ذلك خلاف ما عليه الجمهور فإنهم كرهوا ذلك للمصلِّي سواءً فعله في الصلاة أوقبل أن يدخل فيها [7] .

الخلاصة :

أ - وافق رأيُ البخاري فيما ذهب إليه من كراهة كف الشعر رأيَ الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وخالف الظاهرية لمّا ذهبوا إلى التحريم .

ب - ووافق البخاريُّ رأيَ الحنفية، والشافعية، والحنابلة، في إطلاق الكراهة، وخالف المالكيةَ .. والله أعلم .

---

(١) انظر : القدوري ، المختصر ، ج١ ، ص٨٤ ، مطبوع مع اللباب .
المرغيناني ، الهداية ، ج١ ، ص٤١١ ، مطبوع مع شرح فتح القدير .
الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج١ ، ص١٦٤ .

(٢) انظر : القاضي عبدالوهاب البغدادي، المعونة ، ج١ ، ص٢٣٢ .

(٣) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج٢ ، ص١١٤ .

(٤) انظر : أبو البركات ، المحرر ، ج١ ، ص٧٧ .

(٥) انظر : ابن حزم ، المحلى ، ج٢ ، ص٣١٨ .

(٦) انظر : القاضي عبدالوهاب البغدادي، المعونة ، ج١ ، ص٢٣٢ .

(٧) انظر : القاضي عياض ، إكمال المعلم ، ج٢ ، ص٤٠٦ .

المبحث السابع والخمسون

باب لا يَكُفُّ ثوبَه في الصلاة .[1]

عـــنِ ابنِ عبّاسٍ - رضيَ الله عنهما - عنِ النبيِّ ﷺ قال : (أُمِرتُ أن أَسجُدَ عَلَى سبعةٍ ، لا أَكُفُّ شَعَراً ولا ثَوباً)[2] .

فقه الترجمة[3] :

لعـــل مراده منها أن النهي عن كف الثوب للتنـــزيه ، وقيدها هنا بالصلاة لما في كف الثوب من العبث في الصلاة .

ووجه الدلالة :

مـــن الحديثِ ظاهرٌ واضح في نهيه ﷺ عن كف الثوب في الصلاة وإلى كراهـــة كـــف الـــثوب في الصـــلاة ذهـــب العلماء من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6] ، والحـــنابلة[7]، ولم يقـــيد النهيَ عن ذلك بالصلاةِ إلا المالكيةُ[8]، واستدلوا بحديث الباب، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ نهى عن كف الثوب في الصلاة .

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦١ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦١ ، رقم ٨١٦ .
والحكمة في النهي أنه إذا رفع ثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٥٦ .

(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج٥ ، ص١٢٩ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٥٦ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٩٣ .

(٤) انظر : المرغيناني ، الهداية ، ج١ ، ص٤١١ ، مطبوع مع شرح فتح القدير .

(٥) انظر : القاضي عبدالوهاب البغدادي، المعونة ، ج١ ، ص٢٣٢ .

(٦) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج٢ ، ص١١٤ .

(٧) انظر : أبو البركات ، المحرر ، ج١ ، ص٧٧ .

(٨) انظر : القاضي عبدالوهاب البغدادي، المعونة ، ج١ ، ص٢٣٢ .

الخلاصة :

وافق البخاريُّ - رحمه الله - فيما ذهب إليه من تقييد كراهة كف الثوب بالصلاة رأيَ المالكية ، وخالف الحنفيةَ، والشافعيةَ، والحنابلةَ .. والله أعلم .

المبحث الثامن والخمسون

باب التَّسبيحِ والدُّعاءِ في السُّجود .[1]

عن عائشةَ -رضيَ اللهُ عنها- أنَّها قالت: (كان النبيُّ ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ في رُكوعهِ وَسُجودِهِ : سُبحانَكَ اللَّهمَّ رَبَّنا وَبِحمدِكَ ، اللَّهمَّ اغفِرْ لي، يَتأوَّلُ [2] القرآنَ) [3] .

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٢ .

(٢) يتأول : يفسر .

انظر : الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٩٦٣، (آل) .

ويتأول القرآن : أي يعمل ما أمر به في قول الله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ﴾ سورة النصر ، الآية رقم ٣ .

انظر : محمد بن علي الشوكاني ، **فتح القدير** ، ٥ج ، راجعه : هشام البخاري ، والشيخ خضر عكاري (بيروت ، المكتبة العصرية ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م) ، ج٥ ، ص٦٥٣ .

فكأنه عليه الصلاة والسلام قد فسر الآية بالفعل وليس بالقول .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٢ ، رقم ٨١٧ .

وكان يأتي به – أي الدعاء – في الركوع والسجود، لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها، ثم في تلك الحالتين زيادة خشوع وتواضع ليست في سائر حالاته، فكان يختارهما لأداء ما أمر به لتكون العبادة أكمل .

انظر : شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٥٣ .

والفرق بين ما ترجم به لهذا الباب حيث جمع بين التسبيح والدعاء في هذا المواطن، وأفرد الدعاء لمّا ترجم في المبحث الثاني والأربعين بلفظ الدعاء في الركوع – انظر ص١٧١ من البحث – سببان :

١- إن التسبيح في الركوع قد ورد في كثير من الأحاديث، أما الدعاء فيه، فما روى فيه من أحاديث تعد قليلة بالنسبة له .

٢- إن الدعاء في السجود من أفضل أوقات إجابة الدعاء، وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . فأكثروا الدعاء) أخرجه مسلم في باب ما يقال في الركوع والسجود من كتاب الصلاة، صحيح مسلم، ص ١٢٠، رقم ٢١٥ . فإذا جمع بينه وبين التسبيح كان دعاؤه أحرى بالإجابة .

وقد كان البخاري – رحمه الله – مجاب الدعوة .

انظر : ابن حجر، هدي الساري، ص٦٨١ .

فقه الترجمة[1] :

يحتمل أن البخاري - رحمه الله - قصد من الترجمة استحبابَ الجمع بين التسبيح والدعاء في السجود.

وجه الدلالة :

التطابق ظاهر من الترجمة والحديث الذي استدل به البخاري - رحمه الله - .

وممن قال : باستحباب الجمع بين التسبيح والدعاء في السجود الحنفيةُ[2]، والمالكيةُ[3]، والشافعيةُ[4]، والحنابلةُ[5] .

الخلاصة :

وافق رأيُ البخاري في ما ذهب إليه من استحباب الجمع بين التسبيح والدعاء في السجود رأيَ الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، .. والله أعلم .

---

(١) انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٦٩-٧٠ .

(٢) انظر : السرخسي ، المبسوط ، ج١ ، ص٢٢ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ، ج١ ، ص٢٥٢ .

(٤) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص٣٦٤ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص٢٠٤ .

المبحث التاسع والخمسون

باب المكْثُ بينَ السَّجدَتَين . [1]

عن أَبي قِلابةَ أَنَّ مالكَ بنَ الحُوَيرثِ قال لأَصحابه : (أَلاَ أُنَبِّئُكمْ صلاةَ رسولِ الله ﷺ – قال وذاك في غيرِ حينِ صَلاةٍ – فقامَ، ثمَّ ركعَ فكبَّرَ، ثمَّ رفَعَ رأْسَهُ فقامَ هُنَيَّةً[2]، ثم سجد، ثمَّ رَفعَ رأْسَهُ هُنَيَّةً – فصلَّى صلاةَ عمرِو بنِ سَلِمةَ [3] شَيخنا هذا – قال أَيُّوبُ[4]: كان يَفعلُ شيئاً لم أَرَهم يَفعلونَهُ ، كان يَقعدُ في الثالثةِ أَوِ الرّابعة) [5] .

• قـــال : فأَتَينا النبيَّ ﷺ فأَقَمنا عندَهُ [6] فقال : (لو رَجَعتُمْ إِلى أَهليكم ، صَلُّوا صَـــلاةَ كذا في حينِ كذا ، صلُّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا ، فإِذا حَضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ أَحدُكم ، ولْيؤُمَّكم أَكبَرُكم) [7] .

عـــنِ البَراءِ قال: (كان سُجودُ النبيِّ ﷺ ورُكوعُهُ وقُعودُهُ بينَ السجدَتَينِ قريباً منَ السَّواءِ) [8] .

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٢ .

(٢) تقدم معناه في باب ما يقول بعد التكبير ،
انظر : المبحث الثامن ، ص ٦٣ من البحث .

(٣) هو أبو بريد، وتقدمت ترجمته .
انظر : ص ١٨٠ من البحث ، هامش رقم ٣ المبحث السادس والأربعون .

(٤) أيـــوب بن أبي تميمة : كيسان السَّختياني . بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، روى عن عمرو بن سلمة الجرمي ومعاذ ومحمد، وروى عنه شعبة وابن علية ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وله ثلاث وستون سنة .
انظر : الذهبي ، الكاشف ، ج١ ، ص١٤٥ .
ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج٢ ، ص٢٥٥ .

(٥) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٢ ، رقم ٨١٨ .

(٦) وهذا القول قول مالك بن الحويرث ، والفاء عاطفة على شيء محذوف تقديره أسلمنا فأتينا ونحو ذلك.

(٧) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٢ ، رقم ٨١٩ .

(٨) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٢ ، رقم ٨٢٠ .

عـــن أَنَـــسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: (إِني لا آلو أَن أُصلِّيَ بكم كما رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي بنا – قال ثابتٌ : كان أَنسٌ يَصنَعُ شيئاً لم أَرَكم تَصنعونَهُ [1] – كان إِذا رَفَعَ رأْسَهُ مـــنَ الرُّكوعِ قـــامَ حتى يقولَ القـــائلُ قد نَسِيَ ، وَبينَ السَّجدَتَينِ حتى يقولَ القـــائلُ قـــد نَسِيَ) [2] .

فقه الترجمة [3] :

قد تدل الترجمةُ على وُجوبِ المُكثِ للطمأنينة بين السجدتين .

وجه الدلالة [4] :

ظهرت المطابقة في الحديث الأول من قوله ثم سجد ثم رفع رأسه هنية ، وفعله ذاك كان اقتداءً بصلاته ﷺ .

ومن حديث البراء في قوله : وقعوده بين السجدتين، فإن فيها مكثاً زائداً .

ومـــن حديث أنس في قوله : وبين السجدتين، حتى ظن من يصلي معه أنه نسي السجود للثانية ، وكل ذلك من صفة صلاته ﷺ .

وهذا المُكث واجب عند الشافعية[5]، والحنابلة[6]، ومما استدلوا به قولَ النبـــي ﷺ

---

(١) يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه : فيه إشعار بأنهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين ، ولكن السنة إذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٨٢١ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٢ ، رقم ٨٢٢ .

(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج٥ ، ص١٣١ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٦٢ .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٦٢ .

(٥) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج٢ ، ص١١٠ .
النووي ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص٣٦٥ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج٢ ، ص١٨٩ .
أبو البركات ، المحرر ، ج١ ، ص٦٨ .

للمسيء في صلاته (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) [1] ، واستدلوا بأحاديث الباب أيضاً التي دلت على أن النبي ﷺ كان يفعله و لم ينقل أنه أخلّ به .

وقال أبو حنيفة[2] ، ومالك [3]، إن هذا المكث ليس بواجب ، بل يكفي عند أبي حنيفة أدنى رفع ، وقالوا : لأن هذه جلسة فصل بين متشاكلين [4] فلم تكن واجبة .

والجواب :

لأن هذا الرفعَ واجبٌ فكان الاعتدالُ عنه واجباً كالرفع من السجدة الأخيرة [5] .

من خلال ما سبق يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة، من وجوب الطمأنينة بين السجدتين لثبوته بالأدلة الصحيحة .. والله أعلم .

الخلاصة :

في وجوب الطمأنينة بين السجدتين، اتفق رأيُ البخاري مع رأيِ الشافعية، والحنابلة، وخالف رأيَ الحنفية، والمالكية .

---

(١) رواه البخاري ، وتقدم تخريجه ، ص ٨٥ من البحث .

(٢) انظر : البابرتي ، شرح العناية على الهداية ، ج١ ، ص٣٠٧ ، مطبوع مع شرح فتح القدير .
داماد أفندي ، مجمع الأنهر ، ج١ ، ص١٤٩ .
حاشية الطحطاوي ، ص١٤٦ .

(٣) انظر : ابن شاس ، عقد الجواهر ، ج١ ، ص١٤٠-١٤٢ .
الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٢ ، ص٢٢١ .
حاشية الدسوقي ، ج١ ، ص٢٤٢ .

(٤) متشاكلين : متشابهين متماثلين .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج١١ ، ص٣٥٦ ، (شكل) .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص٢٠٤ .

المبحث الستون
باب لا يَفْتَرِشُ ذِراعَيهِ [1] في السُّجود . [2]

وقال أَبو حُمَيدٍ : سَجدَ النبيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيهِ غيرَ مُفتَرِشٍ ولا قابِضهما [3].

عـــن أَنـــسِ بنِ مالكٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال : (اعتَدِلوا [4] في السُّجودِ ، ولا يَبسُطْ أَحدُكم ذِراعَيهِ انبِساطَ الكلبِ [5]) [6] .

فقه الترجمة [7] :

أخذ البخاري لفظ الترجمة من حديث أبي حميد ، والمعنى من حديث أنس ، وأراد

---

(١) يفترش ذراعيه : افترش الرجل ذراعيه أي ألقاهما على الأرض كالفراش له ، وفرش بمعنى بسط .
انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص٢٤٢، ٢٤٣ ، (فرش) .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٢ .

(٣) كما تقدم مراراً ، وصله البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد من كتاب الأذان .
البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٣ ، رقم ٨٢٨ .

(٤) اعتدلوا : أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض. والاعتدال : توسط حال بين حالين في كم أو كيف .
انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٠٣٠ (عدل) .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٦٣ .
وقال ابن دقيق العيد : الاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر ، لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يأتي هنا ، إحكام الأحكام ، ص ٢٥٨ .
وقال ابن رجب : يريد به اعتدال الظهر فيه ، وذلك لا يكون مع افتراش الذراعين إنما يكون مع التجافي،
انظر : فتح الباري ، ج٥ ، ص١٣٧ .
والحكمة في النهي عن الافتراش أنه أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تمكن الجبهة والأنف من الأرض ، وأبعد عن هيئات الكسالى ، فإن المنبسط يشبه الكلب ، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها .
انظر : شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٧٥ .

(٥) ذكر في هذا الحديث الحكم مقروناً بعلته ، فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة مما يناسب تركه في الصلاة .
انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ص٢٥٨ .

(٦) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٢ ، رقم ٨٢٢ .

(٧) انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج١ ، ص٥٤١ .
شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٧٥ .
ابن رجب ، فتح الباري ، ج٥ ، ص١٣٦ .

بـــذلك أن الافتراش المذكور في حديث أبي حميد بمعنى الانبساط في حديث أنس ، ولعله قصد منها كراهة التنـــزيه لافتراش الذراعين في السجود .

وجه الدلالة[1] :

التطابق ظاهر بين الترجمة والحديث الأول ، أما في حديث أنس فتؤخذ المطابقة من حيث المعنى في قوله : ولا يبسط .

وقد كَرِهَ أهلُ العِلمِ افتراشَ الذراعين في السجود، وهو قولُ الحنفية[2]،والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، الذين ذهبوا إلى كراهة التنـــزيه فيه .

الخلاصة :

وافق رأيُ البخاري رأيَ الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في النهيِ عن افتراشِ الذِّراعين في السجود للتنـــزيهِ .. والله أعلم .

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٦٣ .

(٢) انظر : الموصلي ، الاختيار ، ج١ ، ص٧٢ .

(٣) انظر : المواق ، التاج والإكليل ، ج٢ ، ص٢٤٦ ، مطبوع مع المواهب .

(٤) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص٣٦٥ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص١٨٩ .

المبحث الحادي والستون

بابٌ مَنْ استَوى قاعداً في وِترٍ[1] من صَلاتِه ثم نَهَضَ .[2]

عن أَبي قِلابةَ قال : أَخبرَنا مالكُ بنُ الحُوَيرِثِ اللَّيثيُّ (أنه رأَى النبيَّ ﷺ يُصلِّي ، فإذا كان في وترٍ من صلاتهِ لم يَنهضْ حتى يَستَوِيَ قاعداً) [3] .

فقه الترجمة[4] :

أفاد البخاري – رحمه الله – منها مشروعية جلسة الاستراحة ودل الحديث الذي أورده على استحباها .

وجه الدلالة :

وجـــه الدلالة هنا ظاهـــر من الحديث من وصف مالك بن الحويرث لصـــلاة النبي ﷺ ، والمطابقة واضحة بين الترجمة والحديث الذي أورده .

واختلف العلمـــاء في استحبـــاب جلســـة الاستراحـــة ، فـــذهب الحنفيـــة[5]،

---

(١) وتر : أي في الركعة الأولى والثالثة ، لا الثانية والرابعة لأن فيهما الجلوس للتشهد ،
انظر : شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٧٥ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٦٥ ، فيما نقله عن ابن رُشيد .
وهذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة .
انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج٥ ، ص١٤٢ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٢ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٢ ، رقم ٨٢٣ .

(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج٥ ، ص١٤٢ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٦٤ .
الدهلوي ، تراجم البخاري ، ص٩٣ .

(٥) انظر : الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء ، ج١ ، ص٢١٣ .
ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج١ ، ص٣٠٩ .
الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج١ ، ص١١٩ .
الغنيمي ، اللباب ، ج١ ، ص٧١ .

والمالكية[1]، وأحمد [2] في رواية، إلى عدم استحبابها ، واستدلوا بحديث أبي حميد الساعدي في وصفه لصلاة النبي ﷺ فإنه ساقه بلفظ (قام و لم يتورك) [3] .

وقالوا : فلما خالف هذا الحديث حديث مالك بن الحويرث احتمل أن يكون ما فعلــه رسول الله ﷺ لعلّةٍ كانت به ، فقعد من أجلها لما روى عنه ﷺ (إني قد بدّنت[4]، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود)[5] لا لأن ذلك من سنة الصلاة، وهذا حتى لا يضاد

---

(١) انظر : القرافي ، الذخيرة ، ج٢ ، ص١٩٥ .
التتائي ، تنوير المقالة ، ج٢ ، ص٧٨ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص١٩١ .
المرداوي ، الإنصاف ، ج٢ ، ص٦٧ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي ، في باب صفة الجلوس في الصلاة ، من كتاب الصلاة ،
شرح معاني الآثار ، ج١ ، ص٢٦٠ ، رقم ١٥٤٥ .
وأخرجه أبو داود في باب من ذكر التورك في الرابعة ، من كتاب الصلاة باللفظ الذي ساقه الطحاوي ،
سنن أبي داود ، ج١ ، ص٤١٣ ، رقم ٩٦٦ .

(٤) بدّن : أسنّ وضعف .
انظر : الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص١١٧٩ (بدن) .

(٥) من حديث معاوية بن أبي سفيان، أخرجه أبو داود في باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، من كتاب الصلاة .
سنن أبي داود، ج١، ص ٢٩٢، رقم ٦١٩ .
وأخرجه ابن ماجه، في باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها.
سنن ابن ماجه، ج٢، ص ٢٠٧، رقم ٩٦٣ .
والإمام أحمد في المسند، ص ١٢١٠، رقم ١٦٩٦٣، مسند الشاميين .
وأما وصفه ﷺ بالضعف، والتعليل بلفظ " لعلة كانت به " كما وردت عن بعض الشراح ففي النفس منه شيء، لأن النبي محمد عليه الصلاة والسلام منــزه عن النقائص، وقد ذكر ابن القيم ما يدل على تمام قوته إلى آخــر عمره، فقال في معرض انصرافه إلى المنحر بمنى ونحره البُدن أنه نحر ثلاثاً وستين بدنةً بيده – وقد كان ذلك في حجة الوداع فهل بعد ذلك يوصف بالضعف ﷺ .
انظــر : أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي " ابن قيم الجوزية "، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ٦ج، ط٢٥، تحقــيق وتخــريج وتعليق : شعيب الأرنؤوط، عبدالقــادر الأرنؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م)، ج٢، ص٢٥٩ .

=

حـــديث مالك بن الحويرث، وهو أولى من حمل ما رُوي عنه على التنـــافي والتضـــاد، وقالوا : لو كانت الجلسةُ سنةً لذكرها كلُ من وصف صلاته ، فدل على أن جلوسه كان للحاجة .

وذهب الشافعية [1] ، وأحمد[2] في الرواية التي رجع إليها وترك قوله بترك الجلوس ، إلى اســـتحباب جلسة الاستراحـــة ، واستدلوا بحديث مالك بن الحويرث المذكور في الباب.

وأجابوا عما ذكره الفريق الأول من أن جلسة النبي ﷺ للاستراحة كانت لعلة به، بأن الأصل عدم العلة ، وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث (صلوا كما رأيتموني أصـــلي) [3] ، فحكايته لصفة صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر ، وأما حديث أبي حمـــيد المذكور فيستدل به على عدم وجوبها ، فكأنه ترك الجلسة لبيان الجواز ، وأما قولهم لو كانت سُنَّةً لذكرها كل من وصف صلاته ففيه نظر ، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته ، وإنما أُخذ مجموعها عن مجموعهم [4] .

= وقد روى البخاري ما يؤيد ذلك، فعن قتادة قال : (كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين)، الجامع الصحيح، في باب : إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد من كتاب الغسل .ص ٦٤، رقم ٢٦٨ .

(١) انظر : الغزالي ، الوسيط ، ج٢ ، ص١٤٢ .
البغوي ، التهذيب ، ج٢ ، ص١١٨ .
الرافعي ، العزيز ، ج١ ، ص٥٢٧ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص١٩٠ .
ابن مفلح ، الفروع ، ج١ ، ص٤٣٨ .
المرداوي ، الإنصاف ، ج٢ ، ص٦٨ .

(٣) أخرجه البخاري تقدم تخريجه ،
انظر : ص ١٥٦ من البحث .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص٢١٢ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٦٤ .
الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٢ ، ص٢٧٠ .

ومـــن هنا يترجح قول من ذهب إلى استحباب جلســـة الاستراحة لاستنـــادهم إلى الدلـــيل الصـــحيح ولأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث(صلوا كما رأيتموني أصلي) [1][2] .. والله أعلم .

الخلاصة :

اتفـــق رأيُ الـــبخاري فـــيما ذهب إليه من استحباب جلسة الاستراحة مع رأيِ الشافعية، والحنابلة، وخالفَ الحنفيةَ، والمالكيةَ .

---

(١) تقدم تخريجه .
انظر : المبحث السادس والثلاثون، ص ١٥٦ من البحث .

(٢) وهو ما رجحه الكرماني والسندي ،
انظر : شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٧٥ .
حاشية السندي ، ج١ ، ص١٥١ .

المبحث الثاني والستون

باب كيف يَعتمِدُ على الأرض إذا قام من الركعة . [1] [2]

عـــن أَبي قِلابةَ قال : جاءَنا مالكُ بنُ الْحُوَيرِث فصلَّى بنا في مسجدنا هذا فقال : (إني لأُصلِّي بِكم وما أُريدُ الصلاةَ، وَلكن أُريدُ أن أُرِيَكُم كيف رأَيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي). قال أَيوبُ : فقلت لأبي قلابة : وكيف كانت صلاته؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا، يعني عمرو بن سلمة. قال أيوب : وكان ذلكَ الشيخُ يُتِمُّ التكبيرَ ، وإذا رَفعَ رَأْسَهُ عنِ السجدةِ الثانيةِ جَلسَ واعتمدَ على الأَرضِ ، ثمَّ قام [3] .

فقه الترجمة [4] :

أراد البخاري بالكيفية في الترجمة أن يقوم معتمداً عن جلوس لا عن سجود ، فقد أفـــاد في التـــرجمة السابقة إثبات الجلوس في الركعة الأولى والثالثة ، وفي هذه الترجمة أنَّ الجلـــوسَ جلـــوسُ اعتماد على الأرض بتمكن ، بدليل الإتيان بحرف " ثم " – كما في الحديث الوارد في الباب – الدال على المهلة ، وأنه ليس جلوس استيفاز [5] ، ويستفاد من لفـــظ الاعتماد في الترجمة أنه يكون باليد لأنه افتعال من العماد ، والمراد به الاتكاء وهو باليد ، ويدل له ما رُوي عن ابن عمر (أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً

---

(١) إذا قام من الركعة : أي أيّ ركعة كانت .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٦٤ .

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٦٣ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٣ ، رقم ٨٢٤ .

(٤) انظر : شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٧٥ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٦٥ .

(٥) استوفز في قعدته : قعد منتصباً غير مطمئن .

انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص٥٢٨ ، (وفز) .

علـــى يديـــه قبل أن يرفعهما) [1] ، فدل الحديث الذي أورده البخاري على استحبابه الاعتماد على اليدين عند القيام من الركعة .

وجه الدلالة [2] :

وبهذا تكون الترجمةُ مطابقـــةً للحـــديث في قوله: (جلس واعتمد على الأرض، ثم قام) .

وذهـــب المالكية [3]، والشافعية [4] إلى أنه يُسَنُّ للمصلي أن يعتمد على يديه في النهوض من الركعة، واستدلوا بحديث مالك بن الحويرث – حديث الباب – وقالوا : إن ذلك أعونُ للمصلي وأيسرُ له .

وذهب الحنفية [5] ، والحنابلة [6] ، إلى أن المصلِّيَ يستحب لـــه النهوض إلى القيام على صدور قدميه ، معتمداً على ركبتيه ، ولا يعتمد على يديه .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ،
المصنف ، ج٢ ، ص١٧٩ ، رقم ٢٩٦٩ ، أورده في باب كيف النهوض من السجدة الآخرة ومن الركعة الأولى والثانية من كتاب الصلاة .

(٢) انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٩٩ .

(٣) انظر : القرافي ، الذخيرة ، ج٢ ، ص١٩٥ .
التتائي ، تنوير المقالة ، ج٢ ، ص٧٨ .
الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٢ ، ص٢٤٨ .

(٤) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج٢ ، ص ١١٨ .
الرافعي ، العزيز ، ج١ ، ص٥٢٨ .
الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج١ ، ص٥٢ .

(٥) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج١ ، ص١١٩ .
الغنيمي ، اللباب ، ص٧١ .
حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٥٠٦ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص١٩١ .
أبو البركات ، المحرر ، ج١ ، ص٦٤ .
البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج١ ، ص١٩٩ .

واســـتدلوا بحديث وائل بن حُجْر ، قال : (رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتـــيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) [1] ، وحديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ كان في الصلاة ينهض على صدور قدميه) [2] ، ولأنه أشق ، فكان أفضل ، وحديثُ مالك بن الحويرث محمولٌ على أنه كان من النبي ﷺ لمشقة القيام عليه لما كبر وضعف .

والراجح :

هـــو رأيُ المالكيةِ، والشافعية، لاستنادهم إلى الدليل الصحيح ، خاصة وأن مالك بـــن الحويـــرث هو راوي حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) [3] ، وأما ما استدل به الفريق الثاني ففي بعضه مقال : فلا يقوى على معارضة الحديث الصحيح .. والله أعلم .

الخلاصة :

وافـــقَ مـــا ذهب إليه البخاريُّ من استحباب الاعتماد على اليدين عند القيام من الركعة رأيَ المالكية ، والشافعية ، وخالفَ الحنفيةَ، والحنابلةَ .. والله أعلم .

---

(١) رواه النســائي ، في باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ، وباب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين ، من كتاب التطبيق ،
انظر : السنن ، ج٢، ص١٦٦ رقم ١١٥٤ .
وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، من أبواب الصلاة ،
عارضة الأحوذي ، ج٢ ، ص٦١ ، رقم ٢٦٨ .
وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) رواه الترمذي في باب ما جاء كيف النهوض من السجود " باب منه " ، من أبواب الصلاة ،
انظر : عارضة الأحوذي ، ج٢ ، ص٧٣ ، رقم ٢٨٨ .
وقال الترمذي عن خالد بن إياس الذي روى الحديث : وخالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث .

(٣) تقدم تخريجه في المبحث السادس والثلاثين ،
انظر : ص ١٥٦ من البحث .

المبحث الثالث والستون

بابٌ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجدَتينِ . [1]

وكان ابنُ الزُّبَيرِ يُكَبِّرُ فِي نَهضتهِ [2] .

عن سعيدِ [3] بنِ الحارثِ قال : (صلَّى لنا أبو سعيدٍ [4] ، فجهَرَ بالتكبيرِ حينَ رَفَعَ رأْسَهُ منَ السُّجودِ، وَحينَ سجدَ، وَحينَ رَفعَ، وَحينَ قامَ منَ الرَّكعتَينِ وقال : هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ) [5] .

عن مُطَرِّفٍ قالَ : صَلَّيتُ أنا وعِمرانُ صلاةً خَلفَ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ - رضي الله عنه - ، فكان إذا سَجدَ كَبَّرَ ، وإذا رَفعَ كَبَّرَ ، وإذا نهضَ منَ الرَّكعتَينِ كَبَّرَ . فلمّا سَلَّمَ أخذَ عِمرانُ بيدي فقال : لقد صلَّى بنا هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ - أو قال - لقد ذكَّرني هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ [6] .

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٦٣ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٣ .
ووصله عبد الرزاق في باب كيف يقع ساجداً، وتكبيره وكيف ينهض من مثني السجود،من كتاب الصلاة، المصنف ، ج٢ ، ص١٧٦ ، رقم ٢٩٥٩ ، بلفظ ما كان يكبر إلا وهو يهوي فنهضته للقيام .
ووصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح في باب من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل خفض ورفع ، من كتاب الصلوات،
المصنف ، ج١ ، ص٢١٧ ، رقم ٢٤٨٩ ، بلفظ كان يكبر لنهضته .
والذي صحح إسناده ابن حجر – رحمه الله – انظر : فتح الباري، ج ٢، ص٥٦٦ .

(٣) سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري المدني ، ثقة ، روى عن أبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، روى عنه عمارة بن غزية ، وعمرو بن الحارث ، وفليح بن سليمان .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج٤ ، ص١٢ .
ابن حجر ، التقريب ، ص٢٣٤ .

(٤) هو أبو سعيد الخدري ، وتقدمت ترجمته في المبحث الثامن والأربعين ،
انظر : ص ١٨٩ من البحث .

(٥) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٣ ، رقم ٨٢٥ .

(٦) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٣ ، رقم ٨٢٦ .

فقه الترجمة[1] :

أجـــرى البخاريُّ الترجمةَ وأثر ابن الزبير مجرى التبيين لحديثي الباب ، لأنهما ليسا صريحين في أن ابتداءَ التكبير يكونُ مع أول النُّهوض .

ويحـــتمل أن يكـــون مراد البخاري أنه يكبر في حالة النهوض ، فيحمل قوله في الترجمة " من السجدتين " على أنه أراد الركعتين ، لأن الركعة تسمى سجدة مجازاً .

ويحـــتمل أن يكون المرادُ بيانَ محل التكبير حين ينهض من السجدة الثانية بأنه إذا قعـــد على الوتر يكون تكبيره في الرفع إلى القعود ولا يؤخره إلى ما بعد القعود ، ويتوجه ذلك بأن الترجمتين اللتين قبله فيهما بيان الجلوس ، ثم بيان الاعتماد ، فبيّن في هذه الثالثة محـــل التكـــبير ، فيحتمل أن يكون مراده بقوله : من السجدتين ، ما هو أعم من ذلك فيشمل المرادين الأول والثاني .

ومن كل ذلك يتضح أن مقصود الباب الأساسي أن المصلي يكبر حين يقوم وحين يـــرفع ولا يؤخره حتى يستوي قائماً أو يستوي قاعداً بعد السجدتين ، وهو مما يستحب للمصلي فعله .

وجه الدلالة[2] :

ما ورد من أثر ابن الزبير صريحٌ في الدلالةِ على الترجمة .

وفي حديث أبي سعيد حين رفع رأسه من السجود، وحين قام من الركعتين .

وفي حديث عمران بن حصين في إذا رفع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر .

وذهب أكثر العلمـــاء إلى أن المصلي يشرع في التكبير عند ابتداء الخفض أو الرفع

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٦٦ ، فيما نقله عن الزين بن المنير وابن رشيد .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٦٦ .

وإلى ذلـــك ذهب الحنفية [(١)]، والمالكية [(٢)]، والشافعية [(٣)]، والحنابلة [(٤)]، إلا أن مالكاً [(٥)]، خالف في القيام إلى الثالثة من التشهد الأول فقال : لا يكبر حتى يستوي قائماً ، ووجّهه بعـــض علمـــاء المالكية بأن تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي أن يكون هذا نظيره من حيث أن الصلاة فرضت أولاً ركعتين ، ثم زيدت الرباعية [(٦)] فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه .

والجواب : أن المُعْتَمَد في مثلِ هذا الأمر على النُّصوصِ والنُّقولِ لا على التَّنَاسُبِ والتَّماثُلِ فقط [(٧)].

ويترجح الرأيُ الذي ذهب إليه الجمهور لاستنادهم إلى الأدلة الصحيحة التي بينت أن ذلك من فعله ﷺ .

الخلاصة :

وافـــق رأيُ البخاري فيما ذهب إليه من استحباب الشُّروع في التكبير حين ابتداءِ الخفـــضِ أو الرفع رأيَ الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ، وخالف مالكاً في التكبير حين القيام إلى الثالثة من التشهد الأول .. والله أعلم .

---

(١) انظر : الموصلي ، الاختيار ، ج١ ، ص٧٤ .

(٢) انظر : الإمام مالك ، المدونة ، ج١ ، ص٧٢ .
القرافي ، الذخيرة ، ج٢ ، ص٢١٠ .

(٣) انظر : الرافعي ، العزيز ، ج١ ، ص٥٢٧ .
النووي ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص٣٦٦ .

(٤) انظر : السامري ، المستوعب ، ج١ ، ص١٧٣ .

(٥) انظر : الإمام مالك ، المدونة ، ج١ ، ص٧٢ .
القرافي ، الذخيرة ، ج٢ ، ص٢١٠ .

(٦) كلامهـــم هذا مستفاد من حديث عائشة – رضي الله عنه –ا قالت : (أول ما فرضت الصلاة ركعتين ، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر) .
رواه البخاري في باب يقصر إذا خرج من موضعه ، من كتاب تقصير الصلاة ،
الجامع الصحيح ، ص٢١٠ ، رقم ١٠٩٠ .

(٧) انظر : الكشميري ، فيض الباري ، ج٢ ، ص٣١٠ .

المبحث الرابع والستون

باب سُنَّةِ الجُلوسِ في التَّشهُّدِ [1][2]

وكانت أُمُّ الدَّرْداءِ [3] تَجلِسُ في صلاتها جِلْسةَ الرَّجُلِ ، وكانَت فَقيهةً [4] .

عن عبدِ الله [5] بنِ عبدِ الله (أنه كان يَرى عبدَ الله بنَ عمرَ - رضي الله عنهم - يَتَـــرَبَّعُ [6] في الصلاةِ إذا جَلسَ ، ففعلتُه وأنا يومَئذٍ حَديثُ السنِّ ، فنهاني عبدُ الله بـــنُ عمرَ وقال : إنما سُنَّة الصلاةِ أن تَنصِبَ رِجلَكَ اليمنى وتَثنِي اليُسرَى ، فقلتُ : إنكَ تفعلُ

---

(١) ومعنى التشهد هو تفعّل من تشهّد سمّي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليباً لها على بقية أذكاره لشرفها .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٧٣ .

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٦٣ .

(٣) أم الدرداء ، زوج أبي الدرداء ، اسمها هجيمة ، وقيل جهيمة ، الأوصابية الدمشقية ، وهي الصغرى ، وأما الكبرى فاسمها خيرة ، ولا رواية لها هنا ، والصغرى ثقة فقيهة ، ماتت سنة إحدى وثمانين .

انظر : ابن حجر ، التقريب ، ص٧٥٦ .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٣ .

وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة من طريق مكحول ، في باب : المرأة كيف تجلس في الصلاة ، من كتاب الصلوات ،

المصنف ، ج١ ، ص٢٤٢ ، رقم ٢٧٨٥ .

ولم يقع عنده قول مكحول في آخره " وكانت فقيهة " .

(٥) عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن المدني ، كان وصيّ أبيه ، ثقة ، روى عن أبيه ، وأبي هريرة ، روى عنه الزهري ، وعبد الرحمن بن القاسم ، مات سنةَ خمسٍ ومائة .

انظر : الذهبي ، الكاشف ، ج٢ ، ص١٠٢ .

ابن حجر ، التقريب ، ص٣١٠ .

(٦) تربّع في جلوسه : خلاف جثا ✱ وأقعى✳، يقال : جلس متربعاً .

انظـــر : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ٢٥مج. تحقيق : عبدالستار أحمد فراج وآخرون (بيروت : دار إحياء التراث العربي)، ج٢١، ص ٥٣، (ربع) .

يتربع : أي يجمع قدميه في جلوسه، ويضع إحداهما تحت الأخرى . =

✱ جثا : جلس على ركبتيه . الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٢٦٩ (جثا) .

✳ أقعى : تساند في جلوسه إلى ما وراءه . الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٣٢٥ (قعو) .

ذَلكَ ، فقال : إنَّ رِجليَّ لا تَحمِلاني) [1] .

عن أبي حُمَيدٍ الساعدِيِّ قال : (أنا كنتُ أحفَظَكم لصلاةِ رسولِ الله ﷺ ، رأيتُه إذا كبَّرَ جعلَ يدَيه حِذاءَ مَنكِبَيْه ، وإذا ركعَ أمكَنَ يدَيه من ركبتَيه ، ثمَّ هَصرَ ظهرَهُ ، فإذا رفعَ رأْسَهُ استوَى حتى يَعودَ كلُّ فَقارٍ مَكانَهُ ، فإذا سَجدَ وَضعَ يدَيه غيرَ مُفترِشٍ ولا قابِضهما ، واستقبَلَ بأَطرافِ أَصابعِ رِجلَيه القِبلةَ ، فإذا جَلسَ في الرَّكعَتين جلسَ عَلى رِجلِه اليُسرَى ونصبَ اليمنى ، وَإذا جلسَ في الرَّكعةِ الآخِرةِ قدَّمَ رجلَهُ اليُسرَى وَنَصَبَ الأُخرَى وَقَعدَ على مَقعَدته) [2] .

فقه الترجمة [3] :

يحتمل أن البخاري أراد من الترجمة بقوله سنة الجلوس : الهيئة الآتي ذكرها و لم يرد أن نفس الجلوس سنة ، ويحتمل أن المراد بالسنة الطريقة الشرعية التي هي أعمُّ من الواجب والمندوب ، ودل على ذلك حديثُ عبدِ الله بن عبد الله .

وترجم البخاري بسنة الجلوس و لم يحكم في الترجمة بشيء ، بل ذكر فيها الروايتين المذكورتين ، كما هو من عادته ، لكن مختاره يظهر مما ذكر في الباب من حديث والله أعلم .

و لم يذكر البخاري أثر أم الدرداء في الباب ليحتج[4] بل للتقوية، ودل إيراده لهذا

= انظر : أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، **فقه اللغة**، ١ج، ط١، تحقيق : د. جمال طلبة (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ص ٢٢٥ .

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٣ ، رقم ٨٢٧ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٣ ، رقم ٨٢٨ .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ص٥٦٧-٥٦٨ .
الكاندلوي على لامع الدراري ، ج٣ ، ص٣٨٥ .

(٤) ما نسب أو أسند إلى التابعي لا يحتج به في شيء من الأحكام الشرعية ، ولو صحت نسبته لقائله لأنه كلام أو فعل أحد المسلمين .

=

الأثر على أنه لم يفرّق بين جلسة الرجل وجلسة المرأة في التشهد، وإلى ذلك ذهب المالكية[1]، والشافعية [2] ، أما الحنفية [3] والحنابلة [4]، فخالفوا الأثر المذكور وفرّقوا بين جلسة الرجل والمرأة في التشهد [5].

وأما في هيئة الجلوس في التشهد فيظهر أن البخاري ذهب إلى أن المصلّيَ إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته ، فدل بذلك على أنه استحب الجمع بين هيئتي الافتراش والتورك ، كما ظهر من حديث أبي حميد .

وأما الحنفية [6] فذهبوا إلى الافتراش في كل جلوس للتشهد .

= انظر : ابن كثير ، الباعث الحثيث ، ج١ ، ص١٤٩ .
السيوطي : تدريب الراوي ، ج١ ، ص١٩٤ .

(١) انظر : الإمام مالك ، المدونة ، ج١ ، ص٧٤ .

(٢) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج٤ ، ص٢١٥ .

(٣) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج١ ، ص١٢١ .
الغنيمي ، اللباب ، ج١ ، ص٧٢ .
واستدل بعض الحنفية على ذلك بحديث مرسل .
انظر : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **المراسيل**، ١ج، ط بدون، تحقيق : محمد عبده الفلاّح السلفي (كوت أدو " باكستان "، معهد النشر والطباعة)، ص٥٥، حديث رقم ٨١، بلفظ (إن رسول الله ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال : إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل) من رواية يزيد بن أبي حبيب .

(٤) انظر : البهوتي ، كشاف القناع ، ج١ ، ص٣٦٤ .

(٥) وقال القاضي عياض : وذهب بعض السلف إلى أن سنة النساء في ذلك التربع .
انظر : إكمال المعلم، ج ٢، ص٤١١ .

(٦) انظر : المرغيناني ، الهداية ، ج١ ، ص٣١٢ ، مطبوع مع شرح فتح القدير .
الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج١ ، ص١٢٠ .
الغنيمي ، اللباب ، ج١ ، ص٧٢ .

وأما المالكية [1] فذهبوا إلى أن المصلي يتورك في جميع الصلاة .

وعند الشافعية [2] في الجلسات بين الصلاة كالحنفية ، وفي الجلسة الأخيرة كالمالكية .

وذهب الحنابلة [3] إلى الافتراش في كل جلوس للتشهد إلا صلاة فيها تشهدان فيتورك في التشهد الثاني .

الخلاصة :

وافق رأيُ البخاري رأيَ الشافعية في استحباب الجمع بين هيئتي الافتراش والتورك في الصلاة ، وخالفه الحنفية باختيارهم الافتراش في كلٍ ، وخالفه المالكية باختيارهم التورك في كل .. والله أعلم .

---

(1) انظر : الإمام مالك ، المدونة ، ج١، ص ٧٤ .
الباجي ، المنتقى ، ج١ ، ص١٦٦ .
ابن شاس ، عقد الجواهر ، ج١ ، ص١٦٦ .

(2) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج٢ ، ص١٢٠ .
النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٤٥٠ .
الحصني ، كفاية الأخيار ، ص١١٧ .

(3) انظر : السامري ، المستوعب ج١ ، ص١٨٥ .
ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص١٩٣، ١٩٤ .
البهوتي ، كشاف القناع ، ج١ ، ص٣٥٨، ٣٦٣ .

المبحث الخامس والستون

بابُ مَنْ لم يرَ التشهُّدَ الأولَ واجباً لأنَّ النبيَّ ﷺ قامَ من الرَّكعَتَين ولَمْ يَرجِعْ . [1]

عـن عـبدِ الله ابنَ بُحَينةَ وكان من أَصحابِ النبيِّ ﷺ ، (أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهمُ الظُّهـرَ ، فقامَ في الرَّكعتَينِ الأُولَيْينِ لم يَجلسْ ! فقامَ الناسُ مَعَهُ ، حتى إذا قَضى الصلاةَ وانتظَرَ الناسُ تَسليمَهُ كبَّرَ وهوَ جالسٌ، فسجدَ سجدَتَينِ قبلَ أَن يُسلِّمَ ، ثمَّ سَلَّمَ) [2] .

فقه الترجمة [3] :

نستنتج أن قصد البخاريُّ - رحمه الله - منها بيانَ عدمِ وُجوبِ التشهد الأول والجُلوسِ له والله أعلم .

وجه الدلالة [4] :

يظهر وجهُ الدَّلالةِ من حديث الباب في أنه لو كان واجباً لرجع إليه .

وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف وقد نقله الخلف عن السلف عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً .

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٦٤ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٤ ، رقم ٨٢٩ .

(٣) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٤٤٤ .
شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٧٩ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٧٣ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص١٠٧ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٨٦ .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٧٣ .

وممن قال إن التشهد ليس بواجب الحنفيــة [1] ، والمالكيــة [2]، والشافعيــة [3]، واحــتجوا بحديث ابن بحينة - حديث الباب - فلو كان واجباً لفعله و لم يقتصر على السجود .

وذهــب الحنابلة [4] إلى وجوب التشهد ، ومما استدلوا به أن النبي ﷺ فعله وداوم علــى فعله ، وأمر به في حديث ابن عباس فقال : (قولوا : التحيات لله) [5] ، وسجد للســهو حــين نسيه ، وقد قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) [6] من رواية مالك بن الحويرث .

وأجــاب الجمهور عن حديث مالك بن الحويرث بأنه متناولٌ للفرض والنفل وقد قامت دلائلُ على تميزهما، وأما جبره بالسجود فدليل عليه لا له لأن الواجب لا يجبر بذلك كالركوع [7] . [8]

---

(١) انظر : الموصلي ، الاختيار ، ج١ ، ص٧٤ .
ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج١ ، ص٣١٧ .
حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٥١٠ .

(٢) انظر : القرافي ، الذخيرة ، ج٢ ، ص٢٢٥ .
النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج١ ، ص٢٨٧ .
حاشية الدسوقي ، ج١ ، ص٢٤٣ .

(٣) انظر : الغزالي ، الوسيط ، ج٢ ، ص١٤٥، ١٤٩ .
النووي ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص٣٦٦ .
الرملي ، نهاية المحتاج ، ج١ ، ص٥٢٠ .

(٤) انظر : السامري ، المستوعب ، ج١ ، ص١٨٨ .
المرداوي ، الإنصاف ، ج٢ ، ص١١٢ .
البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج١ ، ص٢٠٠ .

(٥) رواه مسلم في باب : التشهد في الصلاة ، من كتاب الصلاة ،
صحيح مسلم ، ص١٠٢ ، رقم ٥٥ .

(٦) تقدم تخريجه ، رواه البخاري .
انظر : المبحث السادس والثلاثون ، ص ١٥٦ من البحث .

(٧) انظر : النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٤٥٠ .

(٨) القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٨٧ .

والراجح :

بعـــــد عرض الأدلة يبدو أن رأيَ الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، هو الراجح لاستنادهم إلى الدليل الصحيح ، وسلامتهِ من الاعتراض .. والله أعلم .

الخلاصة :

اتفق رأيُ البخاري – رحمه الله – فيما ذهب إليه من أن التشهد ليس بواجب مع رأيِ الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وخالف الحنابلةَ .. والله أعلم .

المبحث السادس والستون

بابُ التشهُّدِ في الأُولى . [1]

عـــن عـــبدِ الله بنِ مالكِ ابنِ بُحَينةَ قال : (صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ ، فقامَ وعليه جُلوسٌ . فلما كان في آخرِ صلاتهِ سَجدَ سَجدَتَينِ وهو جالسٌ) [2] .

فقه الترجمة [3] :

الفـــرق بين هذه الترجمة والتي قبلها أن الأولى لبيان عدم وجوب التشهد الأول ، والثانية لبيان مشروعيته ، والمشروعية أعمُّ من الواجبِ والمندوبِ، والإمامُ البخاريُّ على دأبـــه في تشحيذ الأذهان اختار هذا الطريق البديع فبيَّن أولاً هيئة الجلوس في التشهد ، ثم ترجم بعدم وجوب التشهد الأول، ثم ترجم هنا لبيان المشروعية .

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٣ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٣ ، رقم ٨٣٠ .

(٣) انظر : شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٨١ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٧٤ .
الكاندلوي على لامع الدراري ، ج٣ ، ص٣٩١ .

المبحث السابع والستون

باب التشهُّدِ في الآخرة[1] .[2]

عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ : (كنّا إذا صَلَّينا خلفَ النبيِّ ﷺ قلنا : السلامُ على جبريلَ وميكائيلَ ، السلامُ على فلان [3] وفلان . فالتفتَ إلينا [4] رسـولُ الله ﷺ فقال : " إن الله هـو السلامُ ، فإذا صلَّى أحدُكم فلْيَقُلْ : التحيّاتُ لله والصلواتُ والطيِّباتُ : السلام عليكَ أيُّها النبيُّ وَرحمةُ الله وَبرَكاتهُ ، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ – فإنكم إذا قُلتموها أَصابتْ كلَّ عبدٍ لله صالحٍ في السماءِ والأَرضِ – أشهَدُ أن لا إلهَ إلاّ الله ، وأَشهَدُ أَنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ ") [5] .

فقه الترجمة [6] :

لم يصرّح البخاري بمقصوده من الترجمة هنا ، لكن أراد الإشارة إلى اختلافهم في حكم التشهد الأخير ، ويحتمل أنه اختار الوجوب ، ويرجح ذلك الاحتمال ما أورده من حديث ابن مسعود .

---

(١) التشهد في الآخرة : أي الجلسة الآخرة من الصلاة ،
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٧٥ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٤ .

(٣) يعنون الملائكة .
انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٨٨ .

(٤) ظاهره أنه التفت إليهم وكلمهم في أثناء الصلاة ، لكن في رواية حفص بن غياث أن ذلك كان بعد الفراغ من الصلاة ، ولفظه (فلما انصرف النبي ﷺ قال : إن الله هو السلام .....) .
رواه البخاري في باب : السلام من أسماء الله تعالى ، من كتاب الاستئذان ،
الجامع الصحيح ، ص١٢٥٥ ، رقم ٦٢٣٠ .
والذي أشار إلى ذلك القسطلاني ،
انظر : إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٨٨ .

(٥) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٤ ، رقم ٨٣١ .

(٦) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٧٥ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص١٠٩ .

وجه الدلالة [1] :

الحـــديث الـــذي أورده دل لفظه " فليقل " على الوجوب لأنه فعل أمر ، والأمر للوجوب [2] .

ولا يـــوجد في حديث الباب ما يدل على تعيين محل القول لكن يؤخذ ذلك من قوله (فإذا صلى أحدكم) أي أتم صلاته ، لكن تعذر الحمل على الحقيقة لأن التشهد لا يكون بعد السلام ، فلما تعيّن حمله على المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى لأنه هو الأقرب إلى الحقيقة .

واخـــتلف [3] العلمـــاء في حكم التشهد في الجلسة الآخرة من الصلاة ، فذهب الحنفـــية [4] ، والمالكية [5] ، إلى أنه ليس بواجب ، إلا أن أبا حنيفة أوجب الجلوس قدر التشهد ، ومما احتجوا به أن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي في حديث المسيء صلاته فدل على أنه غيرُ واجب .

---

(١) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ص٣٠٧ ، في شرح لحديث الباب .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٧٦ ، فيما نقله عن ابن رشيد .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص١٠٩ .

(٢) انظر : الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٢ ، ص٣٧١ .

(٣) انظر : القفال ، حلية العلماء ، ج٢ ، ص١٢٩ .
ابن هبيرة ، الإفصاح ، ج٢ ، ص٨٨ .
ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص٢٢٦ .

(٤) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج١ ، ص١٢٣ .
ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج١ ، ص٣١٨ .
داماد أفندي ، مجمع الأنهر ، ج١ ، ص١٣٠-١٣٢ .

(٥) انظر : القاضي عبدالوهاب البغدادي، المعونة ، ج١ ، ص٢٢٣ .
القرافي ، الذخيرة ، ج٢ ، ص٢٢٥ .
حاشية الدسوقي ، ج١ ، ص ٢٤٣ .

وذهب الشافعيةُ [1] ، والحنابلةُ [2] إلى القول بوجوبه . ومما احتجوا به حديثَ ابنِ مسـعود – حديث الباب – فقد أمر النبي ﷺ به، وأمره يقتضي الوجوب ، وفَعلَه وداومَ عليه .

واسـتدلوا بحـديث ابن مسعود قال : (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ، السـلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل ، فقال رسول الله ﷺ : لا تقولوا هكذا ولكـن قولـوا : التحـيات لله وذكره) [3] ، وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً ، ودل قولـه يفرض علينا ، على وجوبه ، وإن اعترض عليه بأن الفرض هاهنا بمعنى التقدير[4] فيكون معناه : أي قبل أن يقدر لنا ، وعلى تجيء بمعنى اللام [5].

فالجـواب : قد صرح صاحب النهاية أن معنى فرض الله : أوجب [6] ، وكذا في القامـوس [7] ، وقـول الصحابي فرض علينا ، ووجب علينا، إخبارٌ عن حكم الشارع وتبلـيغ إلى الأمـة وهو من أهـل اللسان العربي ، فالأوْلَى الاقتصار فـي الاعتذار عن

---

(١) انظر : الغزالي ، الوسيط ، ج٢ ، ص١٤٧ .
النووي ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص٣٦٦ .
الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص ٣٧٧ .
الرملي ، نهاية المحتاج ، ج١ ، ص٥١٩ .

(٢) انظر : السامري ، المستوعب ، ج١ ، ص١٨٧ .
المرداوي ، الإنصاف ، ج٢ ، ص١١٠ .
البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج١ ، ص٢١٧ .

(٣) رواه الدار قطني وقال : إسناده صحيح ، في باب صفة التشهد ووجوبه ، من كتاب الصلاة ،
انظر : سنن الدار قطني ، ج١ ، ص٣٤٣ ، رقم ١٣١٢ .
وأخرجه البيهقي وصححه ، في باب مبتدأ فرض التشهد ، من كتاب الصلاة ،
انظر : السنن الكبرى ، ج٢ ، ص٤٩٤ ، رقم ٢٨٨٣ .

(٤) انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج٣ ، ص٣٨٧ .

(٥) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج١ ، ص١٢٣ .

(٦) انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج٣ ، ص٣٨٧ .

(٧) انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص٦٥٠ ، (فرض) .

الوجـــوب على عدم الذكر في حديث المسيء ، وعدم العلم بتأخر حديث ابن مسعـــود عـــنه [1] لاحتمال أن حديثَ ابن مسعود متأخرٌ عن حديث المسيء صلاته ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال لم ينهض الاستدلال .

---

(١) انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٢ ، ص٢٨٢ .
فائدة : رُوي التشهـــد من أوجـــه عدة بألفاظ متقاربة ، وقد اتفق أهل الحديث على ترجيح حديث ابن مســـعود – حـــديث الباب – وقالوا : إنه أصح حديث ورد في التشهد لأنه رُوي عنه من نيف وعشرين طريقاً ، وهو أصح الأحاديث إسناداً وأشهرهـــا رجالاً ، ولأنه متفق عليه دون غيره ، ولأنه تلقاه من النبي ﷺ تلقيـــناً ، كما ثبت من طرقه ، ولثبوت الواو في (والصلوات والطيبات) ، ولأنه بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية ، ولأن النبي ﷺ (علمه إياه وأمره أن يعلمه الناس) رواه أحمد ،
انظر : المسند ، ص٣٠٧ ، رقم ٣٥٦٢ .
ورجـــح الشافعي حديث ابنِ عباس لأنه أجمع ، ففيه زيادة (المباركات) وهو موافق للفظ القرآن في قوله تعـــالى : ﴿ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور : ٦١] ، ولفظه (التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السَلامَ عليَكَ أيهَا النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله) ،
أخرجه الشافعي في الأم ، ج١ ، ص١٤٠ ، في باب التشهد من كتاب الصلاة ،
وأخـــرجه الطحـــاوي في شرح معاني الأثار ، ج١ ، ص٢٦٣ ، في باب التشهد في الصلاة ، كيف هو ؟ من كتاب الصلاة ، رقم ١٥٦٧ .
والأفضل عند مالك تشهد عمر بن الخطاب وقد ذكره في الموطأ موقوفاً على عمر (أنه كان يعلمه الناس علـــى المنـــبر ، يقول : قولوا : التحيات لله ، الزاكيات، الطيبات، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمـــة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ،
انظر : الموطأ ، باب التشهد في الصلاة ، من كتاب الصلاة ، ص٧٩ ، رقم ١١٣ .
واخـــتار أبو حنيفة وأحمد رواية عبد الله بن مسعود – حديث الباب – وهو كما تقدم متفق على صحته وثبوته ، فقد رواه مسلم أيضاً في باب التشهد في الصلاة ، من كتاب الصلاة ، ص١٠٢ ، رقم ٥٥ .
وقال ابن قدامة : ليس الخلاف في الإجزاء ، وإنما الخلاف في الأوْلى والأحسن ،
انظر : المغني ، ج٢ ، ص٢٢١ .
انظر في الفائدة :
ابن رجب ، فتح الباري ، ج٥ ، ١٧٨-١٨١ .
أحمد بن علي بن حجر العسقلانـــي ، **تلخيص الحبير فـــي تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، ٢ج، ط١ ، (الرياض : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٧هـــ ، ١٩٩٦م) ، ج١ ، ص٤٣٢ .
=

ومن هنا يترجح رأيُ من ذهب إلى وُجوبِ التشهـــدِ في الجلســـة الآخـــرة من الصلاة .. والله أعلم .

الخلاصة :

وافق رأيُ البخاري - رحمه الله - رأيَ الشافعية ، والحنابلة ، في القول بوجوب التشهد في الجلسة الآخرة من الصلاة ، وخالفَ الحنفيةَ ، والمالكيةَ . والله تعالى أعلم .

= السيوطي ، التوشيح ، ج٢ ، ص٧٩٥ .

المبحث الثامن والستون

بابُ الدعاءِ قبلَ السَّلامِ . [1]

عن عائشةَ — رضي الله عنها - زوجِ النبيِّ ﷺ (أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَدْعو في الصلاة : اللَّهمَّ إِني أَعوذُ بكَ من عذابِ القبرِ، وَأَعوذ بكَ من فتنة [2] المسيحِ [3] الدَّجّال ، وَأَعوذُ بكَ من فتنةِ المحيا وفتنةِ المَمات . اللَّهمَّ إِني أَعوذُ بكَ مِنَ المأْثَم [4] وَالمَغْرمِ [5]. فقال له قائلٌ : ما أَكثرَ ما تَستعيذُ مِنَ المَغْرَمِ ؟ فقال : إِنَّ الرجُلَ إِذا غَرِمَ حَدَّثَ فكذَب ، ووَعدَ فأَخْلَف) [6] .

عن عائشةَ - رضي الله عنها - قالت: (سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَستعيذُ في صلاتهِ مِن فتنةِ الدَّجال) [7] .

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٤ .

(٢) الفتـــنة في اللغـــة : المحنة والابتلاء ، وكثر استعمالها لكشف ما يكره ، ثم استعملت بمعنى الإثم، والكفر، والقتال، والإحراق، والإزالة، والصرف عن الشيء ،
انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص٢٣٩ ، (فتن) .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص١١٦ .

(٣) المسيح: بفتح الميم وكسر السين المهملة المخففة وفي آخره حاء مهملة، وقيده بالدجّال ليمتاز عن عيسى بن مريم عليه السلام، والدجل : الخلط ، وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق ، أو من دجل : كذب .
والدجّال : الكذاب ، وسمي بالمسيح لأن إحدى عينيه ممسوحة ، أو لأنه يمسح الأرض أي يقطعها في أيام معدودة ، أو لأن الخير مسح منه فهو مسيح الضلال .
انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٩٩٧ (دجل) .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٩٢ .
ولا يمتنع أن يكون قد سُمِّي دجالاً لكل تلك الأوصاف ، ولا يختص بواحدة منها دون غيرها .

(٤) المأثم : أي الإثم الذي يجر إلى الذم والعقوبة، أو المراد هو الإثم نفسه، وضعاً للمصدر موضع الاسم، والإثم : الذنب
انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٠٧٤ (أثم) .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص١١٧ .

(٥) المغرم : الدَّيْن .
انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص١١٤٢ ، (غرم) .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص١١٧ .

(٦) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٤ ، رقم ٨٣٢ .

(٧) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٤ ، رقم ٨٣٣ .

عـــن أَبي بكرٍ الصِّديق – رضي الله عنه – أنه قال لرسولِ الله ﷺ : (علِّمني دُعاءً أدعو بهِ في صلاتي . قـــال : قُل اللّهمَّ إني ظَلمتُ نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يَغفرُ الذُّنوبَ إلاّ أَنتَ ، فاغفِرْ لي مَغفِرةً من عندِكَ [1] ، وارحمني إنكَ أَنتَ الغفور الرَّحيم) [2] .

فقه الترجمة [3] :

يتبادر من ترتيب البخاري لأبوابه أن موضع الدعاء هنا بعد التشهد ، لكن قوله في الحديث (كان يدعو في الصلاة) لا تقييد فيه بما بعد التشهد ، ولا دليل على اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ، فلفظ قبل السلام يصدق على جميع الأركـــان ، لكن البخـــاري – رحمـــه الله – أشار إلى ما ورد في بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل ، فقد وقع في طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد (ثم ليتخيّر من الدعاء ما شاء) [4] .

وأيضـــاً قـــد دل على أن هذا محله ما رُوي عن طاوس [5] (أنه كان يقول بعد التشـــهد كلمات كان يعظمهن جداً : قلت : في المثنى كليهما؟ : قال : بل بعد التشهد الأخـــير ، قلـــت : ما هي ؟ ، قال : أعوذ بالله من عذاب القبر ، وأعوذ بالله من عذاب

---

(١) مغفرة من عندك : أي غفراناً لا يكتنه كنهه ، وقوله : " من عندك " إشارة إلى مزيد ذلك التعظيم لأن ما يكون من عنده لا يحيط به وصف الواصفين ، وقال ابن الجوزي : هو طلب مغفرة متفضَّل بها لا يقتضيها سبب من جهة العبد من عمل صالح وغيره .
انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص١١٩ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٥ ، رقم ٨٣٤ .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٨٣ .

(٤) أخرجه البخاري في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وليس بواجب ، من كتاب الأذان ، الجامع الصحيح ، ص١٦٥ ، رقم ٨٣٥ .
وهو حديث الباب التالي لهذا الباب .

(٥) طاوس بن كَيْسَان الخولاني ، الهمداني اليمني ، أبو عبد الرحمن الحميري، مولاهم ، من أبناء الفرس ، ثقة ، أحد الأعلام التابعين، سمع ابن عباس وأبا هريرة – رضي الله عنهما – ، وروى عنه مجاهد وعمرو بن دينار، وكان فقيهاً جليلاً ، توفي حاجاً بمكة قبل يوم التروية بيوم في سنة ست ومائة – رضي الله عنه – .
انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج٢ ، ص٤١٦ .
ابن حجر ، التقريب ، ص٢٨١ .

جهنم ، وأعوذ بالله من شر المسيح الدجال . وأعوذ بالله من عذاب القبر ، وأعوذ بالله من فتـــنة المحيا والممات) [1] ، ودل عليه كذلك ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعاً (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع . يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال) [2] .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في باب الأمر بالتعوذ بعد التشهد وقبل السلام، من كتاب الصلاة، من رواية ابن جريج ، وقال ابن جريج أخبرنيه عن أبيه عن عائشة مرفوعاً ،
صحيح ابن خزيمة ، ج١ ، ص٣٥٧ . رقم ٧٢٢ .

(٢) رواه مسلم في باب استحباب التعوذ من عذاب القبر ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،
صحيح مسلم ، ص١٤١ ، رقم ١٢٨ .

المبحث التاسع والستون

بابُ ما يُتخيَّرُ من الدُّعاءِ بعدَ التشهُّدِ، وليسَ بواجبٍ . (١)

عن عبدِ الله بنِ مسعود قال : (كُنّا إذا كنا مع النبيِّ ﷺ في الصلاةِ قلنا : السلامُ علـــى اللهِ مِن عِبادِه ، السلامُ على فلانٍ وفلانٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : " لا تقولوا السلامُ على اللهِ ، فـــإنَّ اللهَ هـــوَ السلامُ ، ولكن قولوا : التحيّاتُ للهِ والصلواتُ والطّيِّباتُ ، السلامُ علـــيكَ أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ ! فإنكم إذا قلـــتم أصـــابَ كلَّ عبدٍ في السماءِ أو بينَ السماءِ والأرضِ – أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسوله . ثمَّ يَتخيَّرُ منَ الدُّعاءِ أعجبَهُ إليه فيدعو) (٢) .

فقه الترجمة (٣) :

أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن الدعاء الوارد في الباب الذي قبله لا يجب ، وإن كـــان قد ورد بصيغة الأمر في حديث أبي هريرة كما تقدم (فليستعذ) لقوله (٤) في آخر حديث التشهد هنا (ثم ليتخير) ، ويحتمل أن يكون الذي لا يجب دعاءً مخصوصاً ، وهذا واضح مطابق للحديث .

وجه الدلالة (٥) :

المطابقة واضحة بين الحديث والترجمة ، في قوله في الحديث الذي أورده (ثم يتخير من الدعاء) .

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٥ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٥ ، رقم ٨٣٥ .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٨٧ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٩٦ .

(٤) تقدم تخريجه في المبحث الثامن والستين .
انظر : ص ٢٤٢ من البحث .

(٥) انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص١٢٠ .

واتفـــق جمهور العلماء من الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]، على القول باستحباب الدعاء بعد التشهد في الآخرة ، وأما ما نقل عن طاوس من القول بالوجـــوب ، وذلك أنه (سأل ابنه : هل قال الاستعاذة بعد التشهد ؟ فقال : لا ، فأمره أن يعيد الصلاة) [5] ، فحمل العلماء أمره بإعادة الصلاة على أنه أراد تأديبَه وتأكيدَ هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه [6] .

الخلاصة :

وافق رأيُ البخاري فيما ذهب إليه من استحباب الدعاء بعد التشهد في الآخرة ، رأيَ الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة .

ولم يذكر البخاري - رحمه الله - الصلاة على النبي ﷺ هنا لئلا يُتوهم الوجوب ، - والله أعلـــم - بل ترجم بمطلق الدعاء ، وذَكرَ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ في أبواب الدعاء لتدخلَ في عموم الدعاء [7] .

---

(١) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج١ ، ص١٠٨ .
ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج١ ، ص٣٢١ .
داماد أفندي ، مجمع الأنهر ، ج١ ، ص١٣٥ .

(٢) انظر : القاضي عبدالوهاب البغدادي، المعونة ، ج١ ، ص٢٢٥ .
النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج١ ، ص٢٨٩ .
حاشية الدسوقي ، ج١ ، ص٢٥١ .

(٣) انظر : الغزالي ، الوسيط ، ج٢ ، ص١٥٠ .
النووي ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص٣٧٠ .
النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج٥ ، ص٨٩ .

(٤) انظر : السامري ، المستوعب ، ج١ ، ص ١٧٥ .
ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص١٩٦ .
البهوتي ، كشاف القناع ، ج١ ، ص٣٦٠ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في باب القول بعد التشهد ، من كتاب الصلاة .
انظر : المصنف ، ج٢ ، ص٢٠٨ ، رقم ٣٠٨٧ ، وإسناده صحيح . كما قال ابن حجر .
انظر : فتح الباري، ج٢، ص ٥٨٧ .

(٦) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج٥ ، ص٨٩ .

(٧) انظر : تعليقات الكاندلوي على لامع الدراري ، ج٣ ، ص٤٠٤ .

=

وذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، إلى أن الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد في الآخرة ليست بواجبة ، وهو قول للشافعية [3] ، ورواية للحنابلة [4] .

واستدلوا بحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ علّمه التشهد ثم قال : (إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد) [5]، فدل على أنه بالخيار فإن شاء سلم بعد التشهد وقام ، وإن شاء قعد وصلى على النبي ﷺ ، فدل على عدم وجوبها .

واستدلوا بحديث الأعرابي المسيء صلاته لـمَّا لم يُعلِّمْه النبيُّ ﷺ الصلاةَ على النبي بعد التشهد ، ولو كان واجباً لعلّمه [6] .

وممن ذهب إلى وجوبها الشافعيةُ [7] في رواية ، وأحمدُ [8] في رواية .

= وقد ترجم البخاري لذلك باب الصلاة على النبي ﷺ من كتاب الدعوات .
الجامع الصحيح، ص ١٢٧٨ باب رقم ٣٢ .

(١) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج١ ، ص١٠٨ .
ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج١ ، ص٣٢١ . داماد أفندي ، مجمع الأنهر ، ج١ ، ص١٣٥ .

(٢) انظر : القاضي عبدالوهاب البغدادي، المعونة ، ج١ ، ص٢٢٤ .
النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج١ ، ص٢٩٠ .
حاشية الدسوقي ، ج١ ، ص٢٥١ .

(٣) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص٣٦٨ .
الرملي ، نهاية المحتاج ، ج١ ، ص٥٢٨ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص١٩٥ .

(٥) أخرجه أبو داود في باب التشهد من كتاب الصلاة .
سنن أبي داود ، ج١ ، ص٤١٥ ، رقم ٩٧٠ .
وقال الخطابي : قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود فإن صح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ففيه دليل على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة .
انظر : معالم السنن، ج١، ص١٩٨ رقم ٢٨٧ .

(٦) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج١ ، ص١٠٨ .

(٧) انظر : الغزالي ، الوسيط ، ج٢ ، ص١٤٧ . النووي ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص٣٦٨ .
الرملي ، نهاية المحتاج ، ج١ ، ص٥٢٨ .

(٨) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص١٩٥ .

=

واســـتدلوا بأن الصلاة على النبي ﷺ فرض لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ ﴾ [1] والأمر للوجوب ، ولا تجب خارج الصلاة فتعينت للصلاة بعد التشهد الأخير .

المناقشة :

ردّ مـــن ذهب إلى وجوب الصـــلاة على النبي ﷺ في الصـــلاة على حديث ابن مســـعود، بأن ذلك ليس من كلام الرسول ﷺ بل إن هذه الزيادةَ مدرجةٌ في الحديث ، وقد بيّن ذلك الأئمة الحفاظ [2] .

ورد مـــن ذهـــب إلى استحباب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة على الاستدلال بالآية الكريمة بأنه ليس في الآية دلالةٌ على ما قالوا ، لأن الأمر لا يقتضي التكرار بل يجب في العمر مرة ، أو كلما ذُكر النبي ﷺ [3] .

الترجيح :

من خلال ما سبق، يترجح قول من ذهب إلى استحباب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ، وذلك لأن ترك تعليم المسيء صلاته لها دل على عدم الوجوب ، كما أن القـــائلين بوجـــوب الصلاة على النبي ﷺ هنا قد قالوا باستحباب الدعاء بعد التشهد في الصلاة ، كما تقـــدم ، والصـــلاة على النبي ﷺ من عموم الدعاء ، وموطنه بعد التشهد في الآخرة .. والله أعلم .

= المرداوي ، الإنصاف ، ج٢ ، ص٧٧ .

(١) سورة الأحزاب ، الآية رقم ٥٦ .

(٢) انظر : محمد بن قيم الجوزية ، أبو عبد الله، **جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام**، ١ج ، ط٢، تعليـــق وتخريـــج : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط (دمشق : مكتبة دار البيان ، ١٤١٣هـــ ، ١٩٩٢م) ، ص٢٧٢ .
الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٢ ، ص٣٠٤ .

(٣) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج١ ، ص١٠٨ .
الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٢ ، ص٢٨٨ .

الخلاصة :

اتفق رأيُ البخاريِّ – رحمه الله – مع رأي الحنفية، والمالكية، في القول باستِحباب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، وخالف الشافعيةَ، والحنابلةَ .. والله تعالى أعلم .

المبحث السبعون

بابٌ مَنْ لم يمسَحْ جبهتَه وأنفَه حتَّى صلّى [1] . [2]

قال أَبو عبدِ الله [3] : رأَيتُ الحُمَيديَّ [4] يحتجُّ بهذا الحديثِ أَن لا يمسَحَ الجبهةَ في الصلاةِ [5] .

عن أَبي سعيدٍ الْخُدريِّ قال : (رأَيتُ رسولَ الله ﷺ يَسجدُ في الماءِ والطِّينِ ، حتى رأَيتُ أَثْرَ الطينِ في جَبهتِه) [6] .

فقه الترجمة [7] :

لعـــل مراد البخاري من هذه الترجمة أن شيخه الحميدي ذهب إلى استحباب ترك الإسراع إلى إزالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الأرض ونحوه ، وأورد الحديث الذي اســـتدل به الحميــــدي ، وفي قوله : يحتج بهذا الحديث إشارة إلى أن يوافقه على ذلك ، ولم يتعقّـــبه ووكل الأمر فيه لنظر المجتهد هل يوافق الحميدي أم يخالفه وإنما فعل ذلك لما يتطرق إلى الدليل من الاحتمالات ، لأن بقاء أثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة ، إذ يجـــوز أن يكونَ مَسَحَها وبقى الأثر بعد المسح ، ويحتمل أن يكون ترك المسح ناسياً أو

---

(١) أي من لم يمسح جبهته وأنفه من الماء والطين وهو في الصلاة حتى صلى صلاته .
انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص١٢٠ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٥ .

(٣) هو البخاري – رحمه الله – .

(٤) الحميديّ هو شيخ البخاري، وتقدمت ترجمته، في الفصل الأول، في شيوخ البخاري، ص ٥ من البحث .

(٥) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٥ .

(٦) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٥ ، رقم ٨٣٦ .

(٧) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٤٥١ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٨٨ ، فيما نقله عن الزين بن المنير .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٩٧ .
الكشميري ، فيض الباري ، ج٢ ، ص٣١٤ .

تـــركه عامداً لتصديق رؤياه [1] ، أو لكونه لم يشعر ببقاء أثر الطين في جبهته ، أو لبيان الجـــواز ، أو لأن ترك المسح أَوْلى ، لأن المسح عملٌ وإن كان قليلاً ، وإذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال ، لا سيما وهو فِعل من الجِبلّيات [2] لا من القُرَب .

واتفـــق العلماء على أن تركَ مسح الجبهة والأنف في الصلاة مما أصابهما من غبار الأرض ونحوه ، أفضلُ ، فإنه يشبه العبث ، واختلفوا هل هو مكروه تنـــزيهاً أم لا ؟

فكـــره ذلك أحمدُ [3]، والشافعيُّ [4]، لما فيه من إزالة أثر العبادة ولما في ترك المسح من التواضع لله .

ورخّص فيه الحنفية [5]، والمالكية [6] .

الخلاصة :

وافق رأيُ البخاري في استحباب تَرْكِ الإسراع إلى إزالة ما يصيب جبهة الساجد من الأرض الشافعيةَ، والحنابلةَ، وخالف الحنفيةَ، والمالكيةَ . والله أعلم .

---

(١) تقدم الحديث الذي أورده البخاري في ذلك ، في باب السجود على الأنف والسجود في الطين ، انظر : ص ٢٠٠، ٢٠١ من البحث .

(٢) الجبلـــيات : بكسر الجيم ، جمع جبلّي ، منسوب إلى الجبلّة ، كما يقال طبيعيّ أي ذاتيّ منفعل عن تدبير الجبلّة في البدن بصنع بارئها عز وجل .
انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص٥١ ، (جبل) .

(٣) انظر : البهوتي ، كشاف القناع ، ج١ ، ص٣٧٣ .

(٤) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج٥ ، ص٣٧ .

(٥) انظر : السرخسي ، المبسوط ، ج١ ، ص٢٧ .
الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج١ ، ص١١٧ .

(٦) الإمام مالك، المدونة، ج١، ص١٠٤ .

المبحث الحادي والسبعون

بابُ التَّسْلِيمِ .[1]

عن أُمِّ سلمةَ – رضيَ اللهُ عنها – قالت : (كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سلَّمَ قامَ النساءُ حينَ يَقضي تسليمَهُ ، ومَكثَ يسيراً قبلَ أن يقوم)[2] .

قال ابنُ شِهاب[3] : فأُرى – واللهُ أعلمُ – أنَّ مُكثَهُ لكي يَنفُذَ النساءُ قبلَ أن يُدرِكَهنَّ مَنِ انصرفَ منَ القومِ .

فقه الترجمة[4] :

لم يُصرِّح البخاري هنا بحكم التسليم لتعارض الأدلة عنده بين الوجوب وعدمه ، ويمكن أن يُؤخذَ الوجوبُ من حديث الباب حيث جاء فيه (كان إذا سلم) لأنه يشعر بتحقق مواظبته على ذلك ، وقد قال ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي)[5] ، وحديث (تحريمُها التكبير وتحليلُها التسليم)[6] لأن الإضافة في قوله وتحليلها تقتضي

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٥ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٥ ، رقم ٨٣٧ .

(٣) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، أبو بكر ، أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة المنورة ، رأى عشرة من الصحابة – رضوان الله عليهم – ، روى عن ابن عمر ، وسهيل بن سعد ، وربيعة بن عباد وغيرهم ، روى عنه مالك ، وسفيان بن عيينة ، وسفيان الثوري ، والليث ، والأوزاعي ، توفي سنة أربع وعشرين ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة – رحمه الله – .
انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج٤ ، ص٣٢،٣٣ .

(٤) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٤٥٢ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٨٩ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص١٢١ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٤٩٨ .

(٥) تقدم تخريجه في المبحث السادس والثلاثين ،
انظر : ص ١٥٦ من البحث .

(٦) تقدم تخريجه ،
انظر : ص ٣٢ من البحث .

الحصـــر فكـــأنه قال جميع تحليلها التسليـــم ، أي انحصـــر تحليلهـــا في التسليم لا تحليل لها غيره .

وإلى ذلك ذهب المالكيةُ (١) ، والشافعيةُ (٢) ، والحنابلةُ (٣) ، مستدلين بما ذُكر من أحاديث .

وذهـــب الحنفيةُ (٤) إلى أن التسليم مسنونٌ وليس بواجب ، لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته ، ولو كان واجباً لأمره به ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

واستدلوا بحديث ابن عمر (إذا قعد الرجل في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته) (٥) فدل على أن التسليم ليس بواجب وإلا لوجبت الإعادة .

والجواب عنه بأن هذا الحديث إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده، فضعَّفه الحفاظ (٦).

---

(١) انظر : القاضي عبدالوهاب البغدادي ، المعونة ، ج١ ، ص٢٢٥ .
الباجي ، المنتقى ، ج١ ، ص١٦٩ .
الصاوي ، بلغة السالك ، ج١ ، ص٢٠٢ .

(٢) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج٢ ، ص١٣٢ .
الرافعي ، العزيز ، ج١ ، ص٥٣٩ .
الحصني ، كفاية الأخيار ، ص١١٠ .

(٣) انظر : الكلوذاني ، الانتصار ، ج٢ ، ص٣١٥ .
السامري ، المستوعب ، ج١ ، ص١٨٤ .
ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص١٩٧ .

(٤) انظر : المرغيناني ، الهداية ، ج١ ، ص٣٢١ ، مطبوع مع شرح فتح القدير .
داماد أفندي ، مجمع الأنهر ، ج١ ، ص١٣٣ .
حاشية الطحطاوي ، ص١٣٦ .

(٥) رواه أبو داود في باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة في كتاب الصلاة ، سنن أبي داود ، ج١ ، ص٢٩٠ ، رقم ٦١٧ .
ورواه الترمذي في باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد من أبواب الصلاة ، انظر : عارضة الأحوذي ، ج٢ ، ص١٦٩ ، رقم ٤٠٨ .

(٦) وقال الترمذي : هذا حديث إسناده ليس بذاك القويّ ، وقد اضطربوا في إسناده .

=

وأما حديث المسيء صلاته فلا ينافي الوجوب لأن حديث (تحليلها التسليم) فيه زيادة وهي مقبولة .

ومن هنا يتضح أن الراجحَ هو قولُ من ذهب إلى وجوب التسليم، وهم الجمهور مـــن المالكية، والشافعية، والحنابلة، فإن النبي ﷺ كان يسلِّمُ من صلاته ، ويديم ذلك ولا يخل به ، وقد قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، فكما لا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالإحرام ، فلذلك لا يجوز الخروج منها إلا بالسلام [1] .. والله أعلم .

الخلاصة :

وافـــق رأي البخاريِّ في وجوب التسليم المالكيةُ، والشافعيةُ، والحنابلةُ ، وخالفه الحنفيةُ .. والله أعلم .

= وقال الخطابي : هذا الحديث ضعيف وقد تكلم الناس في بعض نقلته ، أو رواته .

انظر : الخطابي ، معالم السنن ، ج١ ، ص١٥١ .

(١) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٤٥٢ .

ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص٢٤١ .

الصنعاني ، سبل السلام ، ج١ ، ص٣٧٧ .

الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٢ ، ص٣٠٥ .

المبحث الثاني والسبعون

بابٌ يُسلِّمُ حِينَ يُسلِّمُ الإمَامُ .[1]

وكان ابنُ عمرَ -رضيَ الله عنهما- يَستحبُّ إذا سَلَّمَ الإمامُ أن يُسلِّمَ مَن خَلفهُ[2].

عن عِتبانَ [3] قال : صلَّينا معَ النبيِّ ﷺ ، فسلَّمنا حينَ سلَّمَ [4] .

فقه الترجمة[5] :

في هـــذا الباب ترجم البخاري – رحمه الله – بلفظ الحديث، وهذا اللفظ يحتمل مرادين:

الأول : أن المصلِّيَ يبتديء السلامَ بعد ابتداء الإمام له ، فيَشْرَعُ فيه المأمومُ قبل أن يتمَّه الإمام .

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٥ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٥ .

وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة بما يعطي معناه ، في باب من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف من كتاب الصلوات ،

المصنف ، ج١ ، ص٢٦٨ ، رقم ٣٠٨١ ، بلفظ : كان إذا سلم الإمام قام .

(٣) عتـــبان – بكســـر العـــين المهملة ويجوز ضمها – بن مالك بن عمرو بن العجلان الخزرجي الأنصاري ، صحابي شهير ، شهد بدراً ، روى عنه أنس بن مالك ، ومحمود بن الربيع ، مات في خلافة معاوية– رضي الله عنه– .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٣ ، ص٥٧٧ .

ابن حجر ، التقريب ، ص٣٨٠ .

(٤) انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٥ ، رقم ٨٣٨ .

(٥) انظر : شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٨٨ .

ابن رجب ، فتح الباري ، ج٥ ، ص٢٢٣ .

ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٨٩ ، فيما نقله عن الزين بن المنير .

العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص١٢٢ .

الكشميري ، فيض الباري ، ج٢ ، ص٣١٤ .

الثاني : أن المصلي يبتدئ السلام إذا أتمه الإمام .

فلما كان محتملاً للأمرين فأيهما فعل المأموم جاز ، غير أنه أشار إلى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الإمام متشاغلاً بدعاء وغيره ، ويدل على ذلك ما ذكره عن ابن عمر .

أما وجه الدلالة [1] فيظهر من أثر ابن عمر من استحبابه أن يأتي المأموم بالتسليم إذا سلم الإمام .

وأما حديث عتبان فمطابقته للترجمة ظاهرة .

وذهب المالكية [2] ، والشافعية [3] ، والحنابلة [4] ، ورواية لأبي [5] حنيفة إلى استحباب أن يسلم المأموم بعد فراغ الإمام من التسليمتين .

ووردت عن أبي حنيفة[6] رواية أخرى، تفيد أنه يستحب أن يسلم المصلي مع الإمام .

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٨٩ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص١٢٣ .

(٢) انظر : ابن شاس ، عقد الجواهر ، ج١ ، ص١٤٤ .
الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٢ ، ص٢٢٦ .
النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج١ ، ص٢٩٥ .

(٣) انظر : النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٤٨٣ .
الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج١ ، ص٥٥ .
الرملي ، نهاية المحتاج ، ج١ ، ص٥٣٩ .

(٤) انظر : السامري ، المستوعب ، ج١ ، ص٢٣٧ .
المرداوي ، الإنصاف ، ج٢ ، ص٢٣٢ .

(٥) انظر : الغنيمي ، اللباب ، ج١ ، ص٧٤ .
حاشية الطحطاوي ، ص١٥٠ .

(٦) انظر : الغنيمي ، اللباب ، ج١ ، ص٧٤ .

الخلاصة :

اتفق رأيُ البخاري مع رأي الجمهور من الحنفيةِ، والمالكيةِ، والشافعيةِ، والحنابلةِ، في استحبابِ أن يسـلِّمَ المأموم بعد فراغ الإمام من التسليم من غير تأخر عنه ، وجوازِ المقارنة معه في التسليم من الصلاة .. والله أعلم .

المبحث الثالث والسبعون

بابُ مَنْ لمْ يرَ ردَّ السَّلامِ على الإمامِ، واكتفى بتَسْلِيمِ الصَّلاةِ .[1]

عن عِتبَانَ بنِ مالك الأنصاريِّ قال: (كنتُ أُصلِّي لِقَومي بني سالم فأَتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ : إِني أَنكرتُ بَصَري ، وإِنَّ السُّيول تحولُ بيني وبينَ مسجدِ قومي ، فلوَدِدْتُ أَنكَ جـئتَ فصليتَ في بيتِي مَكاناً أَتَّخِذُهُ مسجداً. فقال: أَفعلُ إن شاءَ الله . فغَدا عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ وأَبـو بكـر مَعَـهُ بعدَ ما اشتدَّ النهارُ، فاستـأْذَنَ النبيُّ ﷺ فأَذنتُ لـه ، فلـم يجلـسْ حتى قال : أَينَ تحبُّ أَنْ أُصلِّيَ مِن بَيتكَ ؟ فأَشارَ إِليه مِنَ المكانِ الذي أَحبَّ أَن يُصلِّيَ فيهِ ، فقامَ فصَفَفْنا خَلفَهُ ، ثمَّ سلَّمَ ، وسلَّمنا حينَ سلم)[2] .

فقه الترجمة[3] :

نستنتج أن قَصدَ البخاريُّ من هذه الترجمة عدمَ استحباب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين ، ولعله أراد الرد على المالكية ، فكأنه أراد أن يبين أن تسليم الصلاة كافٍ عن الرد، وإن لم ينوِ به الرد .

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٦ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٦ ، رقم ٨٤٠ .
أما الحديث رقم ٨٣٩ فأورده البخاري سنداً للحديث ، وحذفته اختصاراً له ، كما أنه لا علاقة له بالترجمة ونصه (حدثنا عبدان قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أخبرني محمود بن الربيع ، وزعم أنه عقل رسول الله ﷺ ، وعقل مجَّةً مجَّها من دلو كان في دارهم)، قال سمعتُ عتبان بن مالك وذكر الحديث رقم ٨٤٠ .

(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ، ج٥ ، ص٢٢٩ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٩٠ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص١٢٤ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٥٠١ .

وجه الدلالة [1] :

في قوله : (ثم سلم ، وسلمنا حين سلم) دل على أنهم سلَّموا نظيرَ سلامِه ، وسلامُه إمَّا واحدة وهي التي يَتحلَّلُ بها من الصلاة ، وإما هي وأخرى معها ، ولم يذكر تسليمة ثالثة .

وذهب الجمهورُ من الحنفية [2] ، والشافعية [3] ، والحنابلة [4] إلى أن تسليمَ الصلاةِ كافٍ عن الرد على الإمام ، مستدلين بالحديث ، وأما المالكيةُ [5] فذهبوا إلى استحباب تسليمةٍ ثالثة بين التسليمتين للمأموم للرد على الإمام ، واستدلوا بحديث (أمرنا النبيُّ ﷺ أن نَرُدَّ على الإمام وأن نتحاب وأن يسلمَ بعضُنا على بعض) [6] .

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٩٠ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص١٢٤ .

(٢) انظر : الشيباني ، الحجة ، ج١ ، ص١٣٧ .
ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج١ ، ص٧٤ .
الغنيمي ، اللباب ، ج١ ، ص٧٤ .

(٣) انظر : الإمام الشافعي ، الأم ، ج١ ، ص١٤٦ .
البغوي ، التهذيب ، ج٢ ، ص١٣٤ .
الرافعي ، العزيز ، ج١ ، ص٥٣٩ .

(٤) انظر : أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ج١ ، ص١٣١ .
أبو البركات ، المحرر ، ج١ ، ص٦١ .
البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج١ ، ص٢٠٤ .

(٥) انظر : ابن شاس ، عقد الجواهر ، ج١ ، ص١٤٤ .
الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٢ ، ص٢٢٥ .
النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج١ ، ص٢٩٥ .

(٦) رواه أبو داود في باب الرد على الإمام ، من كتاب الصلاة ،
سنن أبي داود ، ج١ ، ص٤٢٥ ، رقم ١٠٠١ ، من رواية سمرة بن جندب ، وإسناده حسن ،
انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج١ ، ص٤٤٣ .
وقال الشوكاني : ولكنه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في سماعه عنه على أربعة مذاهب : سمع منه مطلقاً ، لم يسمع منه مطلقاً ، سمع منه حديث العقيقة ، سمع منه ثلاثة أحاديث .
انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٢ ، ص٣٠١ .

ويبدو أن **الراجح** هو رأي الجمهور لأن الدليل الذي استدلوا به صحيح ، صريح الدلالة .

وأمـــا دليل المالكية فقد تقدم الكلام على إسناد الحديث الذي استدلوا به . والله أعلم .

الخلاصة :

اتفـــق رأيُ الـــبخاريِّ - رحمه الله - مع جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحـــنابلة، في عـــدم اســـتحباب تسليمة ثالثة بين التسليمتين للمأموم للرد على الإمام ، وخالف المالكيةَ .. والله أعلم .

المبحث الرابع والسبعون

بابُ الذِّكرِ بعدَ الصَّلاةِ .[1]

عـــن ابـــنِ عبّاسٍ – رضيَ الله عنهما – قال : (إنَّ رفعَ الصوتِ بالذِّكرِ – حينَ يَنصرِفُ الناسُ منَ المكتوبَةِ – كانَ عَلَى عَهدِ النبيِّ ﷺ)[2] .

وَقال ابنُ عبّاسٍ : (كنتُ أَعلمُ إِذا انصرَفوا بذَلكَ إِذا سمِعتُهُ)[3] .

عنِ ابنِ عبّاسٍ – رضيَ الله عنهما – قال : (كُنتُ أَعرفُ انقضاءَ صلاةِ النبيِّ ﷺ بالتكبير)[4] .

عن أَبي هُريرةَ – رضيَ الله عنه – قال : (جاءَ الفقراءُ إِلى النبيِّ ﷺ فقالوا : ذَهبَ أَهـــلُ الدُّثـــورِ[5] مِـــنَ الأَمـــوالِ بالدَّرَجاتِ العُلى وَالنَّعيمِ المُقيم، يُصلُّونَ كما نُصلِّي ، ويصـــومونَ كمـــا نصـــومُ ، ولهم فَضلُ أَموالٍ يَحُجُّونَ بها وَيَعتمِرون ، ويُجاهـــدونَ ويتصـــدَّقون، قال : أَلاَ أُحدِّثُكم بما إِن أَخذتُم أَدركتم من سبَقَكم ، ولم يُدرِككم أَحدٌ بعـــدَكم ، وكنتم خيرَ مَن أَنتم بينَ ظَهرانَيْه[6] ، إلا مَن عملَ مِثلَهُ : تُسبِّحونَ وَتحمَدونَ وتكبِّرونَ خلفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ. فاختلَفْنا بَينَنا: فقال بعضُنا نُسبِّحُ ثلاثاً وثلاثين ،

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٦ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٦ ، رقم ٨٤١ .

(٣) هذا التعليق موصول بالإسناد قبله المبدوء به الحديث رقم ٨٤١ ، الجامع الصحيح ، ص١٦٦ .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٦ ، رقم ٨٤٢ .

(٥) الدثور : جمع دَثْر – بفتح الدال المهملة وسكون المثلثة – وهو المال الكثير .
انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص٣٩٠ ، (دثر) .
الخطابي ، أعلام الحديث ، ج١ ، ص٥٥٠ .
شرح الكرماني ، ج٥ ، ص١٩١ .

(٦) ظهـــرانيه : – بفـــتح الـــنون وسكون الياء – ومعناه أن هؤلاء الفقراء أقاموا بين أهل الدثور على سبيل الاستظهار ، والإستناد إليهم .
انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص٢٠٠ ، (ظهر) .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص١٢٩ .

ونحمـــدُ ثلاثـــاً وثلاثين ، ونكبِّرُ أربعاً وثلاثين . فرجعتُ إليه ، فقال : تقول سبحانَ الله والحمدُ لله والله أكبرُ حتى يكونَ منهنَّ كلِّهنَّ ثلاثٌ وثلاثون) [١] .

عن المغيرةِ [٢] بنِ شُعبةَ قال : (إن النبي ﷺ كان يقول في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مَكتوبة : لا إلهَ إلاّ الله وحـــدَهُ لا شريكَ له ، لهُ المُلكُ ولَهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قَدير . اللَّهمَّ لا مانعَ لما أَعطيتَ ، ولا مُعطِيَ لما مَنعتَ ، ولا يَنفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ ") [٣] .

وقال الحسنُ [٤] : ﴿ جَدُّ ﴾ [٥] غِنىً [٦] .

فقه الترجمة [٧] :

بوّب البخاري على الأذكـــار [٨]، كما بوّب من قبل على الأدعية في الصـــلاة ،

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٦ ، رقم ٨٤٣ .

(٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، يُكنى أبا عبد الله ، وقيل : أبو عيسى ، أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية ، شهد اليمامة ، وفتوح الشام ، وشهد القادسية ، وفتح نهاوند ، وفتح همدان وغيرها .
روى عنه من الصحابة : أبو أمامة الباهلي ، والمسور بن مخرمة ، وقرة المزني .
وروى عـــنه مـــن التابعين : عروة ، وحمزة ، وعقار ، وروى عنه مولاه ورّاد ، ومسروق ، وقيس بن أبي حازم وغيرهم ، توفي بالكوفة سنة خمسين – رضي الله عنه – .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٥ ، ص٢٦١-٢٦٢ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٦ ، رقم ٨٤٤ .

(٤) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد ، كان من سادات التابعين وكبرائهم، جمع كل فن من علم، وزهد، وورع، وعبادة ، وأبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ .
روى عـــن أنـــس بن مالك ، وابن عمرو ، وأبي برزة ، روى عنه : الشعبي ، ويونس بن عبيد ، وشعبة ، توفي بالبصرة ، سنة عشر ومائة – رضي الله عنه – .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج٣ ، ص٤٠ .
ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٢، ص ٥٦ وما بعدها .

(٥) سورة الجن ، الآية ٣ .

(٦) هذا التعليق وصله ابن حجر ، في كتابه تغليق التعليق ،
انظر : ج٢ ، ص٣٣٥ .

(٧) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٩٢ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص١٢٥ .
الكشميري ، فيض الباري ، ج٢ ، ص٣١٤ .

(٨) واهتمام البخاري – رحمه الله – بالذكر بعد الصلاة، فتبويبه عليه نابع من تطبيقه للسنة وحثه على الالتزام =

و بوّب على الذكر بعد الفراغ من الصلاة ليبين أنه مستحب، ولما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد والحمد والتعظيم .

وجـــه الدلالة [1] : ظاهر من حديثي ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله : حيَن ينصَرِفُ الناسُ من المكتوبةِ، وكذا من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – ، لما بيّن أن الذكر يكون خلف كل صلاة ، ومن حديث المغيرة بن شعبة في قوله في دبر كل صلاة مكتوبة .

وأمـــا أثر الحسن البصري فأورده لأن من عادة البخاري أنه إذا وقع في الحديث لفظة غريبة وقع مثلها في القرآن ، يذكر قول أهل التفسير فيها ، وهذه منها .

وذهب الجمهورُ من الحنفيةِ[2]، والمالكيةِ[3]، والشافعيةِ[4]،والحنابلةِ[5]،إلى استحباب الذكر بعد الصلاة .

الخلاصة :

اتفق رأيُ البخاري مع رأيِ الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في استحبابِ الذكرِ بعدَ الصلاةِ .. والله تعالى أعلم .

= بها، ولا يخفى ما للمداومة على الذكر من فوائد عديدة تعود على المتمسك بهذه السنة من رضا الرحمن عز وجـــل، وحياة القلب وجلاء صدأه، وحط الخطايا والذنوب ومباهاة الله عز وجل به ملائكته وتحصينه من الشيطان ووسواسه، وغير ذلك من الفوائد الكثيرة التي بيّنها ابن القيم – رحمه الله – وفصّل فيها القول .
انظر : **الوابل الصيب من الكلم الطيب**، ١ج، ط١ (الاسكندرية، دار الدعوة للطبع والنشر ١٤٠٨هـــ، ١٩٨٨م) ص ٤٤ وما بعدها .

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٥٩٢ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٥٣٠ .

(٣) انظر : النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج١ ، ص٢٩٨ .

(٤) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج٢ ، ص١٣٦ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص١٩٩ .

المبحث الخامس والسبعون

باب يستقبِلُ الإمامُ النَّاسَ إذا سلَّم .[1]

عـن سَـمُرَةَ[2] بنِ جُنـدَبٍ قال: (كان النبيُّ ﷺ إذا صلى صـلاةً أَقبلَ علينا بوجهِهِ)[3].

عن زيدِ [4] بنِ خالـدٍ الْجُهَنِيِّ أنه قـال : (صلَّى لنا رسـولُ الله ﷺ صـلاةَ الصبحِ بِالْحُدَيْبِيـةِ - على أَثَرِ [5] سمـاءٍ كانت منَ اللَّيـلةِ - فلمّا انصرفَ أَقبلَ عَلَى الناسِ فقال : هل تَدرونَ مـاذا قـال ربُّكم ؟ قالـوا : الله ورسولـهُ أعلـمُ . قال : أَصـبـحَ مِـن عبـادي مُؤمنٌ بي وكـافرٌ : فأمـا من قـال : مُطِـرْنا بفَضلِ الله ورَحمتـهِ فـذلكَ مـؤمنٌ بي وَكـافرٌ بالكـوكبِ ، وَأَمّـا مَن قـال: بِنَـوءِ [6]

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٧ .

(٢) سمـرة بن جندب بن هلال الفزاري ، يُكنى أبا سعيد ، وقيل أبو عبد الرحمن ، غزا مع النبي ﷺ غزوات ، وسـكن البصـرة ، روى عنه الشعبي ، وابن أبي ليلى ، وعلي بن ربيعة ، والحسن البصري ، وابن سيرين وغيرهم .
توفي سنة تسع وخمسين ، وقيل : سنة ثمان وخمسين بالبصرة - رضي الله عنه - .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٢ ، ص٥٢٧-٥٢٨ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٧ ، رقم ٨٤٥ .

(٤) زيد بن خالد الجهني ، يُكنى أبا عبد الرحمن ، وقيل : أبو زرعة ، وقيل : أبو طلحة ، سكن المدينة ، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ ، روى عنه من الصحابة : السائب بن يزيد ، والسائب بن خلاد ، وغيرهما .
وروى عـنه مـن التابعين : ابناه خالد ، وأبو حرب ، وروى عنه : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وابن المسيب، وأبو سلمة ، وعروة ، وغيرهم .
توفي سنة ثمان وسبعين ، وقيل : سنة اثنتين وسبعين - رضي الله عنه - .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٢ ، ص٣٤٠ .

(٥) أثر سماء : أي أثر مطر ، وسمي المطر سماءً لنزوله من السماء على مذهبهم في استعارة اسم الشيء لغيره إذا كان مجاوراً له أو بسبب منه .
انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٢٩٦ (سما)
الخطابي ، أعلام الحديث ، ج١ ، ص٥٥٣ .

(٦) النوء : النجم ، إذا مال للمغيب .

=

كذا وكذا فذلكَ كافرٌ بي ومؤمنٌ بالكوكب) [1] .

عـــن أنسٍ قال : (أَخَّرَ رسولُ الله ﷺ الصلاةَ ذاتَ ليلة إلى شطرِ اللَّيلِ ، ثمَّ خرج علينا ، فلما صلَّى أَقبلَ علينا بوَجهِهِ فقال : إِنَّ الناسَ قد صلَّوا ورقدوا ، وإِنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتُم الصلاةَ) [2] .

فقه الترجمة [3] :

أراد الـــبخاريُّ من هذه الترجمة بيانَ استحبابِ استقبال الإمام الناس إذا سلم من الصلاة .

وجه الدلالة :

ظهور وجه الدلالة بيّنٌ من حديث سمرة بن جندب في قوله: (أقبل علينا بوجهه) ومـــن حديث زيد بن خالد في قوله : (أقبل على الناس)، ومن حديث أنس في قوله : (فلما صلى أقبل علينا بوجهه) .

= انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج١ ، ص١٧٥ ، (نوأ) .

وسمي النجم نوءاً لأنه ينوء طالعاً عند مغيب مقابله ناحية المغرب، وكان من عادتهم في الجاهلية أن يقولوا : مُطرنا بنوء كذا، فيضيفون النعمة في ذلك إلى غير الله عز وجل، وينسون الشكر له على ذلك، فزجرهم عن هذا القول فسماه كفراً .

انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج١ ، ص٥٥٣ .

العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص١٣٧ .

وكـــان للعرب اعتناءٌ بعلوم، منها علوم الأنواء، وأوقات نزول الأمطار، وإنشاء السحاب، وهبوب الرياح المثيرة لها، فبين الشرع حقها من باطلها .

انظر الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ١١٢ وما بعدها .

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٧ ، رقم ٨٤٦ .

(٢) انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٧ ، رقم ٨٤٧ .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٦٠٣ .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٥١٠ .

الكشميري ، فيض الباري ، ج٢ ، ص٣١٦ .

وقـــد اســـتحبَّ جمهورُ العلماءِ من الحنفيةِ [1] ، والمالكيةِ [2] ، والشافعيةِ [3] ، والحنابلةِ [4] استقبالَ الإمامِ الناسَ بوجهه إذا سلَّم من الصلاة .

الخلاصة :

اتفق رأيُ البخاريِّ مع رأيِ العلماء من الحنفيةِ، والمالكيةِ، والشافعيةِ، والحنابلةِ، في استحبابِ استقبالِ الإمامِ الناسَ بوجهه إذا سلم من الصلاة .. والله أعلم .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٥٣٣ .

(٢) انظر : النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج١ ، ص٣٣١ .
حاشية الدسوقي ، ج٢ ، ص٣٣٢ .

(٣) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج٢ ، ص١٣٦ .

(٤) ا نظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص٢٠٠ .

المبحث السادس والسبعون

بابُ مُكثِ الإمامِ في مصلاّهُ بعدَ السَّلامِ . [١]

عن نافعٍ قال : كان ابنُ عمرَ يُصلِّي في مكانهِ الذي صلّى فيه الفريضةَ [٢] .

وَفعَلَهُ القاسمُ [٣] . [٤]

وَيُذكَرُ عن أَبي هُرَيرةَ رَفعَهُ : لا يَتطوَّعُ الإمامُ في مكانهِ [٥] . ولم يَصحَّ [٦] .

عن أُمِّ سلمةَ (أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إِذا سلَّمَ يَمكُثُ في مكانهِ يَسيراً) [٧] .

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٧ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٧ ، رقم ٨٤٨ .

وهذا الأثر موصول ، وصله البخاري قال : قال لنا آدم حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع ، وإنما عبر بقوله : قال لنا ، لكونه موقوفاً مغايرة بينه وبين المرفوع ،

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٦٠٤ .

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي ، أبو محمد ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، روى عن عيّاش ، وابن عمر ، وعائشة، ومعاوية .

روى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وابنه عبد الرحمن ، مات سنة ست ومائة — رحمه الله — .

انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج٧ ، ص١١٨ .

ابن حجر ، التقريب ، ص٤٥١ .

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٦٧ .

و انظـــر : وَصْلَه في كتاب ابن حجر ، تغليق التعليق ، ج١ ، ص٣٣٦ ، ولفظه : رأيت القاسم وسالماً يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما .

(٥) البخاري، الجامع الصحيح، ص ١٦٧ .

وهو تعليق تمريضي ، والتعليق بصيغة التمريض " يذكر " لا يستفاد منه صحة ، ولا ينافيها أيضاً .

انظر : ابن كثير ، الباعث الحثيث ، ج١ ، ص١٢٢ .

ووصله ابن حجر بسنده ،

انظر : ابن حجر ، تغليق التعليق ، ج١ ، ص٣٣٦ .

(٦) ولم يصح . هو كلام البخاري ، وذلك لضعف إسناده واضطرابه ، أي التعليق الوارد بصيغة التمريض هذا.

انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٦٠٥ .

(٧) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٧ ، رقم ٨٤٩ .

قال ابنُ شِهابٍ : فنرى – والله أَعلمُ – لكي يَنفُذَ من يَنصرِفُ مِنَ النِّساءِ .

عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت : (كانَ يُسَلِّمُ فينصرِفُ النساءُ فَيدخُلنَ بُيوتَهنَّ مِن قبلِ أَن يَنصَرِفَ رسولُ الله ﷺ) [1] .

فقه الترجمة [2] :

أشارَ البخاريُّ بهذه الترجمةِ إلى جَواز مُكثِ الإمام يسيراً مستقبل القبلة من أجل انصراف النساء قبل أن يدركهن الرجال .

وأشار بها إلى جواز صلاة التطوع للإمام في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بعد تسليمه منها ومكثه قليلاً واستقباله الناس بوجهه ، وذلك حتى يجمع بين أحاديث هذا الباب وأحاديث الباب الذي قبله .

وجه الدلالة :

ظهر وجه الدلالة على جواز صلاة الإمام التطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة من فعل ابن عمر – رضي الله عنه – وهذا معناه مكثه مستقبل القبلة .

وأما وجه الدلالة من أثر أبي هريرة فيتضح من نفي البخاري صحة ما رفعه أبو هريرة من النهي عن تطوع الإمام في مكانه أي بمكثه مستقبل القبلة .

ودل حديثا أمِّ سلمة – رضي الله عنها – على جواز مكث الإمام يسيراً من أجل انصراف النساء، ويؤيده تعليل ابن شهاب له .

وقد ذهب أكثر العلماء إلى كراهة مكث الإمام قاعداً في مكانه مستقبل القبلة في صلاةٍ لا تطوع بعدها –كراهة تنزيه– ، وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة [3]، ومحمد بن

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٧ ، رقم ٨٥٠ .

(٢) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٤٦٢ .
ابن رجب ، فتح الباري ، ج٥ ، ص٢٦٧ .

(٣) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج١ ، ص٢٣٧ .
حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٥٣١ .

الحسن [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] .

الخلاصة :

اتفــق رأيُ الــبخاريِّ مع رأيِ الحنفيةِ، والمالكيةِ، والشافعيةِ، والحنابلةِ، في جواز مكث الإمام في مصلاه يسيراً بعد التسليم ، من أجل انصراف النساء .

---

(١) انظر : الشيباني ، الأصل ، ج١ ، ص٤٠ .

(٢) انظر : النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج١ ، ص٣٣١ .

(٣) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج٢ ، ص١٣٦ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص٢٠٠ .

المبحث السابع والسبعون

بابُ من صلَّى بالناسِ فذَكَرَ حاجةً فَتخطَّاهم .[1]

عن عُقبةَ[2] قال : (صليتُ وَراءَ النبيِّ ﷺ بالمدينة العصرَ ، فسلَّمَ ، ثمَّ قامَ مُسرِعاً فتَخطَّى رِقابَ الناسِ إلى بعضِ حُجَرِ نسائه ، ففَزِعَ[3] الناسُ من سُرعَتِه ، فخرَجَ عليهم فــرأى أنهم عَجِبــوا من سُرعتِــه فقــال: ذَكرتُ شيئاً مِن تِبْرٍ[4] عندَنا ، فكرِهتُ أن يَحبِسَني[5]، فأَمرتُ بِقسْمته)[6] .

فقه الترجمة[7] :

قد يكون الغرض من هذه الترجمـــة بيان أن المكث المذكـــور في البـــاب قبلـــه،

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٨ .

(٢) عقبة بن الحارث بن عامر النوفلي ، أبو سروعة ، المكي ، صحابي ، من مسلمة الفتح ، روى عنه ابن أبي مليكة ، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج٦ ، ص٣٠٩ .
ابن حجر ، التقريب ، ص٣٠٩ .

(٣) ففـــزع النـــاس : أي خافوا. و الفزع : الذعر والخوف. وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه غير ما يعهدونه خشية أن ينـــزل فيهم شيء يسوؤهم .
انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص٧٤٧ (فزع) .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٦٠٧ .

(٤) تبر : – بكسر المثناة وسكون الموحدة – الذهب الذي لم يضرب ولم يصنع ، ويقال تبر : للذهب والفضة ، وقد يطلق على غيره من جواهر الأرض ، وأكثر اختصاصه بالذهب .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ، ص٨٨ ، (تبر) .

(٥) يحبسني : الحبس : المنع، والمقصود يشغلني التفكر فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى ، أو أن تأخير دفع الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة .
انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٥٣٧ (حبس) .
ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٤٦٣ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٦٠٨ .

(٦) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٨ ، رقم ٨٥١ .

(٧) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٤٦٣ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٦٠٧ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص١٤١ .

محله ما إذا لم يعرض لــه ما يحتاج معه إلى القيام ، وإذا كانت حاجة تدعو إلى القيام من مكـــثه، يترك المكث كما فعل النبي ﷺ، فيجوز للإمام إذا سلم أن ينصرف إن شاء قبل انصراف الناس .

وجه الدلالة :

ظهـــرتْ المطابقـــةُ بينَ الترجمـــةِ والحديثِ في قوله فتخطَّى[1] رقابَ النـــاسِ .. والله أعلم .

(١) والتخطي لا يكون إلا في موضع يشتغل الناس فيه عن الصلاة أو عن الخطبة، فحينئذ يكره التخطي من أجل شـــغل الناس بمن تخطاهم عما هم فيه من الذكر والاستماع . وقد تحضر الإنسان ضرورة أو ذكر حاجة يخشى فوتها فيجوز التخطي في ذلك كالراعف والمحدث يخرج من بين الصفوف .
نقله ابن بطال عن المهلب .
انظر : ابن بطال، شرح البخاري، ج٢، ص٤٦٣ .

المبحث الثامن والسبعون

بابُ الانفتالِ [1] والانصرافِ عن اليَمينِ والشِّمال . [2]

وكان أنسٌ يَنفتِلُ عن يمينـــهِ وعن يَســـارِهِ ، ويَعيبُ على مَن يَتوخَّى[3]– أو مَن يَعمِدُ – الانفتالَ عن يمينهِ [4] .

وعـــن عبدِ الله بن مسعود قال : (لا يَجعل أحـــدُكم للشيطانِ شيئاً من صلاتهِ يَـــرى أنَّ حقّـــاً عليه أن لا ينصَرِفَ إلاّ عن يَمينهِ، لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ كثيراً ينصرِفُ عن يَسارِهِ) [5] .

فقه الترجمة[6] :

قصـــد الـــبخاريُّ بهذه الترجمة جوازَ الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال لما ثبت عن رسول الله ﷺ .

وجه الدلالة :

ظهـــرت المطابقة بين الترجمة وبين ما روي عن أنس - رضي الله عنه - من فعله لـــذلك، ومن تعقبه على من تعمد الانفتال عن اليمين، وكذا في حديث ابن مسعـــود من نهيه الانصراف جهة اليمين ، وروايته ما فعله رسول الله ﷺ من انصرافه جهة اليسار .

---

(١) الانفتال : الانصراف .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج١١ ، ص٥١٤ ، (فتل) .
وقال القسطلاني في الفرق بينهما أن الانفتال لاستقبال المأمومين والانصراف لحاجته .
انظر : إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٥١٧ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٨ .

(٣) يتوخى : يقصد . الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٣٤٢ (وخى)

(٤) انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٨ .
وهذا التعليق وصله ابن حجر ،
انظر : ابن حجر ، تغليق التعليق ، ج٢ ، ص٣٤٠ .

(٥) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٨ ، رقم ٨٥٢ .

(٦) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٤٦٤ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٦٠٨ .

وجوازُ الانفتال والانصراف للإمام عن اليمين والشمال، قالَ به أكثرُ أهلِ العلم ، ومنهم الحنفيةُ [1] ، والمالكيةُ [2] ، والشافعيةُ [3] ، والحنابلةُ [4] .

الخلاصة :

في جواز الانفتال والانصراف للإمام عن اليمين والشمال، اتفق رأيُ البخاريِّ مع ما ذهب إليه جمهورُ العلماءِ من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة .. والله أعلم .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٥٣١ .

(٢) انظر : النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج١ ، ص٣٣١ .

(٣) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج١ ، ص١٣٦ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص٢٠٠ .

المبحث التاسع والسبعون

باب[1] ما جاء في الثُّومِ[2] النِّيءِ والبَصَلِ والكُرَّاثِ[3] .[4]

وقولُ النبيِّ ﷺ: مَن أكلَ الثّومَ أوِ البصلَ مِنَ الجوعِ أو غيرِه فلا يَقرَبَنَّ مسجدَنا[5].

عنِ ابنِ عمرَ - رضيَ اللهُ عنهما - أَنَّ النبيَّ ﷺ قال في غزوةِ خَيبرَ[6] : (مَن أَكلَ مِن هذهِ الشجرةِ – يَعني الثُّومَ – فلا يَقرَبَنَّ مَسجدَنا)[7] .

---

(١) قال ابن حجر – رحمه الله – هذه الترجمة والتي بعدها من أحكام المساجد، وأما التراجم التي قبلها فكلها من صفة الصلاة، لكن مناسبة هذه للترجمة وما بعدها لذلك من جهة أنه بنى صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة ولهذا لم يفرد ما بعد كتاب الأذان بكتاب، لأنه ذكر فيه أحكام الإقامة ثم الإمامة ثم الصفوف ثم الجماعة ثم صفة الصلاة، فلما كان ذلك كله مرتبطاً بعضه ببعض واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم ناسب أن يورد فيه من قام به عارض كأكل الثوم، ومن لا يجب عليه ذلك كالصبيان، ومن تندب له في حالة دون حالة كالنساء، فذكر هذه التراجم فختم بها صفة الصلاة .
فتح الباري، ج٢، ص ٦١٠، ٦١١ .

(٢) الثوم : بضم الثاء المثلثة ، والنيء بكسر النون المشددة وبعدها تحتانية ثم همزة، وتقييده بالنيء حمل منه للأحاديث المطلقة في الثوم على غير النضيج منه .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٦١١ .

(٣) والكراث : - بضم الكاف وتشديد الراء آخره مثلثة – لم يقع ذكره في أحاديث الباب التي ذكرها لكنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق حديث جابر ، وهذا أولى من قول بعضهم إنه قاسه على البصل ، ويحتمل أن يكون استنبط الكراث من عموم الخضروات ، فإنه يدخل فيها دخولاً أولياً لأن رائحته أشد .
انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٥١٩ .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٨ .

(٥) هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى ،
البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٨ .

(٦) الموضع المذكور في غزاة النبي صلى الله عليه وسلم، وهي ناحية على طريق الشام للخارج من المدينة المنورة، ولفظ خيبر بلسان اليهود : الحصن .
انظر : الحموي، معجم البلدان، ج٢، ص ٤٠٩ .

(٧) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٨ ، رقم ٨٥٣ .

عن جابرِ[1] بنِ عبدِ الله قـــال : قال النبيُّ ﷺ : (مَن أكلَ من هــذه الشجــرة – يُريدُ الثُّومَ – فلا يَغْشــانا في مَساجِــدنا. قلت : ما يَعني به ؟ قال : ما أُراهُ إلاّ يَعَنى نيئَهُ) [2] . وفي رواية (إلا نتنه) [3] .

عن جابرِ بنِ عبدِ الله زعم [4] أنَّ النبيَّ ﷺ قال : (مَن أكلَ ثُوماً أو بَصلاً فَلْيَعْتزِلْنا – أو قال : فلْيعتزِلْ مسجدَنا – ولْيَقْعُدْ في بيتِه [5] . وأنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بِقِدْرٍ فيه خَضِراتٌ مِــن بُقــولٍ فَوَجَدَ لها ريحاً ، فسأَلَ ، فأُخبِرَ بما فيها من البُقولِ، فقال : قرِّبوها – إلى بعضِ أَصحابهِ كان معهُ– فلما رآهُ كرِهَ أكلَها قال: كُلْ، فإني أُناجي[6]من لا تُناجي)[7].

---

(١) جابر بن عبد الله بن حرام بن كعب الأنصاري ، أبو عبد الله ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي ، وقال بعضــهم : شهد بدراً ، وكذلك غزوة أحد ، وشهد مع النبي ﷺ ثمان عشرة غزوة ، كان من المكثرين في الحــديث ، الحافظين للسنن ، روى عنه محمد بن علي بن الحسين، وعمرو بن دينار ، وعطاء ، ومجاهد ، وغيرهم .

توفي سنة أربع وسبعين ، وقيل : سنة سبع وسبعين – رضي الله عنه – .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج١ ، ص٣٧٧، ٣٧٨ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٨ ، رقم ٨٥٤ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٦٨، رقم ٨٥٤ .

(٤) زعم أن النبي ﷺ : هو من قول ابن شهاب وهو ليس على سبيل التهمة فيما رواه جابر – رضي الله عنه –، ولكــنه لمــا كان أمراً مختلفاً فيه جعل الحكاية عنه بالزعم ، وهذا اللفظ لا يكادون يستعملونه إلا في أمر يرتاب به أو يختلف فيه ،

انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج١ ، ص٥٥٩ .

(٥) قــال الخطابي : قد توهم بعض الناس أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة، فوضع هذا الحديث في جملــة الأعــذار المبيحة ترك حضور الجماعات، وإنما هذا توبيخ له وعقوبة على فعله ليحرم بذلك فضيلة الجماعة .

أعلام الحديث، ج١، ص٥٥٦ .

(٦) أناجي من لا تناجي : أي الملائكة .

انظر : الخطابي، أعلام الحديث، ج١، ص ٥٥٩ .

ابن حجر، فتح الباري، ج٢، ص٦١٤ .

(٧) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٨ ، رقم ٨٥٥ .

وفي رواية (أُتِيَ بِبَدْرٍ [1]) .

وسأَلَ رجُلٌ أنساً: (ما سمعتَ نبيَّ الله ﷺ يقول في الثُّومِ ؟ فقال : قال النبيُّ ﷺ : مَن أَكلَ من هذهِ الشجرةِ فلا يَقرَبْنا ولا يُصلِّينَّ معنا) [2] .

فقه الترجمة [3] :

دلت الترجمة على إباحة أكل الثوم النيء والبصل والكراث ، لكن يكره تنــزيهاً أكلــها قــبل دخول المسجد ، والكراهة سببها رائحتها المنتنة التي يتأذى منها المصلُّون والملائكة .

وجه الدلالة [4] :

ظهَرَ وجهُ الدلالةِ واضحاً في حديث ابن عمر من نهي الرسول ﷺ من أكل الثوم عــن دخول المسجد ، وكذا في حديــث جابر بن عبد الله الأول ، وحديث أنس ، أما قــوله في حديث جابر بن عبد الله الثاني (كُلْ فإني أُناجي من لا تُناجِي) فقد دلّ على عــدم حرمة أكل الثوم وغيره مما ذكر ، وكذا قوله : من أكل في حديث جابر دل على الإباحة كذلك .

---

(١) بدر : الطبق وسمي بدراً لاستدارته وحسن اتساقه تشبيهاً له بالقمر إذا امتلأ نوراً .
انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٣٤٨ (بدر) .
الخطابي ، أعلام الحديث ، ج١ ، ص٥٥٩ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٨ ، رقم ٨٥٦ .

(٣) انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ج١ ، ص٥٥٦ .
ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٤٦٥ .
ابن رجب ، فتح الباري ، ج٥ ، ص٢٨٢ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٦١١ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص١٤٨ .
الكشميري ، فيض الباري ، ج٢ ، ص٣٢٠ .

(٤) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٤٦٥ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص١٤٥ وما بعدها .

وطابق لفظ الكراث في الترجمة حديث جابر في قوله (خضرات من بقول) ، فإنه من جملة الخضرات .

واتفـــق العلمـــاء على أن أكل الثوم ونحوه من البقولات مباح غير محرم، بدليل حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – قال : (لم نعد أن فتحت خيبر، فوقعنا – أصحاب رسول ﷺ في تلك البقلة – الثوم – والناس جياع : فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المســجد، فوجد رسول الله ﷺ من الريح. فقال : من أكل هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنّا في المسجد، فقال الناس : حرّمت، حرّمت، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : أيها الناس، إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها)[1] ، لكن اختلفوا في حكم أكلـــها قبل الحضور إلى المسجد ، فذهب جمهور العلماء من الحنفية [2] ، والمالكية [3] ، والشافعية [4] ، والحنابلة [5] ، إلى كراهة أكلها كراهة تنـــزيه .

ونقـــل في روايـــة عـــن أحمد [6]، و الظاهرية [7] القول بحرمة أكلها قبل حضور الجماعة ، لأن أذية المسلمين بالرائحة الكريهة نوع من أنواع الأذى الذي حرمه الإسلام ، وهذا فيه أذاهم .

---

(١) أخرجه مسلم في باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها من كتاب المساجد ومواضع الصلاة . صحيح مسلم، ص ١٣٥، رقم ٧٦ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ، ج١ ، ص٦٦١ .

(٣) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، ج١ ، ص٤٤٧ .

(٤) انظر : الرافعي ، العزيز ، ج٢ ، ص١٥٣ .
النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج٥ ، ص٤٨ .
الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج١ ، ص٧٢ .

(٥) انظر : السامري، المستوعب، ج ١، ص ١٥٠ .
المرداوي ، الإنصاف ، ج٢ ، ص٢٩٥ .
البهوتي ، كشاف القناع ، ج١ ، ص٤٩٧ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج١٣ ، ص٣٥٢ .

(٧) انظر : ابن حزم ، المحلى ، ج٢ ، ص٣٦٨ .

الخلاصة :

وافقَ رأيُ البخاريِّ رحمه اللهُ رأيَ جُمهورِ العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في كراهة أكل الثوم النيء والبصل والكراث، قبل الحضور إلى المسجد، وخالفَ الظاهريةَ، وإحدى روايتي الإمام أحمد – رحمه الله –، والله أعلم .

المبحث الثمانون

بابُ وضوءِ الصِّبيانِ ، ومتى يجبُ عليهمُ الغُسْلُ والطُّهور [1] ؟ وحضورهم الجماعةَ والعيدين والجنائز وصفوفهم [2][3] .

عـــن الشـــعبيِّ [4] قـــال : (أخبرني مَن مَرَّ معَ النبيِّ ﷺ على قبرٍ مَنبوذٍ [5] فأَمَّهم وَصَفُّوا عليه . فقلتُ [6] : يا أَبا عمرٍو [7] مَن حدَّثَكَ ؟ فقال : ابنُ عبّاسٍ) [8] .

---

(١) الطهور : بضم الطاء ، وهو من عطف العام على الخاص .
انظر ، القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٥٢٤ .

(٢) وصـــفوفهم : يلـــزم عنه أن تكون للصبيان صفوف تخصهم ، وليس في الباب ما يدل على ذلك ، والمراد بصفوفهم هنا، وقوفهم في الصف مع غيرهم .
انظر : ابن حجر، فتح الباري، ج٢، ص٦١٩ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٢٠٣ .

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٦٩ .

(٤) هـــو عامر بن شراحبيل الشعبي، أبو عامر ، تابعي، جليل القدر ، وافر العلم، ولد زمن عمر بن الخطاب ، وقـــال الزهري فيه : العلماء أربعة : ابن المسيب بالمدينة ، والشعبي بالكوفة ، والحسن البصري بالبصرة ، ومكحـــول بالشـــام ، وقيل إنه أدرك خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ ، سمع علي بن أبي طالب وأبا هريرة ، والمغيرة بن شعبة ، روى عنه ، منصور ، وحصين ، وبنان ، وبن عون . مات سنة ثلاث ومائة ، وقيل خمس ومائة ، - رضي الله عنه - .
انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج٣ ، ص٦ وما بعدها .
الذهبي، الكاشف، ج٢، ص ٥٤ .

(٥) منبوذ : بعيد أو منفرد في ناحية من القبور ،
انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٣٣٩ (نبذ) .
الخطابي ، أعلام الحديث ، ج١ ، ص٥٦١ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص٥١ .

(٦) القائل هو سليمان الشيباني ، من التابعين ،
انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص١٥١ .

(٧) كنية الشعبي هنا : أبو عمرو ، وهي كذلك في التقريب ، ولعل ذلك هو الصواب .
وانظر : ابن حجر ، التقريب ، ص٢٨٧ .

(٨) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٩ ، رقم ٨٥٧ .

عن أَبي سعيدٍ الْخُدريِّ عنِ النبيِّ ﷺ قال : (الغُسلُ يومَ الْجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ [١]) [٢] .

عنِ ابنِ عبّاسٍ – رضيَ اللهُ عنهما – قال : (بِتُّ عندَ خالتي مَيمونةَ [٣] ليلةً ، فنامَ النبيُّ ﷺ ، فلما كان في بعضِ اللّيلِ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فتوضَّأَ من شَنٍّ [٤] مُعلَّقٍ وُضوءاً خَفيفاً ثم قام يُصلّي ، فقُمتُ فتوضَّأْتُ نحواً مما توضَّأَ ، ثم جئتُ فقمتُ عن يَسارِه ، فحوَّلَني فجعلَني عن يَمينِه ، ثمَّ صلَّى ما شاءَ اللهُ ، ثم اضْطَجعَ فنامَ حتى نَفَخَ . فأَتاهُ المنادي يَأْذِنُهُ فقامَ مَعهُ إلى الصلاةِ فصلَّى و لم يَتوضَّأْ) [٥] .

عن أَنسِ بنِ مالك أنَّ جدَّتَه مُلَيكةَ [٦] (دَعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ صَنَعَتْهُ ، فأَكلَ منه فقال : قوموا فلأُصلِّيَ بكم . فقمتُ إلى حَصيرٍ لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِثَ ،

---

(١) محتلم : بالغ مدرك .
انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص٨٠، (حلم) .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص١٥٣ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٩ ، رقم ٨٥٨ .

(٣) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، أخت لبابة بنت الحارث ، وميمونة زوج النبي ﷺ ، هي خالة بن عباس، وخالة خالد بن الوليد ، تزوجها رسول الله ﷺ سنة سبع في عمرة القضاء ، توفيت سنة إحدى وخمسين، وقيل : سنة ثلاث وستين – رضي الله عنها – .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٧ ، ص٢٩٤ .

(٤) شن : هي القربة الخلق ، وهي أشد تبريداً من الجديدة .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٣ ، ص٢٤ ، (شنن) .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٥٢٦ .

(٥) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٩ ، رقم ٨٥٩ .

(٦) مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد بن مالك بن النجار، والدة أم سليم، لها صحبة، روى عنها أنس بن مالك .
انظر : ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٨، ص ٢٢٤، ٣٣٤ .
ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٧ ، ص٢٩٠ .

فنضَحتُه بماءٍ ، فقام رسول الله ﷺ واليتيمُ[1] معي والعجوزُ من ورائنا ، فصلّى بنا ركعتَين)[2] .

عنِ ابنِ عباسٍ – رضيَ اللهُ عنهما – أنه قال : (أَقبلتُ راكباً على حمارٍ أتانٍ وأنا يومَئذٍ قد ناهَزتُ[3] الاحتلامَ ، ورسولُ الله ﷺ يُصلّي بالناسِ بِمنىً إلى غيرِ جدارٍ، فمررتُ بينَ يَدَيْ بعضِ الصفِّ ، فنزلْتُ وأرسلتُ الأتانَ تَرْتَعُ ، ودخلتُ في الصفِّ ، فلم يُنكِرْ ذلكَ عليَّ أَحدٌ)[4] .

عن عائشةَ – رضيَ اللهُ عنها – قالتْ : (أَعتَم[5] رسولُ الله ﷺ في العِشاءِ حتى ناداهُ عُمرُ:قد نامَ النساءُ والصِّبيانُ. فخرجَ رسولُ الله ﷺ فقال: إنه ليسَ أَحدٌ مِن أهلِ الأَرضِ يُصلّي هذهِ الصلاةَ غيرُكم. و لم يكن أَحدٌ يومَئذٍ يُصلّي غيرَ أَهلِ المدينةِ)[6] .

عن ابن عباسٍ– رضيَ اللهُ عنهما– قال لـه رجلٌ:(شهدت الخروجَ[7] مع

---

(١) اليتيم هذا اسمه : ضميرة ، بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء ، ودل هذا اللفظ على الصبي إذا لا يُتم بعد الاحتلام .
انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٥٢٨ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٩ ، رقم ٨٦٠ .

(٣) ناهزت : من الفعل نهز أي قرب .
انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص٥٢٧ ، (نهز) .
ومعنى ناهزت الاحتلام أي قاربت البلوغ .
انظر : الخطابي، أعلام الحديث، ج١، ص٥٦٣ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٥٢٨ .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٩ ، رقم ٨٦١ .

(٥) أعتم : أخّر حتى اشتدت ظلمة الليل .
انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص١٥٥ .
والعتمة : من الليل بعد غيبوبة الشفق ، إلى آخر الثلث الأول منه .
انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص٢٠٣ ، (عتم) .

(٦) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٦٩ ، رقم ٨٦٢ .

(٧) قوله شهدت الخروج : أي حضرت الخروج إلى مصلى العيد مع النبي ﷺ ؟ .
انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص١٥٥ .

رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا مَكاني منه ما شهدتهُ – يعني من صِغرِه – أَتى العَلَمَ[1] الذي عندَ دارِ كثيرِ [2] بنِ الصَّلتِ ، ثمَّ خطبَ ، ثم أَتى النساءَ فوعظَهنَّ وَذَكَّرهَنَّ وَأَمرَهنَّ أَنْ يتصَــدَّقنَ ، فجَعلَتِ المرأَةُ تُهوِي بيدِها إِلى حَلقِها تُلقِي في ثوبِ بِلالٍ [3] ، ثمَّ أَتى هو وبلالٌ البيتَ) [4] .

فقه الترجمة [5] :

أفرد البخاري – رحمه الله – لأحكام الصبيان باباً مفرداً، ذكر فيه حكم طهارتهم ووضــوئهم وغسلهم ، وحضورهم الجماعات مع الرجال في الصلوات المفروضات وفي العيدين ، والجنائز ، وصفوفهم مع الرجال .

---

(١) أتى العلم : - بفتح العين واللام – وهو المنار والجبل والراية والعلامة .
انظر : العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص١٥٥ .

(٢) كثير بن الصلت – بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية – بن معد يكرب الكندي ، يُكنى أبــا عبد الله ، ولد على عهد النبي ﷺ، وكان اسمه قليلاً فسماه رسول الله ﷺ كثيراً ، روى عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وزيد بن ثابت.
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٤ ، ص٤٨٥ .

(٣) بلال بن رباح ، يُكنى أبا عبد الكريم ، وقيل : أبا عبد الله، وقيل : أبا عمرو ، وهو مولى أبي بكر الصديق ، وأعــتقه لله عــز وجــل ، وكان مؤذناً لرسول الله ﷺ ، وخازناً ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، كان من السابقين إلى الإسلام وهو ممن عُذّب في الله ، وكان أمية بن خلف يعذبه ويتابع عليه العذاب ، فقدر الله أن يقتل أمية يوم بدر على يد بلال ، روى عنه أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم ، توفي بدمشق ، وقيل بحلب ، سنة عشرين ، وهو ابن بضع وستين سنة ، – رضي الله عنه – .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج١ ، ص٣٠٥ وما بعدها .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٧٠ ، رقم ٨٦٣ .

(٥) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٤٦٩ .
شرح الكرماني ، ج٥ ، ص٢٠٣ .
ابن رجب ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٩٢ وما بعدها .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٦١٨ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٥٢٦،٥٢٥ .

وقصـــد الـــبخاري من هذه الترجمة بيان صحة هذه العبادات من الصبيان فيصح وضوء الصبي وغسله ، وأنه لا يجب عليه الغسل والطهور إلا بالبلوغ [1] .

ويصـــح من الصبيان حضورهم الجماعات مع الرجال في الصلوات المفروضات ، والعيدين ، والجنائز ، وتصح صفوفهم مع الرجال [2] .

وجه الدلالة [3] :

أورد البخاريُّ – رحمه الله – في الباب سبعة أحاديث .

أولهـــا : حديث ابن عباس في الصلاة على القبر ، والغرض منه صلاة ابن عباس معهم ، ولم يكن إذ ذاك بالغاً كما دل عليه خامس أحاديث الباب ، ولقول ابن عباس (تـــوفي رسول الله وأنا ابن عشر سنين ، قد قرأت المحكم) [4] فدل حديث ابن عباس في الصلاة على القبر على صحة صفه وصلاته معهم على الميت .

وثانيها : حديث أبي سعيد الخدري ، ودل على عدم وجوب الغسل على الصبيان إلا بالبلوغ .

---

(١) حيث إن الصبي تبدأ أهلية الأداء فيه متى أصبح مميزاً ، ولكنها تكون قاصرة فيه بسبب عارض الصغر ثم تتم بتمام قدرته جسماً وعقلاً وذلك ببلوغه ، فيحمل حينئذٍ جميع التكاليف الشرعية .
انظر : عمـــر بن محمـــد بن عمـــر الخبّازي ، أبو محمد ، **المغني في أصول الفقه** ، ١ج ، ط ١ ، تحقيق : د. محمد مظهر بقا (مكة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٣هـــ) ، ص٣٧١ .
مصطفى أحمد الزرقاء ، **المدخل الفقهي العام** ، ٣ج ، ط ١ (بيروت : دار الفكر) ، ج٢ ، ص٧٤٣ .

(٢) والغرض والحكمة من أدائهم لكل ما ترجم به البخاري من أنواع العبادات في الباب ، تدريبهم عليها قبل وجوبها عليهم ليبلغوا إليها وقد اعتادوها وتمرنوا فيها .
انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٤٦٩ ، فيما نقله عن المهلّب .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٦١٩ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص ١٥١ وما بعدها .

(٤) رواه البخاري في باب تعليم الصبيان القرآن من كتاب فضائل القرآن ،
انظر : الجامع الصحيح ، ص١٠٤١ ، رقم ٥٠٣٥ .

وثالـــثها : حديث ابن عباس لما بات عند خالته ميمونة ودل على صحة وضوءه وصلاته مع النبي ﷺ وتقريره له على ذلك بأن حوله فجعله عن يمينه .

ورابعهـــــا : حـــديث أنس في صف اليتيـــم معه خلف النبي ﷺ، ومطابقتـــه للتـــرجمة مـــن جهة أن اليتم دال على الصبا إذ لا يُتم بعد احتلام ، بالإضافة إلى أنه قد أقرّه ﷺ على ذلك .

وخامسها : حديث ابن عباس في مجيئه إلى منى ومروره بين يدي بعض الصف ، ودخوله معهم وتقريره على ذلك ، وقال فيه إنه كان ناهز الاحتلام أي قاربه .

وسادسها : حديث عائشة في تأخير العشاء حتى قال عمر نام النساء والصبيان ، و لم يـــدل هذا الحديث صراحة على أن الصبيان كانوا حضوراً في المسجد ، لكن ما دل عليه صراحة ما رواه البخاري من حديث أبي قتادة يرفعه (إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطوّل فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه) [1] .

فهذا الحديث دل على أن الصبي كان مع أمه في المسجد .

ثم سابعها : حديث ابن عباس في شهوده صلاة العيد مع النبي ﷺ ، وقد صرح فيه بأنه كان صغيراً .

و لم يخـــتلف العلماء في صحة طهارة الصبي ، و لم يختلفوا في عدم وجوب الغسل والطهور عليهم حتى بلوغهم .

---

(١) رواه في باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، من كتاب الأذان ،
انظر : الجامع الصحيح ، ص١٧٠ ، رقم ٨٦٨ ، ويأتي بعد باب ،
انظر : ص ٢٨٦ من البحث .

وذهـــب العلمـــاء إلى صحة مصافة الصبي في الفرض والنفل لأنه محكوم بصحة صـــلاته ، وهو رأي أبي حنيفة [(١)]، ومالك [(٢)]، والشافعي [(٣)] ، واستدلوا بحديث أنس – ثالث أحاديث الباب – .

وذهب أحمد [(٤)] إلى أن مصافته تجزئ في النفل دون الفرض ، لأن الصبي ليس من أهل الإمامة له فيه ، أشبه المرأة .

والصـــواب صـــحة مصـــافة الصبي في الفرض والنفل لحديثي : أنس وابن عباس المذكـــورين في هذا الباب ، والأصل أن الفريضة والنافلة سواء في الأحكام إلا ما خصه الدليل ، وليس هنا دليل يمنع من مصافة الصبي في الفرض فوجبت التسوية بينهما[(٥)] .

الخلاصة :

اتفـــق رأي الـــبخاري – رحمه الله – مع رأي العلماء في ما ذهبوا إليه من صحة وضـــوء الصبي، وغسله، وحضوره الجماعات مع الرجال في الصلاة المفروضة، والعيدين، والجنائز .

واتفق رأي البخاري مع رأي جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، في صحة مصافة الصبي في الفرض والنفل، وخالف الحنابلة. والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : المرغيناني ، الهداية ، ج١ ، ص٣٥٩ .
حاشية الطحطاوي ، ص١٦٨ .

(٢) انظر : الإمام مالك ، المدونة ، ج١ ، ص٨٦ .
الدردير ، الشرح الصغير ، ج١ ، ص٢٩٤ ، مطبوع مع بلغة السالك .

(٣) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج٢ ، ص٢٧٧ .
الرافعي ، العزيز ، ج٢ ، ص١٧٤ .

(٤) ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص٢٥٥ .
البهوتي ، كشاف القناع ، ج١ ، ص٤٨٩ .

(٥) والذي نبّه على ذلك هو الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله –
انظر : هامش فتح الباري لابن حجر ج٢، ص٦٢٠ .

المبحث الحادي والثمانون

باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس [(١)] . [(٢)]

عـــن عائشةَ - رضيَ الله عنها - قالت : (أعتمَ [(٣)] رسولُ الله ﷺ بالعَتَمةِ حتى ناداه عمرُ : نامَ النساءُ والصبيانُ ، فخرَجَ النبيُّ ﷺ فقال : ما يَنتظِرُها أَحدٌ غيرُكم من أَهلِ الأَرضِ . ولا يُصـــلَّى يومئذٍ إلاّ بالمدينةِ ، وكانوا يُصلُّونَ العَتمةَ فيما بينَ أَن يَغيبَ الشَّفَق إلى ثُلُثِ الليلِ الأَوَّل) [(٤)] .

عنِ ابنِ عمرَ - رضيَ الله عنهما - عنِ النبيِّ ﷺ قال : (إذا استَأْذَنكم نِساؤكم بالليلِ إلى المسجدِ فأْذَنوا [(٥)] لهنَّ) [(٦)] .

فقه الترجمة [(٧)] :

لما فرغ من ذكر أحكام صلاة الرجال وصلاة الصبيان، شرع في ذكر حكم صلاة النساء، فأفرد لذلك أبواباً، وابتدأ بخروج النساء إلى المساجد. وقد تدل الترجمة على تقييد جواز خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس .

---

(١) الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج٦ ، ص١٥٦ ، (غلس) .

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٧٠ .

(٣) تقدم معناه .
انظر : ص ٢٧٩ من البحث، هامش رقم ٥ .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٧٠ ، رقم ٨٦٤ .

(٥) فأذنوا : فيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب ؛ لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٦٢١ .

(٦) انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٧٠ ، رقم ٨٦٥ .

(٧) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٤٧٠ .
شرح الكرماني ، ج٥ ، ص٢٠٧ .
ابن رجب ، فتح الباري ، ج٥ ، ص٣٠٥ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ٦٢١ .
العيني ، عمدة القاري ، ج٦ ، ص١٥٦ . القنوجي، عون الباري، ج١، ص ٨٨٥ .

وجه الدلالة :

دل حديث عائشة على أن النساء كن يحضرن صلاة العشاء في المسجد مع رسول الله ﷺ ، فلما أخر الصلاة نام النساء في انتظارهن لها .

ودل حديث ابن عمر على تقييد خروج النساء إلى المساجد بالليل .

واتفق جمهور العلماء على جواز خروج النساء إلى المساجد ، ومنهم الحنفية[1] ، والمالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4] .

وانفرد أبو حنيفة [5] باشتراط الخروج ليلاً في خروجها إلى المسجد .

ومما استدل به حديث ابن عمر – حديث الباب الثاني –، وحديث ابن عمر (لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل) [6] .

الخلاصة :

اتفق رأيُ البخاريِّ مع رأي جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في جواز خروج النساء إلى المساجد .

ووافق رأي البخاريّ رأي أبي حنيفة في تقييد خروجهن إلى المساجد ليلاً [7].. والله أعلم .

---

(١) انظر : ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج١، ص ٣٥٩ .
حاشية ابن عابدين، ج١، ص ٥٦٦ .

(٢) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٢ ، ص٤٤٩ .
حاشية الدسوقي ، ج١ ، ص٣٣٥ .
الدردير ، الشرح الصغير ، ج١ ، ص٢٨٨ ، مطبوع مع بلغة السالك .

(٣) انظر : البغوي ، التهذيب ، ج٢ ، ص٢٥٥ . الرافعي ، العزيز ، ج٢ ، ص١٤٢ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، ج١ ، ص٢٣٧ . المرداوي ، الإنصاف ، ج٢ ، ص٢٠٨ .

(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ١، ص ٣٦٥ .

(٦) أخرجه مسلم في باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة من كتاب الصلاة، ص ١١٢، رقم ١٣٨ .

(٧) وتقييده خروجهن بهذا الشرط للأمن من الفتنة .

المبحث الثاني والثمانون

باب انتظار الناس قيام الإمام العالم .[1]

عن أُمِّ سلمَةَ – رضي الله عنها – قالت : (إن النساء في عهدِ رسولِ الله ﷺ كنَّ إذا سَلَّمنَ منَ المكتوبةِ قُمنَ وَثَبَتَ رسولُ الله ﷺ وَمَن صلَّى مِن الرجالِ ما شاءَ الله ، فإذا قامَ رسولُ الله ﷺ قامَ الرجالُ)[2] .

عـن عائشـةَ قالـت : (إنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيُصلِّي الصبحَ فيَنصرِفُ النساءُ مُتَلفِّعاتٍ[3] بمروطهنَّ[4] ما يُعرَفْنَ منَ الغلَسِ)[5] .

عـن أبي قَتادةَ الأنصاريِّ عن أبيه : (قال رسولُ الله ﷺ : إنِي لأَقومُ إلى الصلاةِ وَأَنـا أُريدُ أَن أُطوِّلَ فيها، فأَسمعُ بكـاءَ الصبيِّ فأَتجوَّزُ في صلاتي كراهيـةَ أَنْ أَشُقَّ على أُمِّه)[6].

عـن عائشـةَ – رضيَ الله عنها – قالت : (لو أَدركَ رسولُ الله ﷺ ما أَحدثَ النساءُ لمنَعَهنَّ كما مُنِعتْ نساءُ بني إِسرائيلَ)[7] .

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ص١٧٠ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٧٠ ، رقم ٨٦٦ .

(٣) مـتلفعات : – بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة المفتوحة – واللِّفاع ما يُغطي الوجه ويلتحف به ، أي متلحفات.

انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ، ص٢٨٦ ، (لفع) .

انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٥٣٣ .

(٤) بمروطهن : – بضم الميم جمع مرط بكسرها – وهو كساء من صوف أو خز .

انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ص٢٩٣ ، (مرط) .

القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٥٣٣ .

(٥) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٧٠ ، رقم ٨٦٧ .

(٦) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٧٠ ، رقم ٨٦٨ .

(٧) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٧٠ ، رقم ٨٦٩ .

فقه الترجمة[1]:

أورد البخاريّ – رحمه الله – في هذا الباب أحاديث في مطلق حضور النساء الجماعة مع الرجال .

ولم يعتمدُ الشرّاح ثبوت هذه الترجمة في هذا الموضع ، لأنه لا تعلق له بأبواب خروج النساء إلى المساجد[2] .

ويبدو لي – والله أعلم – أن البخاريّ – رحمه الله – قد قصد من أحاديث هذا الباب تقييد خروج النساء إلى المساجد بقيود أخرى غير تقييد خروجهن بالليل والغلس .

فأشار بحديث أم سلمة – رضي الله عنها – أول أحاديث الباب، إلى أنه على من حضر صلاة الجماعة من النساء المسارعة إلى الخروج، وعدم المكث في المسجد بعد أداء الصلاة لئلا يتحرّج الرجال لأن عليهم انتظار انصراف النساء، وهو ما أشار إليه حديث عائشة – رضي الله عنها – ثاني أحاديث الباب، مما يدل على حثهن على الإسراع في الخروج قبل أن يظهر ضوء النهار، هو ما بوّب عليه البخاري – رحمه الله – بعد باب .

ودل حديث أبي قتادة، وحديث عائشة رابع أحاديث الباب على أن النساء كن يحضرن صلاة الجماعة على عهد رسول الله ﷺ .

أما حديث عائشة رابع أحاديث الباب ففيه إلماح إلى ما ذهب إليه البخاري من أن صلاة المرأة في بيتها أفضل .

ويبدو لي أنه جعل هذا الباب كتمهيد للأبواب التالية ليخلص إلى أن صلاة المرأة في بيتها أفضل والله أعلم .

---

(١) انظر : ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٦٢٣ .

(٢) انظر: العيني، عمدة القاري، ج٦، ص ١٥٧ .
القسطلاني، إرشاد الساري، ج ٢، ص ٥٣٢ .

المبحث الثالث والثمانون

باب صلاة النساء خلف الرجال .[1]

عـن أُمِّ سَـلمـةَ – رضيَ اللهُ عنهـا – قالت : (كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَلَّمَ قـامَ النسـاءُ حِينَ يَقضي تسليمَـهُ ، ويَمكُثُ هوَ في مقامِهِ يَسيراً قبلَ أن يَقومَ . قال : نَرَى – واللهُ أعلـمُ – أنَّ ذلكَ كـانَ لِكَيْ يَنصَـرِفَ النسـاءُ قبلَ أن يُدرِكَهُـنَّ الرِّجال)[2] .

عـن أَنسٍ – رضيَ اللهُ عنه – قال : (صلَّى النبيُّ ﷺ في بَيتِ أُمِّ سُليمٍ ، فقمتُ ويتيمٌ خَلفَهُ . وأُمُّ سُليمٍ خلفَنا)[3] .

فقه الترجمة[4] :

قصد البخاري من الترجمة أن صف النساء في صلاة الجماعة يكون خلف صفوف الرجال لأن تأخرهن عن الرجال أستر لهن .

وجه الدلالة[5] :

طابـق الحـديث الأول الترجمة من جهة أن صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهي عنه .

وفي الحديث الثاني من حيث إن أم سليم صفت خلف أنس واليتيم .

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٧١ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٧١ ، رقم ٨٧٠ .

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٧١ ، رقم ٨٧١ .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٦٢٥ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٣٣٥ .

(٥) انظر : ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٦٢٥ .

الخلاصة :

وافق رأيُ البخاري – رحمه الله – رأي جمهور العلماء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشـــافعية[3]، والحنابلة[4]، في أن صف النســـاء في صلاة الجماعة يكون خلف صفوف الرجال .

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٣٧ .

المرغيناني، الهداية، ج١، ص ٣٥٩، مطبوع مع شرح فتح القدير ، ص ٢٥٣ .

(٢) انظر : التتائي، تنوير المقالة، ج ٢، ص ٢٣٢، ٢٣٣ .

(٣) انظر : البغوي، التهذيب، ج١، ص٢٧٧ .

(٤) انظر : ابن قدامة، الكافي، ج١، ص ٢٥٣ .

المبحث الرابع والثمانون

باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مُقامهن في المسجد . [1]

عن عائشةَ – رضيَ اللهُ عنها – قالت : إنَّ رسولَ الله كان يُصلِّي الصبحَ بغَلَسٍ فينصَرِفْنَ نساءُ المؤمنينَ لا يُعرَفنَ منَ الغَلَس ، أَو لا يَعرِفُ بعضُهنَّ بعضاً) [2] .

فقه الترجمة[3] :

قصد البخاري منها استحباب سرعة انصراف النساء من الصبح وقيد بالصبح لأن طول التأخير فيه يفضي إلى الاسفار فناسب الإسراع ، بخلاف العشاء فإنه يفضي إلى زيادة الظلمة فلا يضر المكث .

وسرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد خوفاً من أن يعرفن بسبب انتشار الضوء إذا مكثن ، فيكون إسراعهن في الغلس أستر لهن ، وهذا المعنى لا يوجد في غير الصبح فلذلك خصه البخاري بالتبويب عليه .

وينصرف النساء قبل الرجال ليخفين أنفسهن خوف الفتنة وحصول الحرج من اختلاط الرجال بهن في الطرقات .. والله أعلم .

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٧١ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٧١ ، رقم ٨٧٢ .

(٣) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، ج٢ ، ص٤٧٣ .
ابن رجب ، فتح الباري ، ج٥ ، ص٣١٦ .
ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٦٢٥ .
القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٥٣٦ .

المبحث الخامس والثمانون

باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد .[1]

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عنِ النبيِّ ﷺ : (إِذا استأْذَنَتِ امرأَةُ أَحدِكم فلا يَمنعْها)[2] .

فقه الترجمة[3] :

نستنتج من هذه الترجمة أن جواز خروج المرأة إلى المسجد يحتاج إلى إذن الزوج، ووجه الدلالة من الحديث ظاهر . وهذه الترجمة مع ما سبقها من تراجم في خروج النساء إلى المساجد، دلت على أن البخاريَّ - رحمه الله - يرى جواز خروج المرأة إلى المسجد، لكنه قيّد هذا الخروج بالليل والغلس[4]، وسرعة الانصراف بعد أداء الصلاة، واستئذان الزوج، فكأنه يذهب إلى أفضلية صلاة المرأة في بيتها، وهو ما دل عليه حديث عائشة (لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل)[5] .

وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8] .. والله أعلم .

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٧١ .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص١٧١ ، رقم ٨٧٣ .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢ ، ص٦٢٣ ، ٦٢٦ .

(٤) انظر : البحث ص ٢٨٤ .

(٥) أخرجه البخاري، انظر : المبحث الثاني والثمانون، رابع أحاديث الباب، ص ٢٨٦ من البحث .

(٦) انظر : ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص٣٨٠ .

(٧) انظر : النووي، المجموع، ج٤، ص ١٨٩ .
الرملي، نهاية المحتاج، ج١، ص٢٣٠ .

(٨) انظر : البهوتي، كشاف القناع، ج ١، ص ٤٣٤ .

خلاصة الأبواب في خروج النساء إلى المساجد :

يـــرى البخاري أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من خروجها إلى المساجد[1]، وإلى ذلك ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة .. والله أعلم .

---

(١) فخروجها لشهود صلاة الجماعة إذا أُمنت الفتنة، فمتى خافت المفسدة صلت في بيتها، وقد يكون ذلك من باب أن درء المفاسد يترجح على جلب المصالح .

انظر في هذه القاعدة الفقهية :

العز بن عبدالسلام الشافعي، **قواعد الأحكام**، ٢ج، ط بدون (مصر: دار الشرق للطباعة، ١٣٨٨هـــ)، ج١، ص ٥١٨.

أحمد بن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، ٣٦ج، جمع وترتيب عبدالرحمن القاسم النجدي، (الرئاسة العامة للإفتاء بالسعودية)، ج٢٨، ص ١٢٩ .

محمـــد بـــن أبي بكر " ابن قيم الجوزية "، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٤ ج، (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـــ، ١٩٩٦م)، ج١، ص ٣٨٨ .

عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، **الأشباه والنظائر**، ٢ج، ط١، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي محمد عوض ، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـــ، ١٩٩١م)، ج١، ص ١٠٥ .

المبحث السادس والثمانون

باب صلاة النساء خلف الرجال .[1]

أورد فيه :

حـــديث أنسٍ قال : (صلّى النبيُّ ﷺ في بَيتِ أُمِّ سُليمٍ ، فقمتُ ويتيمٌ خَلفَهُ وَأُمُّ سُليمٍ خلفَنا)[2] .

وحـــديث أُمِّ سَلمةَ قالت : (كان رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّمَ قامَ النساءُ حِينَ يَقضي تسليمَهُ، وهو يَمكُثُ في مَقامه يَسيراً قبلَ أَن يَقومَ . قالت : تُرَى — والله أَعلمُ — أَنَّ ذلكَ كان لِكَيْ يَنصَرِفَ النساءُ قبلَ أَن يُدرِكَهنَّ الرِّجال)[3] .

هـــذه الترجمة تقدمت قريباً في المبحث الثالث والثمانين ، وكذلك حديثا الباب تقدما في ذلك الموضع برقم ٨٧١ ، ٨٧٠ ، فالتكرار وقع في الترجمة والحديثين معاً .

وفيه فرق في الألفاظ : فيه : حين يقضي تسليمه وهو يمكث .

وفي السابق : حين يقضي تسليمه ويمكث ، هو .

وفيه أيضاً : قالت : تُرى . وفي السابق قالت : نرى [4][5] .

---

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ١٧١ .

(٢) الجامع الصحيح ، ص ١٧١، رقم ٨٧٤ وتقدم انظر ص ٢٨٨ من البحث .

(٣) الجامع الصحيح ، ص ١٧١، رقم ٨٧٥ وتقدم انظر ص ٢٨٨ من البحث .

(٤) انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج٢ ، ص٥٣٨ ، وقال : ولا فائدة في تكريره .

(٥) وهـــو آخـــر كتاب الأذان ، وآخر الجزء الذي تقرّر عليّ البحث فيه، ومنّ الله عليّ بإتمامه ، جعله الله خالصـــاً لـــوجهه الكريم ، موافقاً لمرضاته ، مقبولاً عنده، مباركاً على كاتبته وناسخه وقارئيه والمسلمين، وصـــلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان، وجعلنا منهم . آمين . سبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

الخاتمـــة

الحمــد لله رب العــالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على الهادي البشير سيد الأولين والآخرين .

وبعد : فقد كان من أهمّ ما توصّلت إليه من نتائج بعد هذه الرحلة الممتعة في فقه الإمام البخاري – رحمه الله – ما يلي :

- نبوغ الإمام البخاري في الفقه، والقدرة على استنباط اللطائف الدقيقة .
- اهتمامه الشديد بالسنن، والتركيز على ما كاد يندثر منها .
- دقته الواضحة في اختياره للألفاظ اللغوية للعبارات في تراجمه .

أمـــا ما استنتجته من فقه الإمـــام البخـــاري – رحمه الله – فيمكن أن يتلخص فيما يلي :

ما انفرد به البخاري من آراء فقهية يتمثل فيما يلي :

	الصفحة
١- رفع اليدين إذا قام من الركعتين بعد التشهد .	٥٤
٢- جواز تقديم السورة على غير ترتيب المصحف في الصلاة .	١٢٨
٣- جواز الجهر ببعض القراءة في الصلاة السرية للإمام .	١٣٣

أما الآراء التي اتفق فيها مع العلماء، أو خالف بعضهم فيتضح من خلال ما يلي :

	الصفحة
١- اتفاقه معهم – رحمه الله – أجمعين في إيجاب تكبيرة الإحرام .	٣٤
٢- اتفق البخاري – رحمه الله – مع الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، في تعيين لفظ الله أكبر في تكبيرة الإحرام، وخالف الحنفية .	٣٧
٣- وافــق رأي الــبخاري – رحمــه الله – رأي المالكية، والشافعية، والحنابلة في اســتحباب مقارنة رفع اليدين مع التكبيرة الأولى في الصلاة وخالف الحنفية لما قدموا الرفع على التكبيرة الأولى .	٤١

١٦- اتفق رأي البخاري مع رأي الجمهور من العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، في سنية القراءة في الظهر والعصر وأنها تكون سراً، وخالف ابن عباس .	٩٧
١٧- وافق رأي البخاري رأي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في سنية الجهر بالقراءة في صلاتي المغرب والعشاء .	١٠٥
١٨- اتفق رأي البخاري مع رأي الحنفية، والشافعية، والحنابلة، في استحباب قراءة السورة إذا كان فيها سجدة في صلاة الجهر، وخالف المالكية .	١٠٧
١٩- وافق رأي البخاري رأي جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في استحباب قراءة أوساط المفصل من السور في صلاة العشاء .	١٠٩
٢٠- وافق رأي البخاري فيما اتضح مما ذهب إليه من استحباب الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخريين من الصلاة الرباعية، مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وخالف الشافعي .	١١٢
٢١- اتفق رأي البخاري مع رأي جمهور العلماء من استحباب قراءة السورة من طوال المفصل أو قدرها من الآيات مع الفاتحة، في صلاة الصبح، وتطويل القراءة فيها على غيرها من الصلوات، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة .	١١٥
٢٢- اتفق رأي البخاري مع رأي جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في سنية الجهر بقراءة صلاة الفجر .	١١٩
٢٣- وافق رأي البخاري ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في جواز الجمع بين السورتين في الركعة، وخالف المالكية .	١٢٥
٢٤- وافق رأي البخاري – رحمه الله – ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة، بين جواز القراءة بأول سورة وخواتيم سورة، وخالف المالكية .	١٢٧
٢٥- وافق رأي البخاري – رحمه الله – ما ذهب إليه جمهور العلماء ومنهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في سنية المخافتة بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر .	١٣١

٢٦- وافق رأي البخاري – رحمه الله – رأي محمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية، والحنابلة في استحباب تطويل الركعة الأولى على الركعة الثانية في جميع الصلوات، وخالف أبا حنيفة وأبا يوسف، والشافعية. ١٣٦

٢٧- وافق رأي البخاري – رحمه الله – فيما ذهب إليه من استحباب الجهر بالتأمين للإمام فيما يجهر به، رأي الشافعية، والحنابلة، وخالف الحنفية والمالكية. ١٤١

٢٨- وافق رأي البخاري- رحمه الله – فيما ذهب إليه من استحباب جهر المأموم بالتأمين رأي الشافعية، والحنابلة، وخالف رأي الحنفية، والمالكية. ١٤٤

٢٩- وافق رأي البخاري- رحمه الله – فيما ذهب إليه من جواز صلاة من ركع دون الصف وحده مع الكراهة تنزيهاً، مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وخالف الحنابلة. ١٤٨

٣٠- وافق رأي البخاري- رحمه الله – فيما ذهب إليه من أن تكبيرات الانتقال سنة من سنن الصلاة رأي الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وخالف الحنابلة، والظاهرية. ١٥٧

٣١- وضع الأكف على الركب في الركوع سنة، واتفق البخاري في هذا مع الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ١٦٠

٣٢- رأي البخاري في استحباب استواء الظهر في الركوع، موافق لمذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ١٦٤

٣٣- وافق البخاري الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، في أن تمام الركوع وحصول الطمأنينة يمكن أن يتحدد بما شرع فيه من عدد التسبيحات، وخالف الإمام مالك. ١٦٧

٣٤- اتفق رأي البخاري- رحمه الله – في وجوب الطمأنينة في الركوع مع رأي المالكية، والشافعية، والحنابلة، وخالف الحنفية. ١٧٠

٣٥- ما اختاره البخاري- رحمه الله – من استحباب الدعاء في الركوع موافق لمذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ومخالف لمذهب مالك. ١٧٢

٣٦- يسن للإمام أن يجمع بين التسميع والتحميد- هذا الرأي اتفق فيه البخاري مع مذهب أبي يوسف ومحمد من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وخالف فيه أبا حنيفة ومالك. ١٧٥

٣٧- وافق رأي البخاري- رحمه الله – رأي الشافعية، والحنابلة، في وجوب الطمأنينة حين الرفع من الركوع، وخالف الحنفية والمالكية. ١٨٢

٣٨- استحباب الهوي بالتكبير للمصلي حين سجوده، وافق فيه البخاري رأي الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة. ١٨٦

٣٩- استحباب إبداء الضبعين ومجافاتهما عن الجنبين وافق فيه البخاري- رحمه الله – رأي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ١٩١

٤٠- اتفق رأي البخاري- رحمه الله – مع رأي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في استحباب استقبال القبلة بأطراف الرجلين في السجود. ١٩٢

٤١- وجوب الطمأنينة في السجود- وافق فيه البخاري- رحمه الله – رأي المالكية، والشافعية، والحنابلة، وخالف الحنفية. ١٩٤

٤٢- اتفق رأي البخاري – رحمه الله – في وجوب السجود على سبعة أعظم رأي الشافعي – رحمه الله – في أحد قوليه، وأحمد، وخالف الحنفية، والمالكية، والشافعية، في القول الثاني . ١٩٩

٤٣- خالف البخاري رأي الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في ما ذهب إليه من وجوب السجود على الأنف، ووافق الحنفية في رواية، وأحمد في رواية . ٢٠٣

٤٤- وافق رأي البخاري فيما ذهب إليه من كراهة كف الشعر رأي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وخالف الظاهرية . ٢٠٧

٤٥- وافق البخاري فيما ذهب إليه من تقييد كراهة كف الثوب بالصلاة رأي المالكية، وخالف الحنفية، والشافعية، والحنابلة . ٢٠٩

٤٦- رأي البخاري فيما ذهب إليه من استحباب الجمع بين التسبيح والدعاء في السجود موافق لرأي الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة . ٢١١

٤٧- في وجـــوب الطمأنينة بين السجدتين، اتفق رأي البخاري مع رأي الشافعية، والحنابلة، وخالف رأي الحنفية، والمالكية . ٢١٤

٤٨- وافق رأي البخاري رأي الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في أن النهي عن افتراش الذراعين في السجود للتنـــزيه . ٢١٦

٤٩- اتفـــق رأي البخاري فيما ذهب إليه من استحباب جلسة الاستراحة مع رأي الشافعية، والحنابلة، وخالف الحنفية، والمالكية . ٢٢٠

٥٠- اتفـــق رأي البخاري في استحباب الاعتماد على اليدين عند القيام من الركعة رأي المالكية، والشافعية، وخالف الحنفية، والحنابلة . ٢٢٣

٥١- وافـــق رأي الـــبخاري فيما ذهب إليه من استحباب الشروع في التكبير حين ابـــتداء الخفض أو الرفع رأي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وخالف مالكاً في التكبير حين القيام إلى الثالثة من التشهد الأول . ٢٢٦

٥٢- وافـــق رأي الـــبخاري رأي الشافعية في استحباب الجمع بين هيئتي الافتراش والـــتورك في الصـــلاة، وخالفـــه الحنفية باختيارهم الافتراش في كلٍ، وخالفه المالكية باختيارهم التورك في كلٍ . ٢٣٠

٥٣- اتفـــق رأي الـــبخاري فـــيما ذهب إليه من أن التشهد ليس بواجب مع رأي الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وخالف الحنابلة . ٢٣٣

٥٤- وافـــق رأي الـــبخاري رأي الشافعية، والحنابلة، في القول بوجوب التشهد في الجلسة الآخرة من الصلاة، وخالف الحنفية، والمالكية . ٢٣٩

٥٥- وافـــق رأي الـــبخاري فـــيما ذهب إليه من استحباب الدعاء بعد التشهد في الآخرة، رأي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة . ٢٤٤

٥٦- اتفق رأي البخاري مع رأي الحنفية، والمالكية في القول باستحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، وخالف الشافعية، والحنابلة . ٢٤٧

٥٧- وافـــق رأي البخاري رأي الشافعية، والحنابلة في استحباب ترك الإسراع إلى إزالة ما يصيب جبهة الساجد من الأرض، وخالف الحنفية والمالكية . ٢٤٩

٥٨- وافـــق رأي البخاري في وجوب التسليم، رأي المالكية، والشافعية، والحنابلة، وخالفه الحنفية . ٢٥٢

٥٩- في استحباب أن يسلم المأموم بعد فراغ الإمام من التسليم من غير تأخر عنه . وفي جواز المقارنة معه في التسليم من الصلاة، اتفق رأيه فيهما مع رأي الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة . ٢٥٥

٦٠- في عدم استحباب تسليمة ثالثة بين التسليمتين للمأموم للرد على الإمام اتفق رأيه مع جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وخالف المالكية . ٢٥٨

٦١- اتفق رأي البخاري مع رأي الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في استحباب الذكر بعد الصلاة . ٢٦١

٦٢- اتفق رأي البخاري مع رأي العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في استحباب استقبال الإمام الناس بوجهه إذا سلم من الصلاة . ٢٦٤

٦٣- اتفق رأي البخاري مع رأي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في جواز مكث الإمام في مصلاه يسيراً بعد التسليم، من أجل انصراف النساء . ٢٦٧

٦٤- في جواز الانفتال والانصراف للإمام عن اليمين والشمال، اتفق رأي البخاري مع جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة . ٢٧١

٦٥- وافق رأي البخاري رأي جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في كراهة أكل الثوم النيء والبصل والكراث قبل الحضور إلى المسجد، وخالف الظاهرية، وإحدى روايتي الإمام أحمد . ٢٧٦

٦٦- اتفق رأي البخاري مع رأي العلماء في ما ذهبوا إليه من صحة وضوء الصبي، وغسله، وحضوره الجماعات مع الرجال في الصلاة المفروضة، والعيدين، والجنائز .

واتفق رأي البخاري مع رأي جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، في صحة مصافة الصبي في الفرض والنفل، وخالف الحنابلة . ٢٨٣

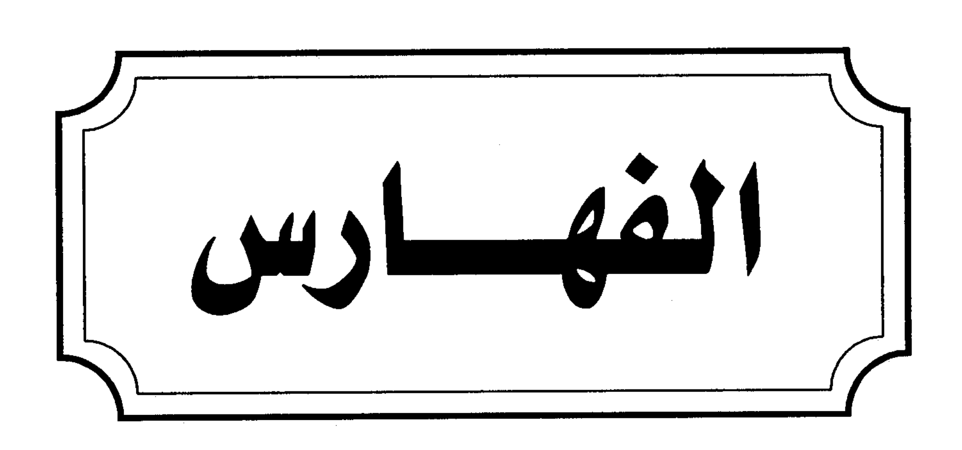
٦٧- اتفق رأي البخاري مع رأي جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في جواز خروج النساء إلى المساجد.

ووافق رأي البخاري رأي أبي حنيفة في تقييد خروجهن إلى المساجد ليلاً . ٢٨٥

٦٨- وافق رأي البخاري رأي جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في أن صف النساء في صلاة الجماعة يكون خلف صفوف الرجال . ٢٨٩

٦٩- اتفق رأي البخاري مع الحنفية، والشافعية، والحنابلة في أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من خروجها إلى المساجد . ٢٩٢

وبعد سرد هذه النتائج فإنني أتوجّه إلى الله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن، الرحيم، الملك، القُدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبّار، المتكبّر، الخالق، البارئ، المصوّر، من له الأسماء الحسنى، ومن يسبح له ما في السماوات والأرض، العزيز، الحكيم، أن يجزي علماء المسلمين الأفذاذ، خير الجزاء، وأن يجزل لهم المثوبة والعطاء على ما بذلوه من جهود جبّارةٍ لحفظ هذا الدين القويم، وأن يرضى عن الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وأن يغفر لي ذنبي ويتجاوز عن تقصيري، اللهم وارض عن كل من نسيت الترضّي عليه من الصحابة والتابعين، وارحم كل من نسيت الترحّم عليه من علماء المسلمين، الأحياء منهم والميتين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه، سبحان ربك رب العزة عمّا يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين .


الفهـــارس

فهـــرس الآيــات القرآنيــة

الآيـــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾	١	المرسلات	٩٨
﴿ وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً ﴾	٥٠	المؤمنون	١٢٠ هـ
﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾	١٥	الأعـلى	٣٥
﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾	٣	المـدثر	٣٢
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	٤٤	النحل	أ
﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾	١٠٣	التوبـة	٢٥ هـ ٦
﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾	٦٤	مـريم	١١٧، ١١٨
﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾	١٦٤ ٢	آل عمران الجمعة	ب ب
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ ﴾	٥٦	الأحزاب	٢٤٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	١٠٢	آل عمران	أ
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾	٧٠ ٧١	الأحزاب	أ

الآيـــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	١	النساء	أ

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس القواعد الأصولية والفقهية

فهرس الأماكن والمواضـــع

فهرس المصطلحات والكلمات التي تحتاج إلى بيان

فهرس المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم.**

٢- **ابن الأثير .** المبارك بن محمد بن الأثير الجزري . أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥ ج . الطبعة الأولى . تعليق / صلاح بن عويضة . (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م) ت ٦٠٦هـ .

٣- **ابن الأثير . وله مؤلفان :** علي بن محمد بن الأثير. أبو الحسن. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٨ ج. الطبعة الأولى . تصحيح : عادل الرفاعي (بيروت : دار إحياء التراث الإسلامي، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م) ت ٦٣٠هـ .

٤- الكامل في التاريخ، ١٢ ج . الطبعة الثانية (بيروت:دار الكتاب العربي،١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م). ت ٦٣٠هـ .

٥- **أحمد بن حنبل.** أبو عبدالله . المسند، ١ ج. الطبعة الأولى. (الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م) ت ٢٤١هـ .

٦- **الأصفهاني .** محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المدني. أبو موسى . المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث. ٣ج . الطبعة الأولى. تحقيق : عبدالكريم الغرباوي . (جدة : دار المدني للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م) ت ٥٨١هـ .

٧- **الآمدي.** علي أبي علي بن محمد الآمدي . أبو الحسن. الإحكام في أصول الأحكام. ٢ج، الطبعة بدون، ضبط إبراهيم العجوز. (بيروت: دار الكتب العلمية. بدون تاريخ نشر) ت ٦٣١هـ .

٨- **الأنصـــاري .** زكريا الأنصاري الشافعي . أبو يحيى . فتح الوهاب بشرح منهج الطـــلاب ٢ج.(بـــيروت: دار الفكـــر ١٤١٤هـــ،١٩٩٤م) ت ٩٢٥هـــ.

٩- **البـــابـــرتي .** محمـــد بن محمود البابرتي. شرح العناية على الهداية . مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام . ت ٧٨٦هـــ .

١٠- **الباجـــي .** سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي. أبو الوليد . المنتقى شـــرح مـــوطأ الإمام مالك ٧ج ، الطبعة الرابعة (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـــ، ١٩٨٤م) ت ٤٩٤هـــ .

١١- **البخـــاري. وله مؤلفان:** محمـــد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي. أبو عبدالله. الجامع المسند الصحيح من أمور الرسول ﷺ وسننه وأيامه، ج١ . الطبعة الأولى. راجعـــه صـــدقي العطـــار (بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٢٠هـــ، ١٩٩٩م) ت ٢٥٦هـــ .

١٢- خـــير الكلام في القراءة خلف الإمام. رواية أبي البركات داود بن أحمد بن محمد بن ملاعب البغدادي عن القاضي أبي الفضل محمد بـــن عمـــر الأرموي،١ج، الطبعة الأولى. تقديم وتحقيق: د. علي عبدالباسط مزيد (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٢١هـــ، ٢٠٠١م) ت ٢٥٦هـــ .

١٣- **أبو البركات.** مجد الدين أبو البركات. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ٢ج. الطبعة الثانية. (الرياض: مكتبة المعارف ١٤٠٤هـــ، ١٩٨٤م) ت ٦٥٢هـــ .

١٤- **ابن بطـــال.** علي بن خلف بن عبدالملك. أبو الحسن . شرح صحيح البخاري. ٩ج، الطبعة الأولى . ضبط : ياسر بن إبراهيم (الرياض : مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـــ، ٢٠٠٠م) ، ت ٤٤٩هـــ .

١٥- **البغـــدادي.** القاضـــي عبدالوهـــاب البغـــدادي. المعـــونة على مذهب عالم المديـــنة (مالك بن أنس) ٣ج ، الطبعة بدون تحقيق : د. حميس عـــبدالحق . (مكـــة : المكتبة التجارية، ١٤١٥هـــ، ١٩٨٤م) ت ٤٢٢هـــ .

١٦- **البغـــدادي.** أحمد بن علي الخطيب البغدادي . أبو بكر . تاريخ بغداد ١٤ج . الطـــبعة بدون (بيروت: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ نشر) ت ٤٦٣هـــ .

١٧- **البغـــــوي.** الحســـين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي. التهذيب في فقه الإمـــام الشافعي ٨ج ، الطبعة الأولى تحقيق : عادل عبدالموجود، على معوض.(بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـــ، ١٩٩٧م) ت ٥١٦هـــ .

١٨- **البـــــلادي.** عاتق بن غيث البلادي . أودية مكة المكرمة. ١ج، الطبعة الأولى (مكـــة : دار مكـــة للنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـــ، ١٩٨٥م) . معاصر .

١٩- **ابن بلبـــان.** علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبـــان . ١٨ج، الطبعـــة الثالثـــة . تحقيق : شعيب الأرناؤوط . (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـــ، ١٩٩٧م) ت ٧٣٩هـــ.

٢٠- **البنـــــــا.** أحمد بن عبدالرحمن البنا. بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني، ٢٤ج، بدون طبعة (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر) معاصر .

٢١- **البنـــــاني .** عبدالـــرحمن بن جاد الله البناني. حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي،٢ج، الطبعة الثانية (بيروت: دار إحياء الكتب العربية) ت ١١٩٨هـــ .

٢٢- **البهـــوتي.** منصـــور بن يونس بن إدريس البهوتي . الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ١ج. الطبعة الأولى (القاهرة : مكتبة التراث الإسلامي، ١٤١٥هـــ ، ١٩٩٤م) ت ١٠٥١هــ .

ولـــه ثلاث مؤلفـــات :

٢٣- شـــرح منتهـــى الإرادات المسمّى: دقـــائق أولى النهى لشـــرح المنتهى، ٣ج. الطبعة الأولى (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـــ، ١٩٩٣م) ت ١٠٥١هـــ .

٢٤- كشـــاف القناع عن متن الإقناع، ٦ج . الطبعة بدون (بيروت : عالم الكتب ١٤٠٣هـــ ، ١٩٨٣م) ت ١٠٥١هـــ .

٢٥- **البيضـــاوي.** القاضـــي عـــبدالله بن عمر . ناصر الدين البيضاوي، حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي، ٤ج.طبعة بدون (بيروت: دار صادر) ت ٦٨٥هـــ .

٢٦- **البيهقـــــي.** أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر . السنن الكبرى ١٥ج، الطبعة بدون . (بيروت : دار الفكر) ت ٤٥٨هـــ .

٢٧- **التتـــــائي.** محمد إبراهيم . أبو عبدالله . تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالـــة. ٣ج. الطـــبعة الأولى. تحقيق : د. محمد عايش شبير. تاريخ النشر ١٤٠٩هـــ، ١٩٩٨م) ت ٩٤٢هـــ .

٢٨- **ابن تيميـــة .** أحمد بن تيمية الحراني . تقي الدين. مجموعة الفتاوى، ٣٦ج، جمع وترتيب: عبدالرحمن القاسم العاصمي النجدي وابنه محمد. (نشر وتوزيع : الرئاسة العامة للإفتاء، السعودية) ت ٧٢٨ هـــ .

٢٩- **الثعـــــالبي.** عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي . أبو منصور . فقه اللغة ، ١ج، الطـــبعة الأولى . تحقـــيق : د. جمال طلبة . (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٤هـــ) ت ٤٢٩هـــ .

٣٠- **الجرجـــاني.** علي بن محمد الشريف الجرجاني. كتاب التعريفات، ١ج، الطبعة بدون (مكتبة لبنان، ١٩٩٠م) ت ٨١٦هـــ .

٣١- **ابن جــزيّ.** محمد بن أحمـــد بن جزي الكلبي. أبو القاسم. القوانين الفقهيـــة. ١ج، الطبعـــة الأولى. ضبط : محمـــد الضنـــاوي (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٨هــ، ١٩٩٨م) ت ٧٤١هــ .

٣٢- **الجصـــاص.** أحمـــد بـــن علي الرازي الجصاص. أبو بكر. أحكام القرآن ٣ج، **وله مؤلفان:** الطبعـــة بدون (بيروت: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ نشر) ت ٣٧٠هــ.

٣٣- مختصـــر اختلاف العلماء. تأليف: أحمد بن محمـــد بن سلامـــة الطحاوي.ت٣٢١هــ، ٥ج، الطبعة الثانية، تحقيق: د.عبدالله نذير أحمد (بيروت: دار البشائر ١٤١٧هــ، ١٩٩٦م) ت٣٧٠هـــ .

٣٤- **ابن جماعـــة.** بـــدر الدين بن جماعـــة. مناسبات تراجم البخاري. ١ج. الطبعة الأولى. تحقـــيق : محمد بن إسحـــاق السلفي (بومبـــاي. الدار السلفية ١٤٠٤هــ، ١٩٨٤م) ت ٧٣٣هـــ .

٣٥- **ابن الجوزي.** عبدالـــرحمن بن علي بن الجوزي. أبو الفرج. تلبيس إبليس. ١ج، الطـــبعة بدون. تحقيق : السيد العربي بن أحمد حسين (القاهرة : دار النصر للطباعة الإسلامية) ت ٥٩٧هـــ .

٣٦- **الجوهـــري.** إسماعـــيل بـــن حماد الجوهري. الصحاح "تاج اللغـــة وصحاح العربية "، ٦ج، أنطبعة الثانية. تحقيق : أحمـــــد عبدالغفور عطار (بيروت: دار العلم للملايين ١٣٩٩هــ، ١٩٧٩م)ت٤٠٠هــ.

٣٧- **الجويـــني .** عـــبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، التلخيص في أصول الفقه، ٣ج، الطبعة الأولى، تحقيق : د. عبدالله النيبالي، شبير العمري (بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٤١٧هــ، ١٩٩٦م) ت ٤٧٨هـــ .

٣٨- **ابن أبي حاتم.** عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي الحنظلي. أبو محمد. الجرح والتعديل، ٩ج. الطبعة بدون (بيروت: دار الكتب العلمية ١٣٧٢هـ، ١٩٥٣م) ت ٣٢٧هـ .

٣٩- **حاجي خليفة.** مصطفى بن عبدالله القسطنطين الرومي المعروف بحاجي خليفة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. ٦ ج،(بيروت: دار الفكر ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م) ت ١٠١٧هـ .

٤٠- **الحاكم.** محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. أبو عبدالله. المستدرك على الصحيحين، ٦ ج، الطبعة الأولى. تحقيق : عبدالسلام علّوش (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م) ت ٤٠٥هـ .

٤١- **ابن حبان.** محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي. الثقات، ٩ ج، الطبعة الأولى (حيدر آباد الهند. دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م) ت ٣٥٤هـ .

٤٢- **ابن حجر. وله سبع مؤلفات :** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تغليق التعليق على صحيح البخاري، ٥ ج. الطبعة الأولى. تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى القزقي (عمّان. دار عمار للنشر، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م) ت ٨٥٢هـ .

٤٣- تقريب التهذيب، ١ ج، الطبعة الرابعة. راجعه: محمد عوامة (حلب : دار الرشيد، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م) ت ٨٥٢هـ .

٤٤- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٢ ج، الطبعة السادسة (الرياض : مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) ت ٨٥٢هـ .

٤٥- تهذيب التهذيب، ١٢ ج، الطبعة الأولى. تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، الشيخ عمر السلامي، الشيخ علي بن مسعود (بيروت: دار صادر، ١٤١٧هـ) ت ٨٥٢هـ .

٤٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٦ج، الطبعة بدون تحقيق : الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م) ت ٨٥٢هـ .

٤٧- المعجم المؤسس للمعجم المفهرس، ٣ج، الطبعة الأولى، تحقيق: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م) ت ٨٥٢هـ .

٤٨- هدي الساري (مقدمة فتح الباري)، ١ج، الطبعة بدون (بيروت: دار الفكر ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م) ت ٨٥٢هـ .

٤٩- **الحربي.** إبراهيم بن إسحاق الحربي، أبو إسحاق . غريب الحديث، ٣ج. الطبعة الأولى، تحقيق: د. سليمان إبراهيم العايد (جدة : دار المدني للطباعة والنشر، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م) ت ٢٨٥هـ .

٥٠- **ابن حزم.** علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. أبو محمد. المحلّى بالآثار، ١٢ج، الطبعة بدون. تحقيق : د. عبدالغفار البنداري (بيروت : دار الكتب العلمية. بدون تاريخ نشر). ت ٤٥٦هـ .

٥١- **الحصني.** محمد الحسيني الحصني. أبو بكر. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ١ج، الطبعة الأولى. تحقيق: علي بلطبجي. محمد وهبي سليمان (مكة : المكتبة التجارية، ١٤١٢هـ،١٩٩١م) .

٥٢- **الحطاب.** محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني. أبو عبدالله. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٨ج، الطبعة الأولى، ضبط : زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م) ت ٩٥٤هـ .

٥٣- **الحلبي.** إبراهيم بن محمد. ملتقى الأبحر. الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م) ت ٩٥٦هـ - مطبوع مع مجمع الأنهر .

٥٤- **الحموي.** ياقوت بن عبدالله. أبو عبدالله. معجم البلدان، ٧ج، الطبعة الثانية (بيروت: دار صادر، بدون تاريخ نشر) ت ٦٢٦هـ .

٥٥- **الخبازي.** عمر بن محمد بن عمر. أبو محمد. المغني في أصول الفقه، ١ج، الطبعة الأولى. تحقيق : د. محمد مظهر بقا (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ١٤٠٣هـ) ت ٦٩١هـ .

٥٦- **الخرشي.** محمد بن عبدالله الخرشي المالكي . على مختصر سيدي خليل. بدون طبعة (بيروت: دار الفكر بدون تاريخ نشر) ت١١٠١هـ .

٥٧- **ابن خزيمة.** محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي. صحيح ابن خزيمة، ٤ج، الطبعة الثانية. تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي (بيروت : المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م) ت ٣١١هـ .

٥٨- **الخطابي.** حمد بن محمد الخطابي. أبو سليمان. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، ٣ج، الطبعة الأولى. تحقيق : د. محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود (مكة : جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م) ت ٣٨٨هـ .

٥٩- **ابن خلدون.** عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي. مقدمة ابن خلدون، ١ج، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م) ت ٨٠٨هـ .

٦٠- **ابن خلكان.** أحمد بن محمد بن أبي بكر. أبو العبــاس. وفيات الأعيــان، ٦ج. الطــبعة الأولى. تحقيق : د. يوسف الطــويل، د. مريم طــويل (بــيروت:دار الكــتب العلمــية، ١٤١٩هـــــ، ١٩٩٨م) ت ٦٨٠هـــ .

٦١- **الدارقطني.** علــي بن عمــر الدارقطني. أبو الحســن. سنن الدارقطني، ٤ج
وله مؤلفان: الطبعة الأولى، تخريج: مجدي بن منصور الشوري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـــ، ١٩٩٦م) ت ٣٨٥هـــ .

٦٢- المؤتلــف والمخــتلف، ٥ج، الطبعة الأولى، تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـــ، ١٩٨٦م) ت ٣٨٥هـــ .

٦٣- **الدارمي .** عــبدالله بــن عبدالــرحمن بن الفضل الدارمي، أبو محمد، مسند الدارمي، ٤ج، الطبعــة الأولى، تحقيــق : حسن سليــم الداراني (الــرياض : دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـــ، ٢٠٠٠م) ت ٢٥٥هـــ .

٦٤- **دامـــاد أفندي.** عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٤ج، الطبعة الأولى، (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـــ، ١٩٩٨م) ت ١٠٧٨هـــ .

٦٥- **أبو داود.** ســليمــان بــن الأشعــث السجستــاني، سنن أبي داود، ٥ج
وله مؤلفان: الطــبعة الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـــ، ١٩٩٧م) ت ٢٧٥هـــ .

٦٦- المراســيل، ١ج، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبده الفلاح السلفي كوت أدو: باكستــان، معهد النشر والطباعة . ت ٢٧٥هـــ .

٦٧- **الدردير.** أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير، الطبعة الأولى، (الخرطوم، الدار السودانية للكتب، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م)ت ١٢٠١هـ. مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي .

٦٨- **الدسوقي.** محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير ٤ ج، الطبعة بدون (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر) ت ١٢٠١هـ .

٦٩- **ابن دقيق العيد.** محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ١ج، الطبعة الثانية، تحقيق : أحمد محمد شاكر (بيروت : دار الجيل، ١٤١٦هـ، ١٩٩٠م) ت ٧٠٢هـ .

٧٠- **الدهلوي.** أحمد بن عبدالرحمن، رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري، ١ج، الطبعة الرابعة (بيروت : دار الحديث، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م) ت ١١٧٦هـ .

٧١- **الدولابي.** محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، الكنى والأسماء، ٣ج، تحقيق: أبو قتيبة نظر الفاريابي، الطبعة الأولى (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م) ت ٣١٠هـ .

٧٢- **الذهبي. وله مؤلفان:** محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٥ج، الطبعة الثامنة، (بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م) ت ٧٤٨هـ .

٧٣- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ٣ج، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م). ت ٧٤٨هـ .

٧٤- **الرازي.** أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، أبو الحسين، حلية الفقهاء، ١ج، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي (بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م) ت ٣٩٥هـ .

٧٥- **الرازي.** محمد بن عمر بن الحسين الرازي، فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، ٦ج، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م) ت٦٠٦هـ .

٧٦- **الرافعي .** عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي، أبو القاسم، العزيز شرح الوجيز، ١٣ج، الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م) ت ٦٢٣هـ .

٧٧- **ابن رجب.** أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الشهير بابن رجب، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ٧ج، الطبعة الأولى، تحقيق: طارق بن عوض (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) ت ٧٩٥هـ.

٧٨- **ابن رشد. وله مؤلفان:** محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٨ج، الطبعة الأولى، تحقيق: عدنان علي شلاق (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م) ت ٥٢٠هـ . مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، الحسنى ١٣٨٠هـ .

٧٩- مقدمات بن رشد، مطبوع مع المدونة (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م) ت ٥٢٠هـ .

٨٠- **الرصاع.** أبو عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ٢ج، الطبعة الأولى، تحقيق : محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م) ت٨٩٤هـ.

٨١- **الرملـــي.** أحمـــد بن حمـــزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المـــنهـــاج، ٧ج، الطـــبعة الأولى (بيروت: دار إحيـــاء التراث العـــــربي، ١٤١٢هـــ، ١٩٩٢م) ت ١٠٠٤هـــ .

٨٢- **الزبيـــدي .** محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٥مـــج، تحقيق : عبدالستار أحمد فراج وآخرون (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ت ١٢٠٥هـــ .

٨٣- **الزرقـــــا.** مصـــطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ٣ج، الطبعة الأولى (بيروت : دار الفكر) . معاصر .

٨٤- **الزركشي . وله مؤلفان:** محمد بن بهادر بن عبدالله التركي المعروف ببدر الدين الزركشي، الـــبرهان في علوم القرآن، ٤ج، الطبعة الثانية، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة:بدون دار نشر، ١٣٩١هـــ، ١٩٧٢م) ت ٧٩٤هـــ .

٨٥- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح،الطبعة الأولى، تحقيق : أحمد فريد، (مكة: مكتبة نزار الباز،١٤٢٠هـــ، ٢٠٠٠م) ت ٧٩٤هـــ .

٨٦- **الزركلـــي.** خير الدين الزركلي، الأعلام، قاموس تراجم، ٨ج، الطبعة الرابعة عشر (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٩م) معاصر .

٨٧- **الزيلعـــي.** فخـــر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنـــز الدقائـــق، ٦ج، الطـــبعة الثانية (مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٣هـــ). ت٧٤٣هـــ .

٨٨- **السامري.** محمد بن عبدالله السامري، المستوعب، ٣ج الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش (بـــيروت: دار خضـــــر، ١٤٢٠هـــ، ١٩٩٩م) ت ٦٠٦هـــ .

٨٩- **السبكي.** علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٥٦هـ ، وولده عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ت ٦٨٥هـ، ٣ج، الطبعة بدون (بيروت : دار الكتب العلمية، بدون) .

٩٠- **السبكي .** عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، الأشباه والنظائر، ٢ج، الطبعة الأولى. تحقيق : عادل عبدالموجود، علي محمد عوض (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١١هـ، ١٩٩١م). ت ٧٧١هـ .

٩١- **السرخسي.** شمس الدين، المبسوط، ١٦ج (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م) ت ٤٩٠هـ .

٩٢- **سزكين.** محمد فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، ترجمة : د. محمود حجازي، ٢ج، الطبعة الثانية (القاهرة : الهيئة المصرية العامة، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م) معاصر .

٩٣- **ابن سعد.** أبو عبدالله محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، ٩ج، (بيروت : دار صادر، ١٣٨٠هـ، ١٩٦٠م) ٢٣٠هـ .

٩٤- **أبو السعود.** محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم " تفسير أبو السعود "، ٥ج، الطبعة بدون (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م) ت ٩٨٢هـ .

٩٥- **السمعاني.** أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور، الأنساب، ٦ج، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م) ت ٥٦٢هـ .

٩٦- **السندي.** بديع الدين شاه الراشدي السندي، أبو محمد، جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين، مؤسسة الكتب الثقافية . معاصر .

٩٧- **السندي.** الحسن محمد بن عبدالهادي السندي، متن البخاري بحاشية السندي،٢ ج (مطبعة دار إحياء الكتب العربية) ت ١١٣٨هـ .

٩٨- **السيوطي. وله خمس مؤلفات :** جلال الدين بن عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ٢ ج، الطبعة الرابعة (مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م) ت ٩١١هـ .

٩٩- الأشباه والنظائر في قواعد ومزنع فقه الشافعية، ١ ج، الطبعة الثانية، تحقيق وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م) ت ٩١١هـ .

١٠٠- تدريب الراوي شرح تقريب النووي، ٢ ج، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالوهاب بن عبداللطيف (بيروت: دار إحياء السنة النبوية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م) ت ٩١١ هـ.

١٠١- التوشيح شرح الجامع الصحيح، ١٠ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: رضوان جامع رضوان (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨م) ت ٩١١هـ

١٠٢- طبقات الحفاظ، ١ج، تحقيق : د. علي محمد عمر (بور سعيد: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) ت ٩١١هـ .

١٠٣- **ابن شاس.** جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ٣ج، تحقيق : د. محمد أبو الأجفان، أ. عبدالحفيظ، مراجعة: د. محمد الحبيب ابن الخوجة، د. بكر بن

عبدالله أبو زيد. ط ١، (بيروت : دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م) ت ٦١٦هـ .

١٠٤- **الشاطبي.** أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، ٥ج، الطبعة الأولى، تقديم: الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد. ضبط: مشهور بن حسن آل سلمان (الخبر : دار بن عفان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م) ٧٩٠هـ .

١٠٥- **الشافعي.** أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ٥ج، الطبعة بدون (بيروت: دار الفكر بدون تاريخ نشر) ت ٢٠٤هـ .

١٠٦- **الشربيني.** محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٦ج، الطبعة بدون، تحقيق وتعليق : علي محمد معوض، عادل عبدالموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م) ت ٩٧٧هـ .

١٠٧- **الشوكاني. وله ثلاث مؤلفات :** محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ١ج، الطبعة الأولى، تحقيق : محمد سعيد البدري (بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م) ت ١٢٥٠هـ .

١٠٨- فتح القدير، ٥ج، مراجعة الشيخ هشام النجّار، والشيخ خضر عكاري (بيروت : المكتبة العصرية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م) ت ١٢٥٠هـ .

١٠٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ٤ج (بيروت : دار الجيل) ت ١٢٥٠هـ .

١١٠- **الشيباني.** محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبدالله، كتاب الآثار، ٢ج، الطبعة الثانية، تعليق: أبو الوفا الأفغاني (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م) ت ١٨٩هـ .

وله ثلاث مؤلفات :

١١١- كتاب الحجة على أهل المدينة، ٤ج، تعليق : مهدي الكيلاني (بيروت: عالم الكتب، ١٣٨٥هـ، ١٩٩٥م) ت ١٨٩هـ .

١١٢- كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، ٣ج، الطبعة الأولى، تعليق: أبو الوفا الأفغاني (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م) ت١٨٩هـ .

١١٣-**ابن أبي شيبة.** عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، أبو بكر، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ٩ج،ضبط وتصحيح وترقيم: محمد عبد السلام شاهين (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م) ت ٢٣٥هـ .

١١٤- **الصاوي.** أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ٤ج، الطبعة الأولى، مراجعة: أحمد صبّار، د. حسن صديق (الخرطوم : الدار السودانية للكتب، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م) ت ١٢٤١هـ .

١١٥- **الصنعاني.** أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ١١ج، الطبعة الأولى، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي (الهند: المجلس العالمي، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م) ت٢١١هـ .

١١٦- **الصنعاني.** محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ٤ج، الطبعة الأولى، تخريج الأحاديث : محمد عبدالقادر عطا (بيروت : دار الكتب العلمية، بدون تاريخ نشر) ت ١١٨٢هـ .

١١٧- **الطـــبري.** أبـــو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك " تاريخ الطـــبري "، تحقـــيق : محمــــد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٣م) ت ٣١٠هـــ .

١١٨- **الطحاوي.** أحمــــد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر، شرح معاني الآثار، ٢ج، الطبعة الأولى، تحقيق : محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعـــه وفهرســـه: د. يوسف المرعشلي (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـــ، ١٩٩٤م) ت ٣٢١هـــ .

١١٩- **الطحطاوي.** أحمـــد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ١ج الطبعة بدون (كراتشي : مير محمد كتب خانة) ت ١٢٣١هـــ.

١٢٠- **ابن عابدين.** محمـــد أمـــين الشـــهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٨ج، الطبعة الثانية (مكة : المكتبة التجارية، ١٣٨٦هـــ، ١٩٦٦م) ت ١٢٥٢هـــ.

١٢١-**ابن العربي. وله مؤلفان:** أبـــو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، ٤ج، تحقـــيق : علي محمد البجـــاوي (بيروت: دار المعرفـــة) ت ٥٤٣هـــ .

١٢٢- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ١٤ج، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية) ت ٥٤٣هـــ .

١٢٣- **العزّ بن عبدالسلام.** العزّ بن عبدالسلام الشافعي، قواعد الأحكام، ٢ج، الطبعة بدون، (مصر: دار الشرق للطباعة ١٣٨٨هـــ) ت ٦٦٠هـــ .

١٢٤- **ابن العماد.** أبـــو الفـــلاح عبدالحي بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٨ج، الطبعة بدون، تحقيق : لجنـــة إحيـــاء التراث العربي (بيروت: دار الآفاق الجديدة) ت ١٠٨٩هـــ .

١٢٥- **ابن عياض.** أبـــو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٩ج، الطبعـــة الأولى، تحقيـــق: د. يحيى إسماعيـــل (المنصورة : دار الوفاء، ١٤١٩هـــ، ١٩٩٨م) ت ٥٤٤هـــ .

١٢٦- **العيـــني.** أبـــو محمـــد محمود بن أحمد العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ١٢ج، الطبعة بدون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي بدون تاريخ نشر) ت ٨٥٥هـــ .

١٢٧- **الغـــزالي.** أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصـــول، **وله مؤلفان:** ٤ج، الطـــبعة الأولى، تحقيق : حمزة زهير حافظ (جدة : شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، ١٤١٣هـــ) ت ٥٠٥هـــ .

١٢٨- الوسيط، الطبعة الأولى، ٧ج، تحقيق وتعليق: أحمد محمود إبراهيم، (دار السلام للطباعة والنشر، ١٤١٧هـــ، ١٩٩٧م) ت٥٠٥هـــ.

١٢٩- **الغنيمي.** عبدالغني، اللباب في شرح الكتاب، ٤ج، تحقيق محمود النـــواوي (بيروت : دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـــ، ١٩٩١م) أحد علماء القرن ١٣هـــ .

١٣٠- **الفتوحي .** محمـــد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي " المعروف بابن النجار "، شرح الكوكب المنير المسمّى مختصر التحرير، ٤ج، الطبعة الأولى، تحقـــيق: د. محمـــد الزحيلـــي، د. نزيه حماد. (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـــ، ١٩٩٧م) ت ٩٧٢هـــ .

١٣١- **ابن فـــرح.** أحمـــد بن فرح اللخمي، مختصر خلافيات البيهقي، ٥ج، الطبعة الأولى، تحقيق: د. ذياب عقل (الرياض: مكتبة الرشد ١٤١٧هـــ، ١٩٩٧م) ت ٦٩٩هـــ .

١٣٢- **د. فكري أحمد عكاز،** المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء المسميات العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـــ، ١٩٨٣م . معاصر .

١٣٣- **فهد البكران، محمد طلبة، طه محمد كسبة، مجدي الحسيني** . ابن باز: الداعية الإنســـان، ١ج (جدة: مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر، بدون تاريخ نشر) .

١٣٤- **الفيروزآبادي.** محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. إشراف محمد نعيم العرقسوسي. ١ج، الطبعة السادســة، (بيروت: مؤسسة الرســالة، ١٤١٩هــ، ١٩٩٨م) ت ٨١٧هــ.

١٣٥- **الفيــومي.** أحمــد بن محمد المقري، المصباح المنــــير، ١ج، الطبعة الأولى، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٧هــ، ١٩٩٦م)ت ٧٧٠هــ .

١٣٦- **ابن قدامة. وله ثلاث مؤلفات :** موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الكــافي في الفقــه، ٤ج، الطبعة الأولى، تحقيق : الشيخ عــادل عــبدالموجود ، الشــيخ علي محمد معوض(بيروت: دار الكتاب العربي،١٤٢١هــ، ٢٠٠٠م) ت ٦٢٠هــ .

١٣٧- المغــني، ١٥ج، الطبعــة الأولى، تحقيــق : د. عبــدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو (القاهرة : هجر للطباعة والنشر، ١٤٠٦هــ، ١٩٨٦م) ت ٦٢٠هــ .

١٣٨- روضــة الناظر وجنــة المناظر، ٢ج، الطبعة الخامســة، تحقيق : د. عبدالكــريم بــن علي النملة (الرياض: مكتبة الرشد، شركة الرياض، ١٤١٧هــ، ١٩٩٧م) ت ٦٢٠هــ .

١٣٩- **القدروي.** أحمد بن محمد القدوري البغدادي، المختصر المشتهر باسم الكتاب، تحقيق : محمود أمين النواوي، (بيروت : دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هــــ، ١٩٩١م) ت ٤٢٨هــ. مطبــوع مع اللبـــاب للغنيمي .

١٤٠- **القــرافي.** شــهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ١٤ج، الطبعة الأولى، تحقــيق : الأســتاذ ســعيد أعراب (بيروت : دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م). ت٦٨٤هـــ .

١٤١- **القرطبي.** أبــو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي ، المفهم شرح صحيح مسلم، ٥ج، تحقيق: د. الحسيني أبو فرحة وآخرون. (بيروت : دار الكتاب اللبناني) ت ٦٥٦هـــ .

١٤٢- **القرطبي.** أبــو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠ج، الطبعة بدون، راجعه : صدقي محمد جميل (بيروت : دار الفكر، ١٤١٤هـــ، ١٩٩٣م) ت ٦٧١هـــ وقيل ٦٦٨هـــ .

١٤٣- **القسطلاني.** أحمــد بــن محمــد القســطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،١٥ج، الطبعة الأولى، ضبط وتصحيح : محمد عبدالعزيز الخالــدي، (بيروت:دار الكتب العلميــة،١٤١٦هـــ، ١٩٩٦م) ت ٩٢٣هـــ.

١٤٤- **القفــال.** محمــد بن أحمد الشاشي القفال، أبو بكر، حلية العلماء في معرفة مــذاهب الفقهــاء، ٨ج، الطبعة الأولى، تحقيق : د. ياسين أحمد درادكه(عمّان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨م) ت ٥٠٧هـــ .

١٤٥- **القنوجي.** أبو الطيب صديق حسن علي الحسيني القنوجي، عون الباري لحل أدلــة البخاري (حلب : دار الرشيد، ١٤٠٤هـــ، ١٩٨٤م) . ت ١٢٥٣هـــ .

١٤٦- **القونوي.** الشيخ قاسم القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ١ج، الطبعة الأولى، تحقيق : د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيســي (جــدة : دار الوفاء للنشر، ١٤٠٦هـــ، ١٩٨٦م) ت ٩٧٨هـــ.

١٤٧- **ابن القيّم . وله أربعة مؤلفات :** محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (المعروف بابن قيم الجوزية) أبو عبدالله، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤ ج، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) ت ٧٥١هـ .

١٤٨- الوابل الصيب من الكلم الطيب،١ ج، الطبعة الأولى (الاسكندرية: دار الدعوة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م). ت ٧٥١هـ .

١٤٩- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، ١ ج، الطبعة الثانية، تعليق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، عبدالقادر الأرنؤوط، (دمشق: مكتبة دار البيان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م) ت ٧٥١هـ .

١٥٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، ٦ ج، الطبعة الخامسة والعشرون، تحقيق وتخريج:شعيب الأرنؤوط، عبدالقادر الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م) ت٧٥١هـ.

١٥١- **الكاساني.** علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧ج، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الفكر، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) ت ٥٨٧هـ .

١٥٢- **ابن كثير. وله مؤلفان:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ٢ ج، الطبعة الثانية، تحقيق : أحمد محمد شاكر، تعليق : ناصر الدين الألباني . ت ٧٧٤هـ .

١٥٣- البداية والنهاية، ١٤ ج، الطبعة الأولى(القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٤٩هـ، ١٩٣٠م) ت ٧٧٤هـ .

١٥٤- **الكرماني.** محمد بن يوسف بن علي شمس الدين الكرماني، شرح الكرماني على صحيح البخاري، ٢٥ ج، الطبعة الثانية (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م) ت ٧٨٦هـ .

١٥٥- **الكشميري.** محمد أنور الكشميري ثم الديوبندي، فيض الباري على صحيح البخاري، ٣ج، الطبعة بدون (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ نشر) ت ١٣٥٢هـ .

١٥٦- **الكفوي.** أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ٤ج، الطبعة بدون ، راجعه : د. عدنان درويش، محمد المصري (دمشق: منشورات وزارة الثقافة، ١٩٧٦م) ت ١٠٩٤هـ .

١٥٧- **الكلوذاني.** أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الانتصار في المسائل الكبار، ٣ج، الطبعة الأولى، تحقيق : د. عوض بن رجاء العوفي (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م) ت ٥١٠هـ.

١٥٨- **الكنكوهي.** رشيد أحمد الكنكوهي، لامع الدراري على جامع البخاري، ١ج، الطبعة بدون، تعليق: محمد زكريا الكاندلوي (مكة : المكتبة الإمدادية ١٣٩٨هـ) ت ١٣٢٣هـ .

١٥٩- **ابن ماجة.** أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ٦ج، الطبعة الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م) ت ٢٧٣هـ .

١٦٠- **ابن ماكولا.** أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف والأسماء والكنى والأنساب، ٧ج، الطبعة بدون، بدون تاريخ نشر . ت ٤٨٧هـ .

١٦١-**الإمام مالك بن أنس.** المدونة، ٣ج،الطبعة بدون (بيروت: دار العلم، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م) ت ١٧٩هـ .
وله مؤلفان:

١٦٢- الموطأ، رواية يحيى بن يحيى المصحودي، ١ج، الطبعة الثالثة، إعداد : محمد عبدالرحمن المرعشلي (بيروت : دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م) ت ١٧٩هـ .

١٦٣- **محب الله بن عبدالشكور**.مسلّم الثبوت في أصول الفقه (بيروت: مكتبة المثنى) مطبوع مع المستصفى للغزالي، ٢ج، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر . ت ١١١٩هـ .

١٦٤- **محمد فؤاد عبدالباقي**. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بحاشية المصحف الشريف، الطبعة الثانية (القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م) معاصر .

١٦٥- **المرداوي**. علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٢ج، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م) ت ٨٨٥هـ .

١٦٦- **المرغيناني**. علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ (بيروت: دار الفكر، الطبعة بدون، بدون تاريخ نشر) ت ٥٩٣هـ . مطبوع مع شرح فتح القدير لابن همام .

١٦٧- **مسلم**. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ١ج، صحيح مسلم (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م) ت ٢٦١هـ .

١٦٨- **المغراوي**. محمد بن عبدالرحمن المغراوي، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر، ١٢ج، الطبعة الثانية (الرياض : مجموعة التحف النفائس الدولية ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م) معاصر .

١٦٩- **ابن مفلح.** شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي المقدسي، الفروع، ٦ج، الطبعة
وله مؤلفان: الثالـــثة، راجعــه : عبداللطيف السبكي (بيروت : عالم الكتب، ١٤٠٢هــ) ت ٧٦٣هــ .

١٧٠- الـــنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، الطـــبعة الثانية، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـــ، ١٩٨٤م) ت ٧٦٣هـــ . مطبوع مع المحرر لأبي البركات .

١٧١- **المقدسي .** عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمـــد بـــن حنبل الشيباني، ضبط وشرح وتعليق : إبراهيم محمد رمضان ، ١ج، (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم) بدون تاريخ نشر، الطبعة بدون . ت٦٢٠هـــ .

١٧٢- **ابن المنذر.** الإمـــام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ١ج، ابن المنذر، الإجماع، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـــ، ١٩٨٨م) ت ٣١٨هـــ .

١٧٣- **ابن منظور.** محمـــد بـــن مكرم بن منظور الإفريقي، لســـان العرب، ١٥ج، الطـــبعة الثالـــثة، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـــ، ١٩٩٤م) ت ٧١١هـــ .

١٧٤- **المنينـــي.** أحمـــد بن علي بن عمر " إضاءة الدراري على صحيح البخاري " نســـخ عـــــادي، مكة المكرمـــة، مكتبة الحرم المكي الشريف. ت ١١٧٢هـــ

١٧٥- **ابن المنيّر.** ناصـــر الدين أحمد بن محمد (المعروف بابن المنيّر) الإسكندراني، المتواري على تراجم أبواب البخاري، ١ج، الطبعة الأولى، تحقيق : صـــلاح الدين مقبول أحمد (الكويت: مكتبة المعلا، ١٤٠٧هـــ، ١٩٨٧م) ت ٦٨٣هـــ .

١٧٦- **المـوّاق.** محمـد بـن يوسف المواق، أبو عبدالله، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب . ت ٨٩٧هـ .

١٧٧- **الموصلي.** عـبدالله بـن محمود بن مودود الموصلي، كتاب الاختيار لتعليل المختار، ٥ج، الطبعة الأولى، ضبط وتعليق : خالد العك (بيروت : دار المعرفة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م) ت ٦٨٣هـ .

١٧٨- **النسفي.** نجـم الـدين بـن حفص النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ١ج، مراجعة وتحقيق: الشيخ خليل الميس (بيروت: دار القلم للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م) ٥٣٧هـ .

١٧٩- **ابن نجيم.** زيـن بـن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنـز الدقائـق، ٨ج، الطبعة الثالثـة (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣) . ت ٩٧٠هـ .

١٨٠- **ابن النديم.** محمـد بـن إسحـاق بن النديم، أبو الفرج، الفهـرست، ١ج، (بـيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م) ت ٣٩٢هـ .

١٨١- **النسائي.** عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، شرح سنن النسـائي، ٨ج، ضبـط عبدالوارث محمد علي، الطبعة الأولى، (بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م)ت ٣٠٣هـ .

١٨٢- **الشيخ نظـام وجماعـة من علماء الهند،** الفتاوى الهندية، ٦ج، الطبعة الأولى، ضـبط وتصحيح : عبداللطيف حسن عبدالرحمن (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م) .

١٨٣- **النفراوي.** أحمـد بـن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ٢ج، الطبعة الأولى، ضبط عبدالوارث علي (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م) ت ١١٢٦هـ .

١٨٤- **النووي. وله أربعة مؤلفات :** يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٣ج، الطبعة الأولى (بيروت: دار الفكر، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م) ت ٦٧٦هـ .

١٨٥- التنقيح في شرح الوسيط، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمد إبراهيم (دار السلام، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م) ت ٦٧٦هـ . مطبوع مع الوسيط للغزالي .

١٨٦- روضة الطالبين، ٨ج، الطبعة بدون، تحقيق: عادل عبدالموجود، د. علي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ) ت ٦٧٦هـ .

١٨٧- المجموع شرح المهذب، ٢ج (بيروت: دار الفكر، بدون) ت ٦٧٦هـ .

١٨٨- **ابن هبيرة.** عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، ٢ج، الطبعة الأولى، تحقيق: د. كمال العناني (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) ت ٥٦٠هـ .

١٨٩- **ابن الهمام.** كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية : شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني المتوفي سنة ٥٩٣هـ، ١٠ج، الطبعة بدون (بيروت: دار الفكر، بدون) ٦٨١هـ .

١٩٠- **أبو يعلى.** محمد بن الحسين بن خلف الفرّاء، القاضي أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ٣ج، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالكريم اللاحم (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م) ت ٤٥٨هـ .

فهرس موضوعات البحث

فهرس موضوعات البحث

فهرس موضوعات البحث

فهرس موضوعات البحث

فهرس موضوعات البحث

فهرس موضوعات البحث

فهرس موضوعات البحث

فهرس موضوعات البحث